

سلسلة المؤلفات الفقهية لأبي الحسن الشافعي (٤)

# الأحكام العقائد الخاصة بالأعيان

لأبي الحسن

محمد بن حسن بن عباس

فقيه الله والزبير والناسين أجمعين

تقديم

د: محمود عبد العزيز أبو المعاطي

استاذ الفقه القاري، جامعة أم القرى سابقاً

د: محمد ضاوي العصيمي

الدرس بكلية الشريعة جامعة الكويت

سلسلة المؤلفات الفقهية لأبي الحسن الشافعي (٤)

الأحكام  
العقائد  
الخاصة بالأعيان

لأبي الحسن

محمد بن حسن بن عباس

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين أجمعين

قديم

الدكتور / محمد ضاوي العيصي

المدرس بكلية الشريعة جامعة الكويت



دار البحوث والدراسات

للشريعة والتأليف  
المنهجية - حضرة



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٢١/١٣٢٨٢

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

الترقيم الدولي: 978/977/6861/05/3



دار ابن عباس

للنشر والتوزيع  
المصوّرة - مصر

خطوات نحو التميز

00201001697676

00201000423549

مؤسسة دار ابن عباس للنشر والتوزيع فيس بوك

دار ابن عباس للنشر والتوزيع تويتر

t.me/darebn

mailto:anas.elsayed93@yahoo.com

DarEbnAbas1991@hotmail.com



الطبعة الأولى

دار ابن عباس



الأحكام  
العقائد  
الخاصة بالأعيان





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.. وَبَعْدُ:

فَقَدْ قُمْتُ بِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمَعْنُونِ بِعُنْوَانِ: (الأحكام العقائدية  
والفقهية الخاصة بالأعياد)، للشَّيْخِ / مُحَمَّدٍ حَسَنِ - حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ -.

فَقَدْ أَلْفَيْتُهُ كِتَابًا نَافِعًا جَامِعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَعْيَادِ  
عَقَائِدِيًّا وَفِقْهِيًّا، فَلَمْ يَتْرِكْ فِيهَا قِرَاءَتٌ مِنْ مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَادِ مِمَّا يَحْتَاجُ  
إِلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ وَالْعَامِّيُّ إِلَّا وَذَكَرَهَا، مَعَ اسْتِعْرَاضٍ جَمِيلٍ وَعَرْضٍ حَسَنِ  
لِلْأَقْوَالِ الْفِقْهِيَّةِ وَأَدْلَتِهَا وَمُنَاقَشَةٍ لِهَذِهِ الْأَدْلَةِ ثُمَّ التَّرْجِيحِ فِيهَا ظَهَرَ لِلْبَاحِثِ،  
فَأَوْصِي كُلَّ مُهْتَمٍّ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ بِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَمُدَارَسَتِهِ وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهُ.  
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْمُؤَلَّفِ وَأَنْ يُبَارِكَ فِي جُهِدِ الْمُؤَلِّفِ، وَأَنْ يَجْعَلَ  
عَمَلَهُ خَالِصًا لِرُؤْيَا لِيَوْمِ الْكَرِيمِ.

هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كُتِبَتْ: د. مُحَمَّدُ ضَاوِي الْعُصَيْمِيُّ

التَّارِيخُ: ١٣ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ

المُؤَافِقُ: ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٢١ م



## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،  
وهدى للضالين، نبينا، وقدوتنا، ومثلنا الأعلى، وحبیب قلوبنا، محمد بن عبد الله،  
عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد: فقد أخرج البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ  
هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

من فضائل العلم الشرعي أن به يُعرف كيف يمكن تحقيق الغاية من الخلق وهي  
العبادة، لذلك كان طلبه وتحصيله بحد ذاته عبادة، وله مقام عالٍ، وفضل عظيم عند  
الله تعالى، وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «العلم لا يعدله شيء لمن صحَّت نيته».

وهذا كتاب مبارك بعنوان: (الأحكام العقائدية والفقهية الخاصة بالأعياد)  
للرجل الصالح الشيخ / محمد حسن عباس، نفع الله به، وبارك في جهوده الدعوية.  
(تقييم البحث من حيث اللغة والأسلوب)

أولاً: من حيث اليسر وعدمه، فالكتاب أسلوبه سهل يسير.  
ثانياً: من حيث التخصص، كتب البحث بلغة فقهية، جمعت بين الأصالة والمعاصرة.  
ثالثاً: من حيث الأفكار، جاءت مسائل البحث واضحة، بعيدة عن الغموض.  
رابعاً: من حيث الأخطاء اللغوية، والمطبعية، قليلة، بفضل الله.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أد/ محمود عبدالعزيز يوسف أبوالمعاطي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة أم القرى سابقاً

الدوحة - قطر

الاثنين الخامس من ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٤١ يونيو ٢٠٢٠ م



## مُقدِّمة

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِالْإِسْلَامِ، وَشَرَّفَنَا بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرِ الْأَنَامِ،  
وَجَعَلَ لَنَا أَعْيَادَنَا؛ لِنُعْظَمَهُ فِيهَا، وَنَشْكُرَهُ عَلَى مَا وَهَبَنَا مِنْ نِعَمٍ.  
وَجَعَلَهَا بَعْدَ تَمَامِ الْعِبَادَةِ؛ لِيُذَكِّرَنَا بِأَنَّ الْفَرَحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ  
عَلَى إِكْمَالِ طَاعَتِهِ.  
وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِالْعِيدَيْنِ، لِنِنَّةً جَدِيدَةً فِي كِتَابِي:  
«مُوسَوْعَةُ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ».  
\* وَكَانَ مَنَهْجِي فِيهِ كَالتَّالِي -:

- نَقَلْتُ فِيهَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرْتُ وَجْهَ كُلِّ قَوْلٍ، وَنَقَلْتُ الْأَحَادِيثَ  
وَأَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهَا، وَرَاجَعْتُ فِي ذَلِكَ كُتُبَ السُّنَنِ، وَنَقَلْتُ أَحْكَامَ الْعُلَمَاءِ  
مِنْ: «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» لِلنَّوَوِيِّ، وَ«الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ، وَ«التَّلْخِيصُ  
الْحَيِيرُ»، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ وَابْنِ رَجَبٍ، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ»، وَغَيْرَهَا  
مِنْ الْكُتُبِ.

وَنَقَلْتُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَ«مُصَنَّفُ  
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ. وَ«السُّنَنُ الْكَبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ.



وَحَرَضْتُ عَلَيَّ جَمْعَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ مِنْ أَمَاتِ كُتُبِ الفِقهِ الإِسْلَامِيِّ؛  
كَ «المُوطَأ»، وَ «المُدَوَّنَةُ»، وَ «الحُجَّةُ عَلَيَّ أَهْلِ المَدِينَةِ»، وَ «الآثَارُ»، وَ «الْأُمُّ»،  
وَ «المَسَائِلُ عَنِ أَحْمَدَ».

وَرَجَعْتُ إِلَيَّ كُتُبِ المَذَاهِبِ؛ كَ «المَبْسُوطُ» لِلسَّرْحَسِيِّ، وَ «بَدَائِعُ  
الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ، وَ «حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (رَدُّ المُحْتَارِ)» وَ «الذَّخِيرَةُ»  
لِلْقَرَفِيِّ، وَ «الإِسْتِذْكَارُ»، وَ «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وَ «القَوَانِينُ الفِقهِيَّةُ»  
لِابْنِ جُزَيٍّ، وَ «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ المُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ، وَ «مَوَاهِبُ  
الجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْحَطَّابِ، وَ «الحَاوِي» لِلْمَاوَرِدِيِّ، وَ «نَهَايَةُ  
المَطْلَبِ» لِلْجَوِينِيِّ وَ «الْوَسِيطُ» لِلْغَزَالِيِّ، وَ «الْبَيَانُ» لِلْعِمْرَانِيِّ، وَ «فَتْحُ العَزِيزِ  
شَرْحُ الوَجِيزِ» لِلرَّافِعِيِّ، وَ «المَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ، وَ «نَهَايَةُ المُحْتَجِّجِ» لِلرَّمْلِيِّ  
وَ «المُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ، وَ «الفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ، وَ «كَشَافُ القِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ،  
وَ «المَحَلِّي» لِابْنِ حَزْمٍ، وَغَيْرَهَا مِمَّا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالْمَلَا حَظُّ أَنَّ غَالِبَ مَسَائِلِ العِيدَيْنِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الخِلَافُ، وَهَذَا مَا لَا  
يُنَاسِبُ أَحَدَ مَقَاصِدِ العِيدِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الكَلِمَةِ؛ لِذَلِكَ تَرَكْتُ التَّرْجِيحَ فِي  
كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ.

وَأَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَرْزُقَنِي العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يُبَارِكَ لِي فِي  
وَالِدَيَّ وَزَوْجَتِي وَوَلَدِي.

وَأَشْكُرُ كُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَيَّ مُرَاجَعَةَ هَذَا العَمَلِ، وَأَخْصُ مِنْهُمْ: الدُّكْتُور  
مُحَمَّدَ ضَاوِي العُصَيْمِي، وَ الشَّيْخَ أَحْمَدَ بَكْرِي المَشْتُولِي وَأَخِي الأُسْتَاذَ



إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخَ: سَيِّدَ الْقِبْلَاوِيِّ، وَالشَّيْخَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقْلٍ،  
وَالدُّكْتُورَ عَلِيَّ عِصَامَ، وَالْمُهَنْدِسَ عَلِيَّ مُحَمَّدَ جَزَاهِمَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ،  
وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	مُقَدِّمَةٌ د/ مُحَمَّدٌ صَاوِي الْعُصَيْمِيُّ.....
٦	مُقَدِّمَةٌ أَد/ محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي.....
٧	مُقَدِّمَةٌ المؤلف.....
١٣	<b>الفصل الأول: التَّعْرِيفُ بِالْعِيدِ</b>
١٤	المَبْحَثُ الأوَّلُ: تَعْرِيفُ الْعِيدِ لُغَةً وَشَرْعًا.....
١٩	المَبْحَثُ الثَّانِي: مَتَى شُرِعَ الْعِيدُ لِلْمُسْلِمِينَ؟.....
٢١	المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَعْيَادِ.....
٢٩	المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَنَاسِبَةُ بَابِ الْعِيدَيْنِ لِبَابِ الْجُمُعَةِ.....
٣١	<b>الفصل الثاني: الأَحْكَامُ الْعَقَائِدِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِالْأَعْيَادِ</b>
٣٢	المَبْحَثُ الأوَّلُ: الْأَعْيَادُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.....
٣٥	المَبْحَثُ الثَّانِي: قَدَمُ الْأَعْيَادِ فِي الْأُمَّمِ.....
٣٧	المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَعْيَادُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.....
	المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْأَعْيَادُ الَّتِي لَمْ يَأْتِ بِهَا نَصٌّ، وَحُكْمُ شُهُودِ أَعْيَادِ
٤٠	المُشْرِكِينَ.....
٤٤	المَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَا يُنْهَى عَنْ فِعْلِهِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ.....
٥٤	<b>الفصل الثالث: الأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ</b>
٥٦	المَبْحَثُ الأوَّلُ: أَدَلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.....
٥٩	المَبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.....



## الصفحة

## الموضوع

- ٧٣ ..... الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ؟
- ٧٨ ..... الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.....
- ٨٣ ..... الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: حُكْمُ التَّنْفُلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا.....
- ٩٨ ..... الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.....
- ٩٩ ..... الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى.....
- ١١٠ ..... الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ.....
- ١١٩ ..... الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ: الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدَيْنِ.....
- ١٢٧ ..... الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ: عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.....
- ١٤٠ ..... الْمَبْحَثُ الْحَادِي عَشَرَ: هَلْ يُفْصَلُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ؟.....
- ١٤٦ ..... الْمَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ.....
- ١٥١ ..... الْمَبْحَثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: حُكْمُ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ جَهْلًا أَوْ عَمْدًا.....
- ١٥٤ ..... الْمَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ؟.....
- ..... الْمَبْحَثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِيَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ  
الزَّوَالِ؟.....
- ١٥٩ ..... الْمَبْحَثُ السَّادِسَ عَشَرَ: حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ.....
- ١٦٤ ..... الْمَبْحَثُ السَّابِعَ عَشَرَ: حُكْمُ صَلَاةِ النِّسَاءِ لِلْعِيدِ فِي الْبُيُوتِ.....
- ١٧٣ ..... الْمَبْحَثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ.....
- ١٧٥ ..... الْمَبْحَثُ الثَّاسِعَ عَشَرَ: هَلْ يَسْقُطُ فَرُضُ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ أَحَدٍ  
الْعِيدَيْنِ؟.....
- ١٧٨



## الصفحة

## الموضوع

- ١٨٥ **الفصل الرابع: أَحْكَامُ خُطْبَةِ الْعِيدِ**
- ١٨٦ ..... الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: صِفَةُ الْخُطْبَةِ.....
- ١٩٠ ..... الْمَبْحَثُ الثَّانِي: خُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.....
- ١٩٨ ..... الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا.....
- ١٩٩ ..... الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْضُوعُ الْخُطْبَةِ.....
- ٢٠١ ..... الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْأَسْتِمَاعُ لِخُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.....
- ..... الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ وَقَتَّ الْخُطْبَةَ، هَلْ يُصَلِّي الْعِيدَ
- ٢٠٥ ..... أَمْ يَسْتَمِعُ؟
- ٢٠٦ ..... الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمَنْبَرِ فِي الْعِيدِ.....
- ٢٠٨ **الفصل الخامس: سُنَنُ الْعِيدَيْنِ**
- ٢٠٩ ..... الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ.....
- ٢٥٥ ..... الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْعِبَادَةُ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ.....
- ٢٥٨ ..... الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ.....
- ٢٦٨ ..... الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الزِّيْنَةُ فِي الْعِيدَيْنِ.....
- ٢٧٢ ..... الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْأَكْلُ فِي الْعِيدَيْنِ.....
- ٢٨٠ ..... الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الْمَشْيُ لِلْعِيدَيْنِ.....
- ٢٨٣ ..... الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: التَّبَكِيرُ لِصَّلَاةِ الْعِيدَيْنِ.....
- ٢٨٧ ..... الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ.....
- ٢٩١ ..... الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ: التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ.....
- ٢٩٥ ..... الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ: التَّعْرِيفُ بِالْأَمْصَارِ.....



## الفصل الأول: التعريف بالعيد.

المبحث الأول: تعريف العيد لغةً وشرعاً.

المبحث الثاني: متى شرع العيد للمسلمين؟

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الأعياد.

المبحث الرابع: مناسبة باب العيدين لباب الجمعة.



## المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْعِيدِ لُغَةً وَشَرْعًا

● العِيدُ لُغَةً: -

☆ قَالَ الْحَلِيلُ: الْعِيدُ: كُلُّ يَوْمٍ مَجْمَعٌ. <sup>(١)</sup> أَي: فِيهِ جَمْعٌ.

☆ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعِيدُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الْفَرْحُ وَالْحُزْنُ. <sup>(٢)</sup>

☆ قَالَ الْكَفَوِيُّ: كُلُّ يَوْمٍ مَسْرَّةٍ فَهُوَ عِيدٌ.

وَلِذَا قِيلَ:

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَةً وَجَهَ الْحَبِيبِ وَيَوْمُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةَ <sup>(٣)</sup>

وَهُوَ كُلُّ يَوْمٍ يُحْتَفَلُ فِيهِ بِذِكْرَى كَرِيمَةٍ أَوْ حَبِيبَةٍ. <sup>(٤)</sup>

وَإِذَا جَمَعُوهُ قَالُوا: أَعْيَادٌ، وَإِذَا صَغَّرُوهُ قَالُوا: عِيدٌ. وَالْعِيدُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ. <sup>(٥)</sup>

● اشتقاق الاسم:

- اشتقَّ العِيدُ مِنْ عَادَ يَعُودُ، كَأَنَّهُمْ عَادُوا إِلَيْهِ.

(١) «العين» (٢ / ٢١٩).

(٢) «تهذيب اللغة» (٣ / ٨٤).

(٣) «الكليات» (ص ٥٩٧).

(٤) «القاموس الفقهية» (ص ٢٦٦).

(٥) «العين» (٢ / ٢١٩).



☆ وَقِيلَ: اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوهُ.

وَعَيْدَ الْمُسْلِمُونَ: شَهِدُوا عِيدَهُمْ. (١)

❁ لِمَاذَا سُمِّيَ الْعِيدُ بِهَذَا الْاسْمِ؟

سُمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا؛ لِأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ عَوَائِدَ الْإِحْسَانِ، وَفَوَائِدَ الْإِمْتِنَانِ مِنْهُ لِلْعَبْدِ، وَلِعَوْدِهِ بِالسُّرُورِ غَالِبًا. فَاللَّهُمَّ إِنَّا تَعَوَّدْنَا إِحْسَانَكَ فَلَا تَحْرِمْنَا!

☆ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: سُمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ كُلُّ سَنَةٍ بِفَرَحٍ مُجَدِّدٍ.

☆ وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّفَاوُلِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ،

كَمَا سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ فِي ابْتِدَاءِ خُرُوجِهَا؛ تَفَاوُلًا لِقَوْلِهَا سَالِمَةً وَرُجُوعِهَا. (٢)

☆ وَقِيلَ: لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَعُودُ فِيهِ إِلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ، فَهَذَا يُضِيفُ وَهَذَا

يُضَافُ، وَهَذَا يَرَحِمُ وَهَذَا يُرَحِمُ.

☆ وَقِيلَ: لِشَرَفِهِ مِنَ الْعِيدِ، وَهُوَ مَحَلُّ كَرِيمٍ مَشْهُورٌ فِي الْعَرَبِ تُنْسَبُ

إِلَيْهِ الْإِبِلُ الْعِيدِيَّةُ.

☆ وَقِيلَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ يَعُودُ فِيهِ إِلَى التَّضَرُّعِ وَالْبُكَاءِ، وَيَعُودُ الرَّبُّ -عَزَّ

وَجَلَّ- فِيهِ إِلَى الْهَبَةِ وَالْعَطَاءِ. وَقَدْ يُنَاقَشُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِيدَ يَوْمٌ فَرِحَ.

☆ وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ عَادُوا إِلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَةِ، بَعْدَ أَنْ

عُفِرَتْ ذُنُوبُهُمْ بِالصِّيَامِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَبِالْحَجِّ فِي عِيدِ الْأَضْحَى.

(١) «المُحَكَّمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» (٢/ ٣٢٢).

(٢) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٥٢٣).



☆ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: عَادُوا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ  
الْفَرِيضَةِ إِلَى السُّنَّةِ، وَمِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.  
☆ وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا؛ لِأَنَّ فِيهِ ذِكْرَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَيَوْمِ  
الْجَزَاءِ وَالْمَزِيدِ، وَيَوْمِ عِتْقِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَإِقْبَالَ الْحَقِّ إِلَى الْقَرِيبِ مِنْ  
خَلْقِهِ وَالْبَعِيدِ، وَوُجُودِ الْإِنَابَةِ وَالْأُوبَةِ مِنَ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ إِلَى الْغَفُورِ  
الْوَدُودِ. (١)

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ مَجْعُولًا لِلسُّرُورِ فِي الشَّرِيعَةِ كَمَا نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ:  
«أَيَّامٌ أَكُلٌ وَشَرْبٌ»، صَارَ يُسْتَعْمَلُ الْعِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِيهِ مَسْرَّةٌ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ [المائدة: ١١٤] (٢).

(١) «الغنية لطالبي طريق الحق» (٢ / ٢٩).

(٢) «العين» (٢ / ٢١٩)، «الصَّحاحُ، تاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ» (٢ / ٥١٥)، «تَهْدِيبُ اللُّغَةِ» (٣ / ٨٥)،  
«المُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٩٤)، «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٢٨٩)، «المُفْهِمُ لِمَا  
أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢ / ٥٢٣)، «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٣ / ٣١٩)، «الْكَلْبِيَّاتُ» (ص ٥٩٧)،  
«الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)» (٢ / ١٦٥)، «تَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٤ / ٤٠٩).



❁ العِيدُ شَرْعًا: -

الْأَعْيَادُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ.

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعِيدُ: اسْمٌ جِنْسٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ مَكَانٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِعَيْرِهِمْ فِيهِ اجْتِمَاعٌ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُحْدِثُونَهُ فِي هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ. (١)

❁ وَقَالَ: الْعِيدُ: اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنَ الْجَمَاعِ الْعَامِّ عَلَى وَجْهِ مُعْتَادٍ، عَائِدٌ: إِذَا بَعُدَ السَّنَةَ، أَوْ بَعُودَ الْأُسْبُوعِ، أَوْ الشَّهْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يَخْتَصُّ الْعِيدُ بِمَكَانٍ بَعَيْنِهِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا». (٢)

❁ فَالْعِيدُ يَجْمَعُ أُمُورًا:

مِنْهَا: يَوْمٌ عَائِدٌ كَيَوْمِ الْفِطْرِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا». (٣)

وَمِنْهَا: اجْتِمَاعٌ فِيهِ، وَأَعْمَالٌ تَتَّبَعُ ذَلِكَ: مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ.

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». (٤)

وَقَدْ يَكُونُ لَفْظُ الْعِيدِ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الْيَوْمِ وَالْعَمَلِ فِيهِ، وَهُوَ الْغَالِبُ؛

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢ / ٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٤ / ٤٠٣ ط الرسالة) عن أبي هريرة.

(٣) «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ١٩٧) في إسناده ضعف.

(٤) «صحيح البخاري» (٩٦٢).



كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا». (١)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ بِهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» (٢) يُرِيدُ اجْتِمَاعًا مُعْتَادًا مِنْ اجْتِمَاعَاتِهِمُ الَّتِي كَانَتْ عِيدًا. (٣)

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٥٢)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٩٢).

(٢) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِيلًا بِبِوَانَةِ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِيلًا بِبِوَانَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» «قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» «قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الأَرْنَؤُوطِ» (٣٣١٣).

(٣) «اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ المُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الجَحِيمِ» (١/ ٤٩٦).



## المَبْحَثُ الثَّانِي: مَتَى شُرِعَ الْعِيدُ لِلْمُسْلِمِينَ؟

☆ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: شُرِعَ الْأَذَانُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ؛ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ

الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيَامُ رَمَضَانَ وَغَيْرُ ذَلِكَ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُرَوَى أَنَّ أَوَّلَ عِيدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِيدُ

الْفِطْرِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَزَلْ يُوَاظَبُ عَلَى الْعِيدَيْنِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا،

وَلَمْ يُصَلِّهَا بِمَنَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا، كَمَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ، وَهَذَا لَمْ أَرَهُ فِي

حَدِيثٍ، لَكِنِ اشْتَهَرَ فِي السَّيْرِ أَنَّ أَوَّلَ عِيدٍ شُرِعَ عِيدُ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ فِي السَّنَةِ

الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. (٢)

وَانظُرْ أَيْضًا: «فَتْحُ الْعَزِيزِ» (٣)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ». (٤)

وَقَدْ سَبَقَ وَقْتُ الْعِيدِ نَصْرٌ مَجِيدٌ، وَهُوَ مَوْقِعَةٌ بَدْرٍ، فَاجْتَمَعَ لَهُمْ أَوَّلُ

نَصْرٍ حَرْبِيٍّ وَأَوَّلَ عِيدٍ دِينِيٍّ.

☆ قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكُفُورِيُّ: كَانَ أَوَّلَ عِيدٍ تَعَيَّدَ بِهِ

الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِمْ هُوَ الْعِيدُ الَّذِي وَقَعَ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ

لِلْهَجْرَةِ، إِثْرَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ الَّذِي حَصَلُوا عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَمَا أَرَوْعَ هَذَا

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧ / ٦٠٥).

(٢) «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ط قُرْطُبَةَ» (٢ / ١٥٩).

(٣) «الْعَزِيزُ سُرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفُ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّةُ» (٢ / ٣٤٧).

(٤) «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» (٢ / ٥٠).



الْعِيدَ السَّعِيدَ الَّذِي جَاءَ بِهِ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّ هَامَتَهُمْ بِتَاجِ الْفَتْحِ وَالْعِزِّ! وَمَا  
 أَرْوَقَ مَنْظَرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْهَا بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا مِنْ يَبُوتِهِمْ يَرْفَعُونَ  
 أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، وَقَدْ فَاضَتْ قُلُوبُهُمْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ  
 تَعَالَى، وَحَيْنًا إِلَى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ بَعْدَمَا أَوْلَاهُمْ مِنَ النِّعَمِ، وَأَيْدَهُمْ بِهِ مِنَ  
 النَّصْرِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ  
 مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ  
 مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦] (١).

(١) «الرَّحِيقُ الْمَخْتُومُ» (ص ٢١٠).



## الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِيدِ

جَرَتْ عَادَةٌ كُلُّ قَوْمٍ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ يَوْمٌ يَتَجَمَّلُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ بِزِينَتِهِمْ، وَتِلْكَ عَادَةٌ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْعِيدِ فِي الْإِسْلَامِ إِعْلَانُ جَمَالِ الْإِسْلَامِ وَزِينَتِهِ وَعَسَاكِرِهِ؛ لِتَظْهَرَ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْلَمَ كَثْرَتُهُمْ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ خُرُوجَ الْجَمِيعِ، حَتَّى الصَّبِيَّانَ وَالنِّسَاءَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ - وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ-، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَالِفُ فِي الطَّرِيقِ ذَهَابًا وَإِيَابًا؛ لِيَطَّلَعَ أَهْلُ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَسَبَبُ وُجُودِ الْأَعْيَادِ عِنْدَ النَّاسِ التَّنْوِيهِ بِشَعَائِرِ الدِّينِ، أَوْ مُوَافَقَةُ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُضَاهِي ذَلِكَ، وَلَمَّا قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَكَهُمُ وَعَادَتُهُمْ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ تَنْوِيهِ بِشَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ تَرْوِجُ لِسُنَّةِ أَسْلَافِهَا، فَأَبْدَلَهُمَا بِيَوْمَيْنِ فِيهِمَا تَنْوِيهِ بِشَعَائِرِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَضَمَّ مَعَ التَّجْمِيلِ فِيهِمَا ذِكْرَ اللَّهِ وَأَبْوَابًا مِنَ الطَّاعَةِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِمَحْضِ اللَّعِبِ، وَلِئَلَّا يَخْلُوَ اجْتِمَاعُ لَهُمْ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَحْمِيدِهِ، وَتَمْجِيدِهِ وَتَوْحِيدِهِ، ظُهُورًا شَائِعًا يَغِيظُ الْمُشْرِكِينَ، وَشُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا.



وَعِيدُ الْفِطْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْفَرَحُ الطَّبِيعِيُّ؛ لِتَفَرُّغِهِمْ مِمَّا يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ،  
وَالْعَقْلِيُّ مِنْ قِبَلِ الْإِبْتِهَاجِ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَوْفِيقٍ وَأَدَاءٍ مَا افْتَرَضَ  
عَلَيْهِمْ، وَأَسْبَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِبْقَاءِ رُءُوسِ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ إِلَى سَنَةِ أُخْرَى.

وَعِيدُ الْأَضْحَى يَوْمَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ذَبْحَ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-  
وَإِنْعَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بِأَنْ فَدَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ؛ إِذْ فِيهِ تَذَكُّرُ حَالِ أُمَّةِ الْمَلَةِ الْحَنِيفِيَّةِ  
وَإِلْعَتِبَارُ بِهِمْ فِي بَدَلِ الْمُهَجِّ وَالْأَمْوَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةِ الصَّبْرِ، وَفِيهِ تَشْبَهُ  
بِالْحَاجِّ وَتَنْوِيهِ بِهِمْ وَشَوْقٌ لِمَا هُمْ فِيهِ، وَلِذَلِكَ سُنَّ التَّكْبِيرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يَعْنِي: شُكْرًا لِمَا  
وَفَقَّكُمْ لِلصِّيَامِ، وَلِذَلِكَ سُنَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي، وَاسْتِحْبَابُ  
تَرْكِ الْحَلْقِ لِمَنْ قَصَدَ التَّضَحِّيَةَ، وَسُنَّتِ الصَّلَاةُ وَالْخُطْبَةُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ شَيْءٌ  
مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَنْوِيهِ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَإِظْهَارِ الشُّرُورِ فِي الْعِيدِ  
مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَإِعْلَانِ أَمْرِهِ وَالْإِشَادَةِ بِذِكْرِهِ، وَلَيْسَ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ سَوَاءً. (١)  
☆ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَيَوْمٌ  
النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. وَهِيَ أَيَّامُ  
أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-». (٢)

وَالتَّخْصِيصُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْعِيدَانِ: الْمَكَانِيُّ  
وَالزَّمَانِيُّ، وَيَطُولُ زَمَنُهُ، وَبِهَذَا يُسَمَّى الْعِيدَ الْكَبِيرَ، فَلَمَّا كَمَلَتْ فِيهِ صِفَاتُ

(١) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (شَرْحٌ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)» (١ / ٥٩٥)، «الإشراق على نكت مسائل الخلاف» (١ /

٣٤٥)، «إحكام الأحكام» (٢ / ٣٢٤)، «حجة الله البالغة» (٢ / ٤٩).

(٢) «سُنُّ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤١٩)، «سُنُّ التِّرْمِذِيِّ» (٧٧٣)، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٨٠٠).



التَّعْيِيدِ: حُصِرَ الْحُكْمُ فِيهِ لِكَمَالِهِ. (١)

❁ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَالْأَعْيَادُ: هِيَ مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ بِتَمَامِ نِعْمَتِهِ وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] فَشَرَعَ لَهُمْ عِيدَيْنِ فِي سَنَةٍ وَعِيدًا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَأَمَّا عِيدَا السَّنَةِ؛ فَأَحَدُهُمَا: تَمَامُ صِيَامِهِمُ الَّذِي افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ كُلَّ عَامٍ، فَإِذَا أَنْتَمُوا صِيَامَهُمْ، أَعْتَقَهُمْ مِنَ النَّارِ، فَشَرَعَ لَهُمْ عِيدًا بَعْدَ إِكْمَالِ صِيَامِهِمْ، وَجَعَلَهُ يَوْمَ الْجَوَائِزِ، يَرْجِعُونَ فِيهِ مِنْ خُرُوجِهِمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ وَصَدَقَتِهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ، وَتَكُونُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَصَلَاةُ الْعِيدِ شُكْرًا لِذَلِكَ.

وَالْعِيدُ الثَّانِي: أَكْبَرُ الْعِيدَيْنِ عِنْدَ تَمَامِ حَجَّهِمْ بِإِذْرَاكِ حَجَّهِمْ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَلَا يَحْضُلُ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَالْمَغْفِرَةُ لِلذُّنُوبِ وَالْأَوْزَارِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَقَبَ ذَلِكَ عِيدًا؛ بَلْ هُوَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ، فَيُكْمَلُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ فِيهِ مَنَاسِكَهُمْ، وَيَقْضُونَ فِيهِ تَفْتَهُهُمْ، وَيُوفُونَ نُدُورَهُمْ، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَيُشَارِكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الْعِيدِ؛ فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُمْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْعِتْقِ وَالْمَغْفِرَةِ وَإِنْ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةُ الْعُمَرِ لَا فَرِيضَةَ كُلِّ عَامٍ، بِخِلَافِ الصِّيَامِ، وَيَكُونُ الشُّكْرُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الصَّلَاةَ وَالنَّحْرَ، وَالنَّحْرُ

(١) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (شَرْحٌ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)» (١/ ٥٩٥)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/

٣٤٥)، «فتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٠٣)، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٣٢٤)،

«حجة الله البالغة» (٢/ ٤٩).



أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَشْكُرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْطَائِهِ الْكَوْثَرَ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالنَّحْرِ، كَمَا شَرَعَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عِنْدَ أَمْرِهِ بِذَبْحِ وَلَدِهِ وَافْتِدَائِهِ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْأَعْيَادَ تَتَعَلَّقُ بِإِكْمَالِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ فَالْأَعْيَادُ الثَّلَاثَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا تَتَعَلَّقُ بِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ؛ فَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَيْسَ لَهَا زَمَانٌ مُعَيَّنٌ تَكْمُلُ فِيهِ، وَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ؛ فَإِكْمَالُهُمَا هُوَ الْإِجْتِهَادُ فِي الصَّدَقِ فِيهِمَا، وَتَحْقِيقُهُمَا وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِهِمَا. (١)

❖ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ (٢): الْعِيدُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَكُلُّ لَهُ عِيدٌ، فَالْمُؤْمِنُ عِيدُهُ لِرِضَا الرَّحْمَنِ، وَالْكَافِرُ عِيدُهُ لِرِضَا الشَّيْطَانِ، الْمُؤْمِنُ يَذْهَبُ إِلَى عِيدِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْهِدَايَةِ وَعَلَى عَيْنَيْهِ عِلْمَةٌ فِكْرَةُ الْعِبْرَةِ، وَعَلَى أُذُنَيْهِ اسْتِمَاعُ الْحَقِّ، وَعَلَى لِسَانِهِ الشَّهَادَةُ بِالتَّوْحِيدِ، وَفِي قَلْبِهِ الْمَعْرِفَةُ وَالْيَقِينُ، وَعَلَى عُنُقِهِ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ، وَفِي وَسْطِهِ

(١) «فَتَحَّ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (١ / ١٧٧).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ مُوقُّقُ الدِّينِ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُحْكِي عَنْهُ مِنَ الْكِرَامَاتِ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْكِي عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُعْظَمُ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَمْ تَتَوَاتَرَ كِرَامَاتُ أَحَدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ إِلَّا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ؛ فَإِنَّ كِرَامَاتِهِ نَقَلْتُ بِالتَّوَاتُرِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الصَّرَصْرِيُّ، الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ، عَنْ شَيْخِهِ الْعَارِفِ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَأَلَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْقَادِرِ، فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، هَلْ كَانَ لِلَّهِ وَلِيٌّ عَلَيَّ غَيْرَ اعْتِقَادِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. فَقَالَ: مَا كَانَ، وَلَا يَكُونُ. «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (٢ / ٢٠٠ ت الْعُنَيْنِيِّينَ) تُوُفِّيَ: ٥٦١هـ.



مِنْطَقَةٌ<sup>(١)</sup> الْعُبُودِيَّةِ، وَمَعْدِنُهُ الْمَحَارِبُ وَالْمَسَاجِدُ، وَمَعْبُودُهُ رَبُّ الْعِبَادِ  
وَالْبَرِيَّةِ، ثُمَّ التَّضَرُّعُ مِنْهُ وَالسُّؤَالُ، وَيُقَابِلُهُ الرَّبُّ بِالْإِجَابَةِ وَالنَّوَالِ، ثُمَّ يَحِلُّهُ  
دَارَ الْكَرَامَةِ وَالْجِنَانِ.

وَالْكَافِرُ يَذْهَبُ إِلَى عِيدِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْخُسْرَانِ وَالضَّلَالِ، وَعَلَى  
أُذُنَيْهِ خَتْمُ الْعَفْلَةِ وَالْحِجَابِ، وَعَلَى عَيْنَيْهِ السَّهُوُ وَالشَّهَوَاتُ، وَعَلَى لِسَانِهِ  
خَتْمُ الشَّقَاوَةِ وَالْإِبْعَادِ، وَعَلَى قَلْبِهِ ظُلْمَةُ النُّكْرَةِ وَالْجُحُودِ، وَعَلَى وَسْطِهِ  
زُنَارُ الْفُرْقَةِ وَالشَّقَاقِ، وَمَوْضِعُهُ الْبَيْعَةُ وَالْكَنَائِسُ أَوْ بَيْتُ النَّارِ، وَمَعْبُودُهُ  
الْوَثْنُ وَالْأَصْنَامُ، وَمَصِيرُهُ آخِرًا إِلَى جَهَنَّمَ وَالنَّيْرَانِ.<sup>(٢)</sup>

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَتْرَكَ النَّظَرَ إِلَى الظَّاهِرِ وَلَا يَتَيَدَّدَ بِهِ، بَلْ يَكُونُ  
نَظْرُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ نَظَرَ التَّفَكُّيرِ وَالْإِعْتِبَارِ، فَالْعِيدُ يُذَكِّرُهُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِذَا  
بَاتَ النَّاسُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَرَقَدُوا مُنْتَظِرِينَ عِيدَهُمْ مُتَاهِهِينَ لَهُ، فَيَذَكِّرُ الرُّقُودَ  
بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ، وَإِذَا رَأَى النَّاسَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَدْ خَرَجُوا مِنْ قُصُورِهِمْ  
وَبُيُوتِهِمْ مُخْتَلِفِي الْأَحْوَالِ، مُتَفَاوِثِي اللَّبَاسِ وَالْأَلْوَانِ، كُلُّ لَهُ زِيٍّ وَحَلِيَّةٌ،  
وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَسْرُورٌ وَوَاحِدٌ مَغْمُومٌ، وَوَاحِدٌ رَاكِبٌ وَآخَرٌ مَاشٍ، وَوَاحِدٌ غَنِيٌّ  
وَآخَرٌ فَقِيرٌ، وَوَاحِدٌ فِي فَرَحَةٍ وَآخَرٌ فِي تَرَحَةٍ، فَلْيَذَكِّرْ تَفَاوُثَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ،  
أَهْلَ الطَّاعَةِ مَسْرُورٌ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مَغْمُومٌ، الْمُتَّقِي رَاكِبٌ وَالْمُجْرِمُ الْمُشْرِكُ  
مُتَعَثِّرٌ مَكْبُوبٌ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحُوبٌ أَوْ مَاشٍ. كَمَا قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَوْمَ

(١) الْمِنْطَقُ: كُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْ بِهِ وَسَطَكَ «الْعَيْنُ» (٥ / ١٠٤).

(٢) «الْغُنْبِيُّ لِطَالِبِي طَرِيقِ الْحَقِّ» (٢ / ٣٤).



نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدَا ﴿ [مَرْيَم: ٨٥] أَي: رُكْبَانًا عَلَى النَّجَائِبِ، ﴿ وَسَوْفَ  
الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدَا ﴿ [مَرْيَم: ٨٦] أَي: عِطَاشًا.

وَالزَّاهِدُ وَالْعَارِفُ وَالْبَدَلُ<sup>(١)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ فِي رَاحَةٍ وَغِنَى عِنْدَ مَلِيكِهِمْ  
وَمَحْبُوبِهِمْ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ عَلَيْهِمُ الْحُلِيِّ وَالْحُلَلُ، وَأَنْوَارُ الطَّاعَاتِ  
وَالْمَعَارِفِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ نَضْرَةٌ مُشْرِقَةٌ، وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَوَائِدُ  
عَلَيْهَا أَنْوَاعُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْفَوَاكِهِ حَتَّى يُقْضَى حِسَابُ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ  
يَصِيرُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَى مَنْزِلِهِمُ الَّتِي أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ  
الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ  
بَشَرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ ﴾ [السَّجْدَةَ: ١٧].

وَأَمَّا الرَّاغِبُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ فِي نِيَاحَةٍ وَبُكَاءٍ وَعَنَاءٍ، وَمَصْدُودٌ عَمَّا فِيهِ  
الْقَوْمُ مِنَ النَّعِيمِ بِدُنْيَاهُ، وَتَنَاوُلِهِ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ، وَتَخْلِيطِهِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ،  
وَهُوَ يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ.  
وَالْكَافِرُ يُنَادَى بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ لِمَا قَدْ عَايَنَ وَأَنْكَشَفَ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ  
وَالنَّكَالِ وَالْهَوَانِ وَالْهَلَاكِ وَالْخُلُودِ فِي النَّيرانِ، وَإِذَا رَأَى الْأَعْلَامَ قَدْ نُشِرَتْ  
وَالْأَلْوِيَةَ قَدْ ضُرِبَتْ، فَلْيَدَّكَّرْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ أَصْحَابَ الْأَعْلَامِ، حِينَ يُنَادِي مَنَادِي  
الرَّحْمَنِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى زِيَارَةِ رَبِّ الْأَنَامِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ بِأَمْرِ السَّلَامِ.

(١) لَفْظُ الْأَبْدَالِ تَكَلَّمَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ  
النَّبَوِيَّةِ» (١/ ٩٤).



وَإِذَا رَأَى الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ، وَالْخَلَائِقَ قَدِ اجْتَمَعَتْ، فَلْيَدَّكَّرْ  
وُقُوفَ الْخَلَائِقِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ، وَصُّفُوفَ الْمُجَّارِ وَالْأَبْرَارِ يَوْمَ النَّشْرِ الَّذِي  
فِيهِ تَظْهَرُ الْأَسْرَارُ.

وَإِذَا رَأَى النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الْجَبَانَةِ<sup>(١)</sup> فَكُلُّ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَدْ قُسِمَ  
لَهُ مِنْ دَارٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ خَانٍ، فَلْيَدَّكَّرْ مُنْصَرَفَ الْخَلَائِقِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْمَلِكِ  
الْمَتَّانِ الدِّيَّانِ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ كَمَا قَالَ ذُو الْعِظْمَةِ وَالْإِمْتِنَانِ: ﴿ وَيَوْمَ  
تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ يَفِرُّونَ ﴾ [الرُّوم: ١٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي  
السَّعِيرِ ﴾ [الشُّورَى: ٧].<sup>(٢)</sup>

(١) الْجَبَانَةُ: مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ وَمَلَسَ وَلَا شَجَرَ فِيهِ (لِسَانُ الْعَرَبِ)، وَهُوَ مَوْضِعُ الْعِيدِ.

(٢) «الْغُنْبِيَّةُ لِطَالِبِي طَرِيقِ الْحَقِّ» (٢ / ٣٤).



● وَالخُلَاصَةُ فِي نِقَاطٍ:

\* العِيدُ اجْتِمَاعٌ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

\* وَتَذْكَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

\* وَتَذْكَرُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَإِقْدَامَهُ عَلَى التَّضْحِيَةِ بِوَلَدِهِ لِأَمْرِ

اللَّهِ.

\* وَإِظْهَارُ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

\* وَتَذْكَيرُ النَّاسِ بِأَنَّ كُلَّ تَعَبٍ لِأَجْلِ الحَقِّ يَعْقُبُهُ عِيدٌ.

\* وَمِنْ كَرَمِ اللَّهِ فِي العِيدِ أَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ الثَّوَابَ فِي إِظْهَارِ

الفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

\* وَالعِيدُ اجْتِمَاعٌ نِصْفُ سَنَوِيٍّ؛ لِإِظْهَارِ شَوْكَةِ المُسْلِمِينَ وَوَحْدَتِهِمْ،

وَيُشْبِهُ الإِسْتِعْرَاضَ العَسْكَرِيَّ الَّذِي تَفْعَلُهُ الجُيُوشُ المُعَاصِرَةُ لِتُظْهِرَ قُوَّتَهَا.

\* وَالإِسْلَامُ لَا يُعَارِضُ الفَرَحَ وَالسُّرُورَ، بَلْ هُوَ مُطَلَبٌ شَرْعِيٌّ.

\* وَالعِيدُ مُنَاسِبَةٌ لِصِلَةِ الأَرْحَامِ.

\* وَحَاجَةُ المُسْلِمِينَ لِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ، فَدِينُنَا لَا يَقُومُ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، حَتَّى

فِي الأَعْيَادِ.



## الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مُنَاسَبَةُ بَابِ الْعِيدَيْنِ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ بَابُ الْجُمُعَةِ

● أَوْجُهُ الْإِتْفَاقِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ:

مُنَاسَبَةُ بَابِ الْعِيدَيْنِ لِلْجُمُعَةِ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، وَيُجَهَّرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِأَحَدِهِمَا مَا يُشْتَرَطُ لِلْآخَرِ سِوَى الْخُطْبَةِ، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ<sup>(١)</sup>، وَقَدِّمَتِ الْجُمُعَةُ؛ لِلْفَرْضِيَّةِ وَكَثْرَةِ وُقُوعِهَا. اهـ<sup>(٢)</sup>

وَالْجُمُعَةُ عِيدٌ أُسْبُوعِيٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَجْمَعُ لِشُكْرِ اللَّهِ وَإِظْهَارِ وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ، وَلُبْسُ أَفْضَلِ الثِّيَابِ، وَالتَّبَكُّيرُ، وَسَيِّئَاتِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

● أَوْجُهُ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ بِالْإِجْمَاعِ، يَتَّبِعُهَا النَّاسُ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بَعْدَ انْتِشَارِهِمْ فِي أَشْغَالِهِمْ، وَتَصَرَّفَاتِهِمْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَقَدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَلَاخَقَ النَّاسُ، وَلَا يَفُوتُهُمُ الْفَرَضُ. لَا سِيَّمَا فَرَضٌ لَا يُقْضَى عَلَى وَجْهِهِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ. (٣) أَمَّا

(١) هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ؛ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَسَيِّئَاتِي ذَكَرُ الْخِلَافِ.

(٢) «الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)» (٢ / ١٦٥)، «الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ عَلَى مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ» (١ / ٩٣).

(٣) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (٢ / ٣٢٤) بِتَصَرُّفِ بَيْسَرٍ.



العِيدُ فَنِي وَجُوبِهِ خِلَافٌ.

الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ فِي العِيدِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الجُمُعَةِ كَالعَدَدِ، وَالِاسْتِيْطَانِ، وَإِذْنِ الإِمَامِ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

❖ وَقَالَ الغَزَالِيُّ: وَلَا يُجْزَى غُسْلُ الجُمُعَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، بِخِلَافِ غُسْلِ العِيدِ؛ فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ، بِخِلَافِ غُسْلِ العِيدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَوْمُ الزَّيْنَةِ عَلَى العُمُومِ.<sup>(١)</sup>

(١) «العَزِيْزُ شَرْحُ الوَجِيْزِ المَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الكَبِيْرِ ط العِلْمِيَّة» (٢ / ٣٠٨).



## الفصل الثاني: الأحكام العقائدية الخاصة بالأعياد.

المبحث الأول: الأعياد المذكورة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: اختصاص كل أمة بأعيادها.

المبحث الثالث: قدم الأعياد في الأمم.

المبحث الثالث: الأعياد التي لم يأت بها نص، وحكم شهود أعياد

المشركين.



## المَبْحَثُ الأوَّلُ: الأَعْيَادُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

● ذَكَرَ الْقُرْآنُ أَرْبَعَةَ أَعْيَادٍ:

أَحَدُهَا: عِيدُ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ، قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصَّافَّاتِ: ٨٨ - ٨٩]. وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمَهُ خَرَجُوا إِلَى عِيدٍ لَهُمْ فَتَخَلَّفَ إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنْهُمْ وَاعْتَلَّ بِعِلَّةٍ وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِهِمْ، فَلَمَّا خَرَجُوا أَخَذَ فَأَسَا وَكَسَرَ أَصْنَامَهُمْ.

وَأَمَّا الْعِيدُ الثَّانِي: فَهُوَ عِيدُ قَوْمِ مُوسَى كَلِيمِ الرَّحْمَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿مَوْعِدِكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]. قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ عِيدُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ وَمُقَاتِلٌ: هُوَ يَوْمٌ عِيدٌ كَانَ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>. وَفَعَلَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ذَلِكَ؛ لِيَفْضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَهُوَ عِيدُ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ﴾ [المَائِدَةِ: ١١٤].

❖ قَالَ السُّدِّيُّ: «تَتَّخِذُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عِيدًا نُعَظِّمُهُ نَحْنُ وَمَنْ»

(١) «تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ» (ص ٤٦٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»، جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ «(١٦ / ٩٢)، «تَفْسِيرُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ» (٣ / ٢٦٣).

(٣) «تَفْسِيرُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ» (٢ / ٥٠٢).



بَعْدَنَا»، وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ. <sup>(١)</sup>

وَأَمَّا الْعِيدُ الرَّابِعُ: فَهُوَ عِيدُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ

- جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] <sup>(٢)</sup>.

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ، جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ» (٩ / ١٢٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الْمَاوَرِدِيِّ، النُّكْتُ وَالْعِيُونُ» (٦ / ٣٥٥)، «الغُنْيَةُ لِطَالِبِي طَرِيقِ الْحَقِّ» (٢ / ٣٣).



● بَيَانُ اخْتِصَاصِ كُلِّ أُمَّةٍ بِأَعْيَادِهَا:

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الْحَجَّ:]

[٣٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْكَلْبِيُّ وَالْفَرَّاءُ: عِيدًا. (١)

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الْحَجَّ:] [٦٧]،

قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (مَنْسَكًا): أَي ذَبَائِحَ وَعِيدًا. (٢)

وَالْمَنْسَكُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَوْضِعُ الْمُعْتَادُ لِعَمَلٍ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَمِنْهُ

«مَنَاسِكُ الْحَجِّ» لِتَرَدُّدِ النَّاسِ إِلَى أَمَاكِنِ أَعْمَالِ الْحَجِّ. (٣)

(١) «تَفْسِيرُ الْمَاوَرِدِيِّ، النُّكْتُ وَالْعِيُونُ» (٤ / ٢٥).

(٢) «تَفْسِيرُ الْمَاوَرِدِيِّ، تَأْوِيلَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٧ / ٤٣٩).

(٣) «تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ - طَبِيبَةٌ» (٥ / ٣٩٨).



## الْمَبْحَثُ الثَّانِي : قِدْمُ الْأَعْيَادِ فِي الْأُمَّمِ

الأَعْيَادُ قَدِيمَةٌ فِي النَّاسِ، عَرَفُوهَا مُنْذُ عَرَفُوا الْاجْتِمَاعَاتِ وَالتَّقَالِيدَ وَالدُّكْرِيَّاتِ، وَلَقَدْ كَانَتْ الْأَعْيَادُ فِي الْأُمَّمِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَرِّ عُصُورِ الْبَشَرِيَّةِ تَسْمُ بِاللَّهُوِ وَاللَّعِبِ وَالْفِسْقِ وَالْمُجُونِ وَالشَّعَائِرِ الْغَرِيبَةِ، وَالطُّقُوسِ الْوَثْنِيَّةِ، وَحَتَّى الْمُجْتَمَعَاتِ الْبِدَائِيَّةِ كَانَ لَهَا أَعْيَادُهَا، وَلَهُمْ فِيهَا عَادَاتٌ مُتَوَارِثَةٌ، وَحُرْمَاتٌ مَرَعِيَّةٌ كَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَتَوَقَّفُ فِيهَا الْحُرُوبُ، وَيَأْمَنُ النَّاسُ؛ جَزِيًّا عَلَى عَادَاتٍ وَتَقَالِيدٍ عِنْدَهُمْ، مَنْ خَرَجَ عَنْهَا عَابُوهُ.

وَلَقَدْ اخْتَارَ الْإِنْسَانُ مُنْذُ الْقِدْمِ أَيَّامًا يَسْتَرَخِي فِيهَا مِنَ التَّعَبِ، وَيُعْطِلُّ الْعَمَلَ لِيُجَدِّدَ نَشَاطَهُ، وَيَسْتَعِيدَ حَيَوِيَّتَهُ، فَنَشَأَتْ تِلْكَ الْأَعْيَادُ الْمَوْسُومَةُ بِأَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ مَعْلُومَةٍ، تَعُودُ الْأَعْيَادُ كُلَّمَا عَادَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ.

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْهَا مَظَاهِرُهَا وَشَعَائِرُهَا فِي أَعْيَادِهَا الْخَاصَّةِ، لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا غَيْرُهَا، وَلَا تَرْضَى أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ أَنْ تَكُونَ دَخِيلَةً عَلَى غَيْرِهَا فِي أَعْيَادِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِأُمَّةٍ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ مَهْمَا نَسِيَتْ شَخْصِيَّتَهَا، وَأَغْفَلَتْ ذَاتِيَّتَهَا أَنْ تَتَّحِلَ شَخْصِيَّةَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ، وَتَتَدَمَّجَ فِيهَا بِاتِّخَاذِ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهَا وَمُقَوِّمَاتِهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَهْزُومٌ فِي شَخْصِهِ، مُسْتَخْفٌ بِأُمَّتِهِ، مُحْتَقِرٌ لِمَا عِنْدَهُ، يَلْبَسُ ثَوْبًا غَيْرَ ثَوْبِهِ، وَيَمْشِي مَشِيَّةً لَيْسَتْ لَهُ، وَمَهْمَا أَظْهَرَ مِنْ تَحْضُرٍ وَتَقَدُّمٍ، فَلَا يَزَالُ مُحْتَقِرًا صَغِيرًا فِي أَعْيُنِ مَنْ قَلَدَهُمْ قَبْلَ أَعْيُنِ مَنْ أَنْسَلَخَ مِنْهُمْ وَرَفَضَهُمْ .



وَلِأَجْلِ هَذَا الْاِخْتِصَاصِ بِالْأَعْيَادِ كَثُرَتْ فِي الْأُمَّمِ وَتَنَوَّعَتْ، وَبِسَبَبِ  
الْاِخْتِلَافِ وَالصَّرَاعَاتِ تَدَاخَلَتْ بَعْضُ أَعْيَادِ الْأُمَّمِ الْغَالِبَةِ فِي الْأُمَّمِ الْمَغْلُوبَةِ؛  
نَتِيجَةً لِلتَّبَعِيَّةِ وَالتَّقْلِيدِ وَالانصِهَارِ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ اسْتِعْرَاضِ أَعْيَادِ  
جَمْعٍ مِنَ الْأُمَّمِ وَالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفَةِ. (١)

(١) مَقَالٌ لِإِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ الْحَقِيلِ عَلَى مَوْقِعِ مِدَادَ، بِعُنْوَانِ: الْعِيدُ وَإِطْلَاقَاتُهُ.



## المبحث الثالث: أعياد غير المسلمين

العِيدُ مُنَاسِبَةٌ دِينِيَّةٌ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْعِ وَالْمَنَاجِحِ وَالْمَنَاسِكِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَنْهَا: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾؛ كَالْقِبْلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالذِّينِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾، وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>

وَقَالَ -تَعَالَى- فِي وَصْفِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدٌ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ:

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٦٩٧)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٧١٨).

(٢) «تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ - طَيْبَةٌ» (٩٨ / ٦).

(٣) انْظُرْ لِهَذَا الْمَعْنَى: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٧ / ٢٩).



«قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَحَرَّجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَكِلَاهُمَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- لَنَا عِيدٌ.<sup>(٢)</sup>

☆ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا، لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.<sup>(٣)</sup>

☆ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: فَهَذَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَعْيَادَ لَا تَكُونُ بِالرَّأْيِ وَالْإِخْتِرَاعِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا<sup>(٤)</sup>، وَالْأَعْيَادُ الَّتِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَتَجَاوَزُ بِهَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَمَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ لِأُمَّتِهِ.<sup>(٥)</sup>

☆ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَحُصَّ الْعِيدُ فِي الشَّرِيعَةِ بِيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُهُمَا، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عِيدًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ.<sup>(٦)</sup>

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٥)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣٠١٧).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٨ / ٨٨).

(٣) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّارًا» (٣٠٤٤).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (١ / ١٧٢).

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (١ / ١٧٤).

(٦) «المُحَلَّلِيُّ بِالْأَثَارِ» (٣ / ٢٩٣).



☆ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: لَا يُشْرَعُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُسْلِمُونَ عِيدًا إِلَّا مَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِاتِّخَاذِهِ عِيدًا؛ وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ - وَهِيَ أَعْيَادُ الْعَامِ -، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ - وَهُوَ عِيدُ الْأُسْبُوعِ -، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَاتِّخَاذُهُ عِيدًا وَمَوْسِمًا بِدَعَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَيْسَ النَّهْيُ عَنْ خُصُوصِ أَعْيَادِهِمْ، بَلْ كُلُّ مَا يُعْظَمُونَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَكِنَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَا يُحْدِثُونَهُ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْعِيدِ: هُوَ وَمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُحْدِثُونَ فِيهَا أَشْيَاءَ لِأَجْلِهِ، أَوْ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْأَمَكِنَةِ الَّتِي يَحْدُثُ فِيهَا أَشْيَاءَ لِأَجْلِهِ أَوْ مَا يَحْدُثُ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ حُكْمَهَا حُكْمُهُ، فَلَا يَفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَمْتَنِعُ مِنْ إِحْدَاثِ أَشْيَاءَ فِي أَيَّامِ عِيدِهِمْ؛ كَيَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْمِيلَادِ، وَيَقُولُ لِعِيَالِهِ: إِنَّمَا أَصْنَعُ لَكُمْ هَذَا فِي الْأُسْبُوعِ أَوْ الشَّهْرِ الْآخِرِ.

وَإِنَّمَا الْمُحَرِّكُ لَهُ عَلَى إِحْدَاثِ ذَلِكَ وَجُودُ عِيدِهِمْ، وَلَوْلَا هُوَ لَمْ يَفْتَضُوا ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ مُفْتَضِيَاتِ الْمُشَابَهَةِ.

لَكِنْ يُحَالُ الْأَهْلُ عَلَى عِيدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقْضِي لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَقْطَعُ اسْتِشْرَافُهُمْ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْضُوا، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ أَغْضَبَ أَهْلَهُ لِلَّهِ؛ أَرْضَاهُ اللَّهُ وَأَرْضَاهُمْ. (٢)

(١) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ١١٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ٦).



## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ شُهُودِ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ

لَا فَرْقَ بَيْنَ مُشَارَكَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِيدِ وَبَيْنَ مُشَارَكَتِهِمْ فِي سَائِرِ الْمَنَاهِجِ؛ فَإِنَّ الْمُوَافَقَةَ فِي جَمِيعِ الْعِيدِ مُوَافَقَةٌ فِي الْكُفْرِ، وَالْمُوَافَقَةُ فِي بَعْضِ فُرُوعِهِ مُوَافَقَةٌ فِي بَعْضِ شُعَبِ الْكُفْرِ، بَلِ الْأَعْيَادُ هِيَ مِنْ أَحْصَى مَا تَمَيَّزُ بِهِ الشَّرَائِعُ، وَمِنْ أَظْهَرَ مَا لَهَا مِنَ الشَّعَائِرِ؛ فَالْمُوَافَقَةُ فِيهَا مُوَافَقَةٌ فِي أَحْصَى شَرَائِعِ الْكُفْرِ وَأَظْهَرَ شَعَائِرِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ فِي هَذَا قَدْ تَنْتَهَى إِلَى الْكُفْرِ فِي الْجُمْلَةِ بِشُرُوطِهِ. (١)

❁ وَفِي السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

وَالْإِبْدَالُ مِنَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَرْكَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَّا فِيمَا تَرَكَ اجْتِمَاعُهُمَا؛ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفْتَحِذُونَهُ، وَذَرِيَّتَهُ، أَوْلِيَاءَهُ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. (٢)

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٥٢٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٤٨٦).



☆ وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الْفُرْقَان: ٧٢]:  
أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ. (١) وَقَدْ سَبَقَ.

☆ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قَالَ: هُوَ  
الشَّعَائِنُ. (٢)

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،  
وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾. قَالَ: الشَّعَائِنُ (٣)،  
وَأَعْيَادُهُمْ.

☆ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ جَمَعَتِ الشُّبْهَةَ وَالشَّهْوَةَ، وَهِيَ  
بَاطِلٌ؛ إِذْ لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا فِي الدِّينِ، وَمَا فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ الْعَاجِلَةِ فَعَاقِبَتُهَا  
إِلَى أَلَمٍ، فَصَارَتْ زُورًا، وَحُضُورُهَا شُهُودُهَا، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ مَدَحَ تَرْكَ  
شُهُودِهَا الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ الْحُضُورِ بِرُؤْيَاةٍ أَوْ سَمَاعٍ، فَكَيْفَ بِالْمُؤَافَقَةِ بِمَا  
يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الزُّورِ، لَا مُجَرَّدُ شُهُودِهِ؟  
ثُمَّ مُجَرَّدُ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهَا الْحَمْدُ لَهُوْلَاءِ وَالنَّهْيُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ وَحْدَهُ يُفِيدُ  
التَّرْغِيبَ فِي تَرْكِ شُهُودِ أَعْيَادِهِمْ، وَغَيْرِهَا مِنَ الزُّورِ، وَيَقْتَضِي النَّدْبَ إِلَى  
تَرْكِ حُضُورِهَا، وَقَدْ يُفِيدُ كَرَاهِيَةَ حُضُورِهَا لِتَسْمِيَةِ اللَّهِ لَهَا زُورًا. (٤)

☆ وَقَالَ عُمَرُ: لَا تَعْلَمُوا رِطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ

(١) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (١٩ / ٥٠٣).

(٢) «أَحْكَامُ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالرِّدَّةِ مِنَ الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (ص ٥١).

(٣) أَحَدُ أَعْيَادِ النَّصَارَى.

(٤) «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» (١ / ٤٨٣).



فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ؛ فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. (١)

☆ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ بَنَى فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ، فَصَنَعَ نِيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَ جَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢)

☆ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ (٣). قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ فَيْرُوزًا.

☆ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ -أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ-: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: نِيْرُوز.

☆ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَفِي هَذَا كَالْكَرَاهَةِ لِتَخْصِيصِ يَوْمٍ بِذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ مَخْصُوصًا بِهِ. (٤)

وَكَرِهَ مَالِكُ الرُّكُوبِ مَعَهُمْ فِي الْمَرَائِبِ الَّتِي يَرْكَبُونَ فِيهَا لِأَعْيَادِهِمْ لِمَا يَخَافُ مِنْ نَزُولِ السَّخَطِ عَلَيْهِمْ. (٥)

☆ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرُوا أَعْيَادَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ وَزُورٍ،

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِي» (١٩ / ١٦٦).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِي» (١٩ / ١٦٧).

(٣) النَّيْرُوزُ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ الْفَارِسِيَّةِ، وَأَكْبَرُ أَعْيَادِهِمْ، وَيُؤَافِقُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ مَارَسَ مِنَ السَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ.

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِي» (١٩ / ١٦٨).

(٥) «النَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ» (٤ / ٣٦٨).



وَإِذَا خَالَطَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ أَهْلَ الْمُنْكَرِ بَغَيْرِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ كَانُوا كَالرَّاضِينَ  
بِهِ الْمُؤَثِّرِينَ لَهُ، فَخَشَى مِنْ نُزُولِ سَخَطِ اللَّهِ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فَيُعَمُّ الْجَمِيعَ،  
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِظْهَارُ عِيْدِهِمْ فَلَا يَجُوزُ  
لِلْمُسْلِمِينَ مُمَالَاتُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا مُسَاعَدَتُهُمْ وَلَا الْحُضُورُ مَعَهُمْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي  
كُتُبِهِمْ. (٢)

(١) «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٣/ ١٢٤٥).

(٢) «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٣/ ١٢٤٥).



## الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَا يُنْهَى عَنْ فِعَالِهِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ

الضَّابِطُ: أَنَّهُ لَا يُحَدَّثُ فِيهِ أَمْرٌ أَصْلًا، بَلْ يُجْعَلُ يَوْمًا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ؛ فَإِنَّا قَدْ قَدَّمْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَا لَهُمْ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبْحِ بِالْمَكَانِ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعِيدُونَ فِيهِ. (١)

❁ أقوالُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ:

❁ قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ - تَعَالَى - خَمْسِينَ سَنَةً، ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ النَّيْرُوزِ وَأَهْدَى إِلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ بِيَضَّةٍ يُرِيدُ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَبِطَ عَمَلُهُ. (٣)

❁ وَقَالَ صَاحِبُ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ: إِذَا أَهْدَى يَوْمَ النَّيْرُوزِ إِلَى مُسْلِمٍ آخَرَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ وَلَكِنْ عَلَى مَا اعتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَاصَّةً وَيَفْعَلَهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِكَيْ لَا يَكُونَ تَشْبِيهًا بِأَوْلِيَاءِ الْقَوْمِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٤) وَقَالَ: رَجُلٌ اشْتَرَى يَوْمَ النَّيْرُوزِ شَيْئًا يَشْتَرِيهِ الْكُفْرَةَ مِنْهُ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢ / ١١).

(٢) أحمد بن حنبل بن حنبل أبو حنبل الكبير، كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح. «تاج التراجم لابن قطلوبغا» (ص ٩٤).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨ / ٥٥٥)، «حاشية ابن عابدين، رد المحتار ط الحلبي» (٦ / ٧٥٤).

(٤) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». «سنن أبي داود الأزرق» (٤٠٣١).



قَبْلَ ذَلِكَ، إِنَّ أَرَادَ بِهِ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا تُعَظَّمُهُ الْمُشْرِكُونَ كَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ  
الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالتَّنَعُّمَ لَا يَكْفُرُ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الْهَدَايَا بِاسْمِ هَدْيَيْنِ الْيَوْمَيْنِ -النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ-  
حَرَامٌ بَلْ كُفْرٌ. (٢)

✽ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ:

كَرِهَ مَالِكُ الرُّكُوبَ مَعَهُمْ فِي الْمَرَائِبِ الَّتِي يَرْكَبُونَ فِيهَا لِأَعْيَادِهِمْ؛ لِمَا  
يَخَافُ مِنْ نَزُولِ السَّخَطِ عَلَيْهِمْ. (٣)

وَكَرِهَ مَالِكٌ مَا ذَبَحُوا لِلْكَنَائِسِ أَوْ لِعَيْسَى أَوْ لِحَبْرِيَلٍ أَوْ لِأَعْيَادِهِمْ. (٤)

☆ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ (٥) فِي كَلَامٍ لَهُ: لَا يِعَاوَنُونَ عَلَى شَيْءٍ  
مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شُرَكَائِهِمْ، وَعَوْنُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ. وَيَنْبَغِي  
لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: وَلَمْ أَعْلَمْ

(١) «الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ» (٨ / ٥٥٥)، «حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ، رَدُّ  
الْمُخْتَارِ طِ الْحَلَبِيِّ» (٦ / ٧٥٤).

(٢) «الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ» (٨ / ٥٥٥).

(٣) «النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ» (٤ / ٣٦٨).

(٤) «التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِمُخْتَصِرِ خَلِيلٍ» (٤ / ٣١٩).

(٥) الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، فِقْهِهُ الْأَنْدَلُسِيِّ، أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ، وَحَمَلَ  
عَنْ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجَشُونِ، وَمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَسَارِيِّ، وَأَسَدِ بْنِ مُوسَى السُّنْتِيِّ، وَأَصْبَغِ  
بْنِ الْفَرَجِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيِّ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاللَيْثِ، وَرَجَعَ  
إِلَى قُرْطُبَةَ بَعْلَمِ جَمٍّ، وَفِقْهِ كَثِيرٍ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ يَقُولُ: ابْنُ حَبِيبٍ عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ،  
وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَاقِلُهَا، وَعَيْسَى بْنُ دِينَارٍ فِقْهِهَا. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. «سِيرُ أَعْلَامِ  
النُّبَلَاءِ طِ الرَّسَالَةِ» (١٢ / ١٠٥).



أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِيهِ. (١)

☆ وَقَالَ فِي أَكْلِ مَا ذُبِحَ لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ: إِنَّهُ لِيُضَاهِي مَا أَهْلَ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ أَكْلَهُ لِمَنْ تَعْظِيمُ شِرْكِهِمْ. (٢) وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ (٣) أَنْ يُهْدِيَ الْمُسْلِمُ لِلنَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِ النَّصَارَى مُكَافَأَةً لَهُمْ، وَقَالَ: هَذَا عَوْنٌ عَلَى

(١) «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢ / ٤٨٦).

(٢) «النوادر والزوائد على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٤ / ٣٦٨) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤ / ٣١٩).

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَقَيْي مَوْلَاهُمْ عَالِمُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَمُفَنِّئُهَا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَقَيْي مَوْلَاهُمْ، المِصْرِيُّ، صَاحِبُ مَالِكِ الإِمَامِ.

رَوَى عَنْ: مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمِ المِقْرِيِّ، وَبَكْرِ بْنِ مُضَرَ، وَطَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ. وَعَنْهُ: أَصْبَغُ، وَالحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، وَسُحُنُونُ، وَعَيْسَى بْنُ مَثْرُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ ذَا مَالٍ وَدُنْيَا، فَانْفَقَهَا فِي العِلْمِ، وَقِيلَ: كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، وَلَهُ قَدَمٌ فِي الوَرَعِ وَالتَّأَلُّهِ.

وَقَالَ الحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ امْنِعِ الدُّنْيَا مِنِّي، وَامْنَعْنِي مِنْهَا.

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، فَقَالَ: عَافَاهُ اللَّهُ، مَثَلُهُ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَمْلُوءٍ مِسْكَاً.

وَقِيلَ: إِنَّ مَالِكاً سَأَلَ عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ وَهْبٍ رَجُلٌ عَالِمٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فَقِيهٌ.

وَعَنْ أَسَدِ بْنِ الفُرَاتِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَخْتِمُ كُلَّ يَوْمٍ وَكَلِمَةً خَتَمْتَيْنِ.

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَيْسَ فِي قُرْبِ الوَلَاةِ، وَلَا فِي الدُّنُوِّ مِنْهُمْ خَيْرٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ إِلَيَّ هَذَا المَعْرَبِيَّ يُلْقِي المَسَائِلَ بِالنَّهَارِ، وَهُوَ لَا يَدْرُسُ بِاللَّيْلِ؟

فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي القُلُوبِ.

وُلِدَ ابْنُ الْقَاسِمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ - رَحِمَهُ

اللَّهُ - عَاشَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً. «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرَّسَالَةِ» (٩ / ١٢٣).



تَعْظِيمِ عِيدِهِ وَكُفْرِهِ. (١)

☆ وَقَالَ: وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُمْ مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ لَا لَحْمٌ وَلَا إِدَامٌ وَلَا ثَوْبٌ وَلَا عَارِيَةٌ دَابَّةٌ، قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ. (٢)

وَالْإِمَامُ مَالِكٌ أَحْيَانًا يَسْتَعْمِلُ كَلِمَةَ «أَكْرَهُ» فِي التَّحْرِيمِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ: أَكْرَهُ كَذَا، وَهُوَ حَرَامٌ. (٣)

● المذهبُ الحنبليُّ:

☆ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النِّيْرُوزِ وَيَوْمِ الْمِهْرَجَانِ (٤) بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهْمَا يَوْمَانِ يُعْظَمُهُمَا الْكُفَّارُ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمَا بِالصِّيَامِ دُونَ غَيْرِهِمَا مُوَافَقَةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا، فَكْرَهُ كَيَوْمِ السَّبْتِ. وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا، كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٌ يُفْرَدُ وَنُهُ بِالتَّعْظِيمِ. (٥)

☆ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ عَلَى أَعْيَادِهِمْ، لَا يَبِيعُ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى عِيدِهِمْ، وَلَا بِإِجَارَةِ دَوَابِّهِمْ لِيَرْكَبُوهَا فِي عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ أَعْيَادَهُمْ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُمْ أَعْيَادَهُمْ مِثْلَ صَبْغِ الْبَيْضِ وَتَوْسِيعِ

(١) «النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَّهَاتِ» (٤ / ٣٦٨)، «التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِمُخْتَصَرِ حَلِيلٍ» (٤ / ٣١٩).

(٢) «النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَّهَاتِ» (٤ / ٣٦٩).

(٣) «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَمَشُّهُرًا» (٢ / ٧٩).

(٤) يَوْمُ الْمِهْرَجَانِ: عِيدُ تَقِيمَةُ الْفَرَسِ؛ احْتِفَالًا بِالْأَعْتِدَالِ الْحَرَبِيِّ.

(٥) «الْمُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ تَمَشُّهُرًا» (٤ / ٤٢٩).



التفقات وعمل طعام؛ فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال، بل قد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك.

☆ وقال بعضهم: من ذبح في عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً.

ولو تشبه المسلم باليهود والنصارى في شيء من الأمور المختصة بهم، لنهي عن ذلك باتفاق العلماء، وإن كان أصل ذلك جائزاً، وإذا لم يكن من شعارهم مثل لباس الأصفر ونحوه؛ فإن هذا جائز في الأصل، لكن لما صار شعار الكفر، لم يجز لأحد من المسلمين أن يخص مواسمهم بشيء مما يخصونها به. (١)

☆ وقال: وكذلك أيضاً لا ندعهم يشركونا في عيدنا، يعني: لا اختصاص كل قوم بعيدهم. (٢)

☆ وقال ابن تيمية: ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبية من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم، أو غير ذلك، واتخاذ يوم راحة وفرح، واللعب فيه بالخيل أو غيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام، ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد، من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر. (٣)

(١) «المستدرک علی مجموع الفتاوى» (٣ / ١٣٠).

(٢) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٣ / ٤٣٢).

(٣) «فتاوى الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢ / ١٢).



● كَلَامٌ بَدِيعٌ لِابْنِ النَّحَّاسِ وَكَأَنَّهُ يَحْكِي حَالَ النَّاسِ الْيَوْمَ:

☆ قَالَ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ النَّحَّاسِ الدَّمَشْقِيُّ: وَعَلِمَ أَنَّ أَقْبَحَ الْبِدْعِ وَأَشْنَعَهَا مُوَافَقَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلنَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ بِالتَّشْبِهِ بِهِمْ فِي مَأْكَلِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَالْهَدِيَّةِ إِلَيْهِمْ وَقَبُولِ مَا يَهْدُونَهُ مِنْ مَأْكَلِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ. وَقَدْ عَانَى هَذِهِ الْبِدْعَةَ أَهْلُ بِلَادِ مِصْرَ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَتَكْثِيرِ سَوَادِ النَّصَارَى وَالتَّشْبِهِ بِهِمْ مَا لَا يَخْفَى.

☆ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وَقَدْ تَكُونُ الْمُهَادَاةُ فِي الْأَعْيَادِ سَبَبًا لِلتَّلَافِيفِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَهْدُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَبُّبِهِ لِلْمُودَّةِ وَالْمَحَبَّةِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. مَعَ مَا فِي مُوَافَقَتِهِمْ مِنَ الْإِيهَامِ الشَّدِيدِ فِي تَعْظِيمِ أَعْيَادِهِمْ وَتَغْيِطِهِمْ بِدِينِهِمْ وَبِمَا شَرَعُوهُ.

وَقَدْ مَنَعَهُمُ الشَّرْعُ مِنْ إِظْهَارِ أَعْيَادِهِمْ، وَأَلْزَمَهُمْ بِإِخْفَائِهَا، وَنَدَبَ الْعُلَمَاءَ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي إِظْهَارِهَا.

فَلَمْ يَكْتَفِ الْمُسْلِمُونَ بِسُكُوتِهِمْ عَنِ الْإِنْكَارِ وَمُدَاهَنَتِهِمْ فِيهِ، حَتَّى زَادُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَبُولِ هَدَايَاهُمْ، بَلِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِمْ فِيمَا اعْتَادُوا أَكْلَهُ فِي أَعْيَادِهِمْ، بَلِ بِالْعُورِ فِي الْمُدَاهَنَةِ حَتَّى تَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي مَأْكَلِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَمْ يَتَّهَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!



وَأَفْعَالُهُمُ الْقَبِيحَةُ فِي ذَلِكَ مَعْلُومَةٌ مُشَاهِدَةٌ لَا تَخْفَى؛ كَاهْتِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّيْرُوزِ بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ وَالزَّلَّابِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَأْكَلِهِمْ فِي النَّيْرُوزِ، وَبَلِّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْمَاءِ وَإِقَائِهِ فِي الْمَاءِ، وَخُرُوجِهِمْ إِلَى الْبَسَاتِينِ وَرَمِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي بَرَكَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَفِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ.

وَمَعَ مَا يَتَعَدَّى ضَرَّرَ ذَلِكَ إِلَى الْغُرَبَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَذَاهُمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ رَأَهُ.

وَكَذَلِكَ اهْتِمَامُ النِّسَاءِ فِي حَمِيسِ الْعَدْسِ<sup>(١)</sup> بِاسْتِعْمَالِ الْبُخُورِ لَهُنَّ وَلِمَنْ شَابَهُ عَقْلُهُ عَقْلُهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ، يَتَبَخَّرُونَ بِهِ وَيَتَحَنُّطُونَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَتُقَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْعَيْنَ وَالْكَسَلَ وَالْوَعَكَ مِنَ الْجَسَدِ، وَكَذَلِكَ يَصْبُغُونَ فِيهِ الْبَيْضَ لِلصَّغَارِ بَلِّ وَلِلْكِبَارِ، وَطَاوَعَهُمُ الرِّجَالُ الْجُهَّالُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْعَالِمُونَ بِقُبْحِهِ أَيُّضًا؛ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ وَاسْتِهْوَانًا بِالْبِدْعَةِ وَإِعْرَاضًا عَمَّا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِنْكَارِ، حَتَّى إِنَّكَ قَلَّ أَنْ تَجِدَ سُوقًا أَوْ مَكَانًا إِلَّا وَفِيهِ مِنْ بَيْعِ الْبَيْضِ الْمَصْبُوغِ، أَوْ مَنْ يَقَامِرُ بِهِ أَوْ مَنْ يَشْتَرِي مَا يَقَامِرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا نَاهٍ وَلَا مُتَصَدِّقٍ لِتَمَعِيرِ وَجْهِهِ فِي اللَّهِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَ فِي سَبْتِ الظَّلَامِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ سَبْتِ النُّورِ، مِنْ جَمْعِهِمْ

(١) وَيَعْمَلُونَهُ قَبْلَ الْفِصْحِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَأْتُهُمْ فِيهِ أَنْ يَأْخُذُوا إِنَاءً وَيَمْلَأُونَهُ مَاءً وَيَزِمُّرُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْبَطْرِيْرُكُ بِهِ أَرْجُلَ النَّصَارِيِّ الْحَاضِرِينَ لِلتَّبَرُّكِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَسِيْحَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَعَلَ هَذَا بِتَلَامِيذِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يُعَلِّمُهُمُ التَّوَاضِعَ، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ أَلَّا يَتَفَرَّقُوا وَأَنْ يَتَوَاضَعَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَالْعَامَّةُ مِنَ النَّصَارِيِّ يُسَمُّونَهُ حَمِيسَ الْعَدْسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِيهِ الْعَدَسَ عَلَى الْوَانِ شَتَّى.

كَمَا يُعْرَفُ هَذَا الْعِيدُ بِيَوْمِ غَسْلِ أَرْجُلِ الْحَوَارِيِّينَ. «الْأَعْيَادُ وَأَثَرُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» (ص ٥٩)



الأُورَاقَ مِنْ جَمِيعِ الأشْجَارِ وَتَبَيْتَهَا فِي المَاءِ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَاعْتَسَلِهِمْ بِذَلِكَ المَاءِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُمْ الأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ السَّحَرَ وَالْعَيْنَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ اكْتَحَلَ فِيهِ بِالشَّبِّ وَالْكُحْلِ يَكْتَسِبُ نُورًا زَائِدًا فِي بَصَرِهِ. وَكَذَلِكَ يَشْتَرُونَ فِيهِ الشَّبَّ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لِلْبَرَكَةِ.

وَكَذَلِكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ شُرْبَ الدَّوَاءِ فِيهِ لَهُ تَأْثِيرٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ.

وَكَأَنَّ هَذِهِ بَدْعٌ مُسْتَهْجَنَةٌ، وَعَوَائِدُ مُسْتَقْبَحَةٌ، وَحَوَادِثُ لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا أَحَدٌ عِنْدَهُ غَيْرُهُ عَلَى دِينِهِ.

وَفِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ مَوَاسِمِ أَهْلِ الكِتَابِ وَتَغْيِطِهِمْ بِدِينِهِمُ البَاطِلِ وَالتَّشْبِهِ بِهِمْ فِي أفعالِهِمُ القَبِيحَةِ شَرْعًا وَعُرْفًا مَا لَا يَحْتَاجُ فِي تَقْبِيحِهِ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَّا مَنْ ضَلَّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَهُوَ مِنْ أَفْحَشِ البَدْعِ وَأَقْبَحِ المَنَاقِيرِ. ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾

[الرَّعْدُ: ٣٣، الزَّمَرُ: ٢٣].

وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي مَوَاسِمِ الغُطَّاسِ، وَهُوَ اليَوْمُ الَّذِي تَزْعُمُ النَّصَارَى أَنَّ مَرْيَمَ اغْتَسَلَتْ فِيهِ مِنَ النَّفَّاسِ، فَتَغْتَسِلُ فِيهِ النَّصَارَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ، كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ وَاتَّخَذُوا ذَلِكَ سُنَّةً فِي دِينِهِمْ فَوَافَقَهُمْ بَعْضُ الجُهَّالِ مِنَ رِجَالِ المُسْلِمِينَ وَنِسَائِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيَتَّخِذُونَهُ مَوْسِمًا يُوسَّعُونَ فِيهِ التَّفَقَّةَ عَلَى أَهْلِيهِمْ. وَلَعَلَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَقْدِرُ عَلَى الأُضْحِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فِي عِيدِ المُسْلِمِينَ وَرَغَبَ ﷻ فِيهَا وَحَصَّ عَلَيْهَا، وَلَا يُضْحِي وَلَا



يَخْطُرُ بِبَالِهِ، وَيُنْفِقُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ الْمُتَبَدِّعَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَزْيِينِ اللَّعِينِ إِبْلِيسَ، وَتَحْسِينِ الْمُسْتَفْبِحِ شَرْعًا، وَالصَّدَّ عَمَّا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَحَصَّ عَلَيْهِ؛ لِيَقُونَهُمْ بِذَلِكَ الْأَجْرُ وَيُوقِعَهُمْ فِي الْوِزْرِ.

وَكُلُّ هَذِهِ النَّفَقَاتِ فِي سَبِيلِ إِبْلِيسَ، يَأْتُمُّ بِهَا مُنْفِقُهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْبُهًا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبُهِ بِهِمْ وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ التَّظَاهَرَ بِأَعْيَادِهِمْ وَمَوَاسِمِهِمْ وَيَمْنَعَهُمْ مِنْ إِظْهَارِهَا، وَيَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّشْبُهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ فِيهَا.

﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهَ فَلَآ هَادِيَ لَهُ، وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (١)

وَيَدْخُلُ الْيَوْمَ فِي ضَمَنِ الْأَفْعَالِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا لِبُسِّ مَلَابِسِ أَعْيَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ كـ «بَابَا نُوَيْلٍ»، وَشِرَاءِ شَجَرَةِ «الْكِرِيْسْمَاسِ»، وَالْأَلْعَابِ النَّارِيَّةِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ قَدْ جَمَعَ وَجُوهًا مِنَ الشَّرِّ، مِنْهَا: التَّشْبُهُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّبْذِيرُ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ فِيْمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

### ● العيد الوطني.

بِدَايَةِ، فِكْرَةُ الْإِنْتِمَاءِ لِمَكَانٍ مَا فِكْرَةُ خَاطِئَةٍ مِنْ جُذُورِهَا، بَلْ هِيَ فِكْرَةُ جَاهِلِيَّةٌ، وَأَعْجَبُ الْعَجَبِ أَنَّ الْيَوْمَ أَكْثَرَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَذِهِ الْفِكْرَةِ التَّنَبُّهُ هُمْ

(١) «تَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ عَنِ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ وَتَحْذِيرُ السَّالِكِينَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِينَ» (ص ٥٠٣).



الْحَفَاةُ الْعُرَاةُ الْعَالَةُ رِعَاءُ الشَّاءِ، هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْبَلُونَ الصَّدَقَاتِ قَبْلَ  
 أَقْلٍ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا، وَلَكِنْ تَبَدَّلَتِ الْأَحْوَالُ وَلَنْ تَدُومَ، وَهَؤُلَاءِ وَلَاؤُهُمْ  
 وَبِرَائُهُمْ عَلَى أَسَاسِ الْعِرْقِ وَالْقَبِيلَةِ وَالذُّوَيْلَةِ، وَيَحْتَقِرُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا  
 يَعْبُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنفُسَهُمْ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْفِكْرَةُ فِكْرَةٌ يَهُودِيَّةٌ؛  
 فَالْيَهُودُ هُمْ مَنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ شَعْبُ اللَّهِ الْمُخْتَارُ، وَلَيْتَهُمْ تَقَدَّمُوا فِي أُمُورِ  
 دُنْيَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ الْيَهُودُ.



## الفصل الثالث: الأحكام الفقهية الخاصة بصلاة العيدين

المبحث الأول: أدلة مشروعية صلاة العيدين.

المبحث الثاني: حكم صلاة العيدين.

المبحث الثالث: هل يشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة؟

المبحث الرابع: وقت صلاة العيدين.

المبحث الخامس: حكم التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها.

المبحث السادس: صفة صلاة العيدين.

المبحث السابع: صلاة العيدين في المصلي.

المبحث الثامن: لا أذان ولا إقامة في العيدين.

المبحث التاسع: القراءة في العيدين.

المبحث العاشر: عدد التكبيرات في كل ركعة.

المبحث الحادي عشر: هل يفصل بين التكبيرات؟

المبحث الثاني عشر: حكم رفع اليدين في تكبيرات العيد.

المبحث الثالث عشر: حكم من ترك التكبيرات جهلاً أو عمداً.

المبحث الرابع عشر: ماذا يصنع من فاتته صلاة العيد؟

المبحث الخامس عشر: ماذا يصنع إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد الزوال؟



المَبْحَثُ السَّادِسَ عَشَرَ: حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ.

المَبْحَثُ السَّابِعَ عَشَرَ: حُكْمُ صَلَاةِ النِّسَاءِ لِلْعِيدِ فِي الْبُيُوتِ.

المَبْحَثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ.

المَبْحَثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: هَلْ يَسْقُطُ فَرُضُ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ أَحَدِ الْعِيدَيْنِ؟



## المَبْحَثُ الأوَّلُ: أدلةُ مشروعيةِ صلاةِ العِيدَيْنِ

الأصلُ في مشروعيةِ صلاةِ العِيدَيْنِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

❁ الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ:

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكَوْثَرُ: ٢]. قال ابنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ وَالرَّبِيعُ وَقَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: «إِذَا صَلَّيْتَ يَوْمَ الأَضْحَى فَأَنْحَرْ». (١)

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ [الحَجَّ: ٣٤]، قال ابنُ عَبَّاسٍ وَالكَلْبِيُّ وَالْفَرَّاءُ: عِيدًا. (٢)

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ [الحَجَّ: ٦٧] وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (مَنْسَكًا): أَي ذَبَائِحَ وَعِيدًا. (٣)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ ﴾ [البَقَرَةَ: ١٨٥] قِيلَ: المُرَادُ مِنْهُ: صَلَاةُ العِيدِ. (٤)

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ، ط هَجَرَ» (٢٤ / ٦٩٣)، «الدُّرُّ المَثْبُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ» (٨ / ٦٥١).

(٢) «تَفْسِيرُ المَآوَرِدِيِّ، النُّكْتُ وَالْعِيُونُ» (٤ / ٢٥).

(٣) «تَفْسِيرُ المَآوَرِدِيِّ، تَأْوِيلَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٧ / ٤٣٩).

(٤) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١ / ٢٧٥).



## ● الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

ثَبَّتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ العِيدَيْنِ.

☆ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ. (١)

☆ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». (٢)

وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ العِيدِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا.

## ● الدَّلِيلُ مِنَ الإِجْمَاعِ:

☆ قَالَ الجَوَيْنِيُّ: نَقُلُ صَلَاةَ العِيدِ مُتَوَاتِرًا، وَالإِجْمَاعُ مِنَ الكَافَةِ مُنْعَقِدٌ. (٣)

☆ وَقَالَ الغَزَالِيُّ: الأَصْلُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ الإِجْمَاعُ وَالفِعْلُ المُتَوَاتِرُ. (٤)

☆ وَقَالَ العِمْرَانِيُّ: إِنَّ المُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى ثُبُوتِهَا. (٥)

☆ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ مَشْرُوعَةٌ وَعَلَى

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٤٨٩٥)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٨٤).

(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٩٥٧).

(٣) «نَهَايَةُ المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ» (٢ / ٦١١).

(٤) «الْوَسِيطُ فِي المَذْهَبِ» (٢ / ٣١٥).

(٥) «البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٦٢٤).



أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضٌ عَيْنٍ. <sup>(١)</sup> وَفِي كَوْنِهِ فَرَضٌ عَيْنٍ خِلَافٌ وَسَيَأْتِي.

☆ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. <sup>(٢)</sup>

☆ وَقَالَ الْبُهَوِيُّ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا. <sup>(٣)</sup>

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٢).

(٢) «الْمُعْنِيُّ لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرَكِي» (٣ / ٢٥٣).

(٣) «كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَنَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢ / ٥٠).



## الْمَبْعَثُ الثَّانِي: حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا عَلَى  
ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، نُقِلَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ  
ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَمْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ الرَّبِيعُ وَقَتَادَةُ: «إِذَا  
صَلَّيْتَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَانْحَرْ». <sup>(١)</sup> وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥] قِيلَ:  
الْمُرَادُ مِنْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ.

❁ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

❁ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ  
وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِزُنَ  
الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٤ / ٦٩٣).



يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». (١) وَلَوْ لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَيْنًا لَمْ يَأْمُرِ الرَّسُولُ ﷺ النِّسَاءَ بِالخُرُوجِ.

☆ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ أَكْثَرُ مِنَ الْجُمُعَةِ. (٢)

❁ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

- لِأَنَّهَا صَلَاةٌ، شُرِعَتْ لَهَا الْخُطْبَةُ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَيْسَتْ فَرَضًا كَالْجُمُعَةِ. (٣)

وَالْفَرُضُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

- لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً قَرِيبًا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا فَيَفُوتُ مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً؛ صِيَانَةً لِمَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْفُوتِ. (٤)

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٩٠).

(٢) «الْصَّلَاةُ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا» (ص ٤٠).

(٣) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (١ / ٢٧٥).

(٤) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (١ / ٢٧٥).



● أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ:

☆ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ كَمَا تَجِبُ

الْجُمُعَةُ. (١)

☆ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: اشْتَبَهَ الْمَذْهَبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَمْ

سُنَّةٌ؛ فَالْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهَا سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ

فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ (٢) فَأَلْوَى مِنْهُمَا سُنَّةٌ، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَجِبُ

صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

فِي الْأَصْلِ: لَا يُصَلِّي التَّطَوُّعُ فِي الْجَمَاعَةِ مَا خَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَكُسُوفَ

الشَّمْسِ (٣)؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ. (٤)

☆ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا. (٥)

وَنَقَلَ صَاحِبُ «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ. (٦)

● وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ:

☆ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا

(١) «تُحْفَةُ الْمُفْهَمَاءِ» (١ / ١٦٥).

(٢) يَقْصِدُ اجْتِمَاعَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ.

(٣) «الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ ط قَطْر» (١ / ٣٦٣).

(٤) «الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ» (٢ / ٣٧).

(٥) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١ / ٢٧٥).

(٦) «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)» (٢ / ١٦٦).



تَجِبُ، فِي غَايَةِ الْبُعْدِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ شُرِعَ فِيهَا التَّكْبِيرُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لَا يَنْضَبُطُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ حَضَرَهَا فِي الْمِصْرِ الْعَظِيمِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَمْ يَحْضُلِ الْمَقْصُودُ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ. (١)

✽ وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَتَرَكَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا تَرَكَ قِيَامَ رَمَضَانَ؛ بَيَانًا لِعَدَمِ وَجُوبِهِ، وَتَرَكَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ بَيَانًا لِعَدَمِ وَجُوبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (٢)

✽ اعْتَرَاضَاتٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: -

وَنُوقِشَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ لَوْجِبَتْ خُطْبَتُهَا، وَوَجِبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ، وَوَجِبَ الْأَذَانُ لَهَا وَالْإِقَامَةُ. (٣) وَلَا قَائِلٌ بِذَلِكَ. وَاسْتَدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢] عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ كُلَّهَا لِرَبِّكَ خَالِصًا

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٣ / ١٦٢).

(٢) «الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا» (ص ٣٩).

(٣) «الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢ / ٥٢٣)، «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ» (٣ / ٢٥٣).



دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْآلِهَةِ، وَكَذَلِكَ نَحْرُكَ اجْعَلْهُ لَهُ دُونَ الْأَوْثَانِ؛  
شُكْرًا لَهُ عَلَى مَا أَعْطَاكَ مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْخَيْرِ الَّذِي لَا كُفَاءَ لَهُ، وَخَصَّكَ بِهِ،  
مِنْ إِعْطَائِهِ إِيَّاكَ الْكَوْثَرَ. وَقَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ: ذَلِكَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ  
فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَخْبَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَا أَكْرَمَهُ بِهِ مِنْ عَطِيَّتِهِ  
وَكَرَامَتِهِ، وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِالْكَوْثَرِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُنْحَرِ ﴾  
[الكوثر: ٢]، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّهُ خَصَّهُ بِالصَّلَاةِ لَهُ، وَالنَّحْرِ عَلَى الشُّكْرِ  
لَهُ، عَلَى مَا أَعْلَمَهُ مِنَ النُّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ، بِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ الْكَوْثَرَ، فَلَمْ  
يَكُنْ لِخُصُوصِ بَعْضِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ دُونَ بَعْضِ النَّحْرِ دُونَ بَعْضِ  
وَجْهِ؛ إِذْ كَانَ حَثًّا عَلَى الشُّكْرِ عَلَى النُّعْمِ. فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْنًا: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ يَا  
مُحَمَّدُ الْكَوْثَرَ؛ إِِنْعَامًا مِنَّا عَلَيْكَ بِهِ، وَتَكْرُمَةً مِنَّا لَكَ، فَأَخْلِصْ لِرَبِّكَ الْعِبَادَةَ،  
وَأَفْرِدْ لَهُ صَلَاتَكَ وَنُسُكَكَ؛ خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَعَبَدَ غَيْرَهُ، وَنَحَرَ  
لِلْأَوْثَانِ. (١)

وقوله: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي الْوُجُوبِ.

وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي الْوُجُوبِ، وَحُضُورُ النِّسَاءِ لَهَا مُعَلَّلٌ  
بِشُهُودِ الْخَيْرِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَمَا فَائِدَةُ حُضُورِ الْحَيْضِ، مَعَ تَرْكِهِنَّ  
الصَّلَاةَ.

وَمِنْ أَقْوَى الْأَعْتِرَاضَاتِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، هُوَ حُكْمُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ  
الْعِيدِ، فَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ مَشَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُوجِبُ قَضَائَهَا، وَلَوْ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ، جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ» (٢٤ / ٦٩٧).



كَانَتْ وَاجِبَةً لَوْ جَبَ قَضَاؤُهَا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ قَضَائِهَا مِنْ عَدَمِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْفُرُوضِ إِنْ فَاتَتْ أَنْ تُقْضَى، وَلَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَسَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي عَدَمِ قَضَائِهَا.

وَأَيْضًا يُقَالُ لِلْحَنْفِيَّةِ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِعَدَمِ خُرُوجِ الشَّابَّةِ لَهَا، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ؛ فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ؟!  
الْقَوْلُ الثَّانِي:

صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَقَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.  
وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: «مَا رَأَيْتُ الْجُمُعَةَ إِلَّا أَوْجَبَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْفِطْرِ، يَقُولُونَ: هَذِهِ فَرِيضَةٌ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ»<sup>(٢)</sup> يَقْصِدُ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ.

- (١) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو عُرْوَةَ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عُرْوَةَ بْنُ أَبِي عَمْرِو الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ الْيَمَنِ.  
مَوْلِدُهُ: سَنَةٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ وَتَسْعِينَ، وَشَهِدَ جِنَازَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ وَهُوَ حَدَّثَ.  
حَدَّثَ عَنْ: قَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ الْعَجَلِيُّ: لَمَّا دَخَلَ مَعْمَرٌ صَنْعَاءَ، كَرِهُوا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ: قَيْدُوهُ، قَالَ: فَزَوَّجُوهُ، مَاتَ مَعْمَرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرَّسَالَةِ» (٧ / ٥).  
(٢) انظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣ / ٢٩٩)، «الْمُعْنِي» (٣ / ٢٥٣)، «الذَّخِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ» (٢ / ٤١٧)، «التَّبَصُّرَةُ لِلْحَوْمِيِّ» (٢ / ٦٢٧)، «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٢ / ١٨٩)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨ / ٤٢٤).



● وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»<sup>(١)</sup>

☆ وَعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَيَّ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». (٢) وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَوَجْهٌ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا فَرَضَ سِوَى الْخَمْسِ؛ فَلَوْ كَانَ الْعِيدُ فَرَضًا كِفَايَةً لَمَا أَطْلَقَ هَذَا الْإِطْلَاقَ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ الْحَرَجُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَوهُ كُلُّهُمْ عَصَوْا. (٣)

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٦)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١١).

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٢٠)، «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٣/ ١٢٨١). وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّنِ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

«الْبَدْرُ الْمُتَيْبِرُ» (٥/ ٣٨٩).

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥/ ٣).



## ● الدَّلِيلُ مِنَ القِيَاسِ :

صَلَاةُ العِيدِ صَلَاةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا أَذَانٌ،  
 فَلَمْ تَجِبِ ابْتِدَاءً بِالشَّرْعِ؛ كَصَلَاةِ الإِسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ  
 مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا وَجَمَعَ لَهَا وَأَمَرَ بِهَا وَحَضَّ عَلَيْهَا وَخَطَبَ فِيهَا،  
 فَوَجِبَ بِذَلِكَ كَوْنُهَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ عَلَى الأَعْيَانِ، فَلَمْ تَكُنْ  
 فَرَضًا عَلَى الكِفَايَةِ كَسَائِرِ النِّوَافِلِ.<sup>(١)</sup>  
 وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تُرَدُّ عَلَى مَنْ أَوْجَبَهَا عَلَى الأَعْيَانِ.

(١) «المَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ» (ص ٣٢٠)، «المُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٣ / ٢٥٤)، «العَزِيزُ  
 شَرْحُ الوَجِيزِ المَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الكَبِيرِ ط العِلْمِيَّة» (٢ / ٣٤٧).



## ● أَقْوَالُ المَذَاهِبِ:

## المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ

☆ قَالَ السَّرْحَسِيُّ: الأَظْهَرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَلَكِنَّهَا مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، أَخَذَهَا هُدًى وَتَرَكَهَا ضَلَالَةً. (١) وَتَرْجِيحُهُ هَذَا مُخَالِفٌ لِمُعْتَمَدِ مَذْهَبِهِ.

## المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

☆ قَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ: صَلَاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الكِفَايَةِ. (٢)

## المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

☆ قَالَ الجُوزِينِيُّ: الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُعْظَمُ الأُمَّةِ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. (٣)

☆ وَقَالَ العِمْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ: قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: هِيَ سُنَّةٌ. (٤)

☆ وَقَالَ النُّوويُّ: جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ سُنَّةٌ. (٥)

(١) «المَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ» (٢ / ٣٧).

(٢) «المَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ» (ص ٣٢٠).

(٣) «نَهَايَةُ المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ» (٢ / ٦١١).

(٤) «البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٦٢٥).

(٥) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهُذَّبِ» (٣ / ٥).



● وَيُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلُ: -

☆ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: أَمَّا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ؛ لِعَدَمِ الْإِسْتِيطَانِ؛ فَالْعِيدُ أَوْلَى. اهـ

وَفِي قَوْلِ ابْنِ قَدَامَةَ نَظْرٌ؛ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

- وَالتَّصْرِيحُ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتَخْصِيصُهَا بِالذِّكْرِ؛ لِتَأْكِدِهَا وَوُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَوُجُوبِهَا عَلَى الدَّوَامِ، وَتَكَرُّرِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَغَيْرِهَا يَجِبُ نَادِرًا وَلِعَارِضٍ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْمَنْدُورَةِ، فَلَمْ يَذْكَرْهَا، وَقِيَاسُهُمْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا أَثَرَ لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ التَّوَافِلَ كُلَّهَا فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَيَجِبُ حَذْفُ هَذَا الْوَصْفِ؛ لِعَدَمِ أَثَرِهِ، ثُمَّ يُتَقَضُّ قِيَاسُهُمْ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَيَتَّقَضُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْمَنْدُورَةِ. (١)

☆ وَقَدْ نَاقَشَ ابْنُ الْقَيْمِ الْاِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَظِيْفَةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَأَمَّا الْعِيدُ فَوْظِيْفَةُ الْعَامِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ وَظَائِفِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ وُجُوبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ وَجَعَلَهُ صَلَاةً وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ جِدًّا. (٢)

(١) «المُعْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ ت التَّرْكِيبِ» (٣/ ٢٥٥)، «كَشَّافُ الْفَنَاءِ عَنِ مَثْنِ الْإِفْتَاءِ» (٢/ ٥٠).

(٢) «الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا» (ص ٤٠).



## ● القَوْلُ الثَّالِثُ:

صَلَاةُ العِيدِ فَرَضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنِ البَاقِينَ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ بِهِ الإِصْطَخْرِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

## ● وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا، بِقَوْلِهِ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴾ [الكَوْثَرُ: ٢]، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَمُدَاوَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا، وَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ، وَلَا نَهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ، وَلَا نَهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا، كَسَائِرِ السُّنَنِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ القِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَى تَارِكٍ مُنْدُوبٍ كَالْقِتْلِ وَالضَّرْبِ<sup>(٣)</sup>.

## ● التَّرْجِيحُ:

القَوْلُ بِأَنَّ صَلَاةَ العِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ، قَوْلٌ يُخَالِفُ أَكْثَرَ الأدِّلَةِ، مِنْهَا حَدِيثُ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الأُمَّةِ، حَتَّى إِنَّ النُّوَوِيَّ نَقَلَ

(١) الإِمَامُ، القُدُوءُ، العَلَامَةُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، أَبُو سَعِيدِ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ يَزِيدَ الإِصْطَخْرِيِّ، الشَّافِعِيُّ، فِقْهُهُ العِرَاقِ، وَرَفِيقُ ابْنِ سُرَيْجٍ.

سَمِعَ: سَعْدَانَ بْنَ نَصْرٍ، وَحَفْصَ بْنَ عَمْرٍو الرِّبَالِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَعَبَّاسَ الدُّورِيِّ، وَحَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ. تَفَقَّهَ بِأَصْحَابِ المُزَنِيِّ وَالرَّبِيعِ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ وَمِائَةٍ وَلَهُ نَيْفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَهُوَ صَاحِبُ وَجْهِ. «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرَّسَالَةِ» (١٥ / ٢٥٢).

(٢) «العَزِيزُ شَرْحُ الوَاجِزِ المَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الكَبِيرِ ط العِلْمِيَّةُ» (٢ / ٣٤٧).

(٣) «المُعْنِي لابْنِ قُدَامَةَ» (٣ / ٢٥٥)، «مُسْتَهَى الإِرَادَاتِ» (١ / ٣٦٥)، «كَشَافُ القِنَاعِ عَنِ مَثْنِ الإِقْنَاعِ»

(٢ / ٥٠).



الإجماع على أنها ليست بفرض عين، وسبق عدم دقته. وقد خالف السرخسي الحنفي مذهبه وقال بعدم وجوب صلاة العيد، ثم القائلون بالوجوب قالوا بأن من فاتته مُحَيْرٌ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالتَّرْكِ، وهذا لا يكون في الواجب على الأعيان، قال أبو حنيفة: مَنْ فاتته صلاة العيد صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا لَيْسَ فِيهِنَّ تَكْبِيرٌ، وَأَرْبَعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ. (١)

❖ وقيل لمحمد بن الحسن: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُفَوِّتُهُ الْعِيدُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ

يُصَلِّيَ شَيْئًا؟

❖ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. (٢)

❖ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يُسْتَحَبُّ قِضَاؤُهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ. (٣)

فَبَقِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَبِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ النَّاسِ أَنْ يَتْرُكُوهَا وَتُعْطَلَ الشَّعِيرَةُ؛ فَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ بِذَلِكَ، فَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً.

(١) «الاستدكار» (٢/ ٣٩٨)، «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٤٧٥).

(٢) «الأصل للشيباني ط قطر» (١/ ٣٢٠).

(٣) «المستدرک علی مجموع الفتاوى» (٣/ ١٢٩).



فَرُعُ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنْ

صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ <sup>(١)</sup>

وَاسْتَدَلَّ بِمَا نَقَلَهُ الْمُزَنِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله حَيْثُ قَالَ: مَنْ وَجِبَ

عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ. <sup>(٢)</sup>

● وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ:

☆ قَالَ الرَّافِعِيُّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُؤَوَّلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ.

أَمَّا الْجُمُهورُ فَقَالُوا: مَعْنَاهَا: مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ فَرَضًا

وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ سَنَةً، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ

بِالْوَجُوبِ.

☆ وَأَمَّا الْإِصْطِخْرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ: مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ

عَيْنًا وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ كِفَايَةً. <sup>(٣)</sup>

(١) «الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا» (ص ٣٩).

(٢) «مُخْتَصَرُ الْمُزَنِّيِّ» (٨ / ١٢٤).

(٣) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفُ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّةُ» (٢ / ٣٤٨).



## فَرَعٌ: هَلْ يُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَلَدِ إِذَا تَرَكَوا صَلَاةَ الْعِيدِ؟

الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَقُولُ بِعَدَمِ قِتَالِ مَنْ تَرَكَهَا، وَمَنْ قَالَ هِيَ فَرَضٌ قَالَ بِقِتَالِهِمْ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: أَمْرُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ؛ لِأَنَّهَا فَوْقَ النَّوَافِلِ، وَلَا أُقَاتِلُهُمْ؛ لِأَنَّهَا دُونَ الْفَرَائِضِ. (١) اهـ.

وَفِيهِ وَجْهَانِ (٢) لِلشَّافِعِيَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ قُلْنَا: فَرَضٌ كِفَايَةٌ، قُوتِلُوا بِتَرْكِهَا. وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ، لَمْ يُقَاتَلُوا عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ. (٣)

☆ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُقَاتَلُ عَلَى تَرْكِهَا. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا، قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ. (٤)

☆ وَقَالَ الْبُهْتِيُّ: إِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ يَبْلُغُونَ أَرْبَعِينَ بِلَا عُدْرِ، قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ كَمَا يُقَاتَلُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَفِي تَرْكِهَا تَهَاوُنٌ بِالدِّينِ. (٥)

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨ / ٤٢٤).

(٢) الْوَجْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَعْنِي اجْتِهَادَاتِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ بَلَّغُوا فِي الْعِلْمِ مَبْلَغًا كَبِيرًا، وَتَكُونُ هَذِهِ الْاجْتِهَادَاتُ مُسْتَنْبَطَةً فِي ضَوْءِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ لِلْمَذْهَبِ، وَالْفَوَاعِدِ الَّتِي رَسَمَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٢).

(٤) «الْمُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرْكِي» (٣ / ٢٥٣).

(٥) «كَشَافُ الْفَنَاعِ عَنِ مَنَنِ الْإِقْتِنَاعِ» (٢ / ٥٠).



## المبحث الثالث: هل يُشترط لصلاة العيد ما يُشترط للجمعة

هذه مسألة دقيقة، لا بُدَّ أن نفرِّق فيها بين شروط وجوب العيد وشروط صحته، فعند الحنيفة والحنابلة صلاة العيد واجبة، على الأعيان عند الحنيفة، وعلى الكفاية عند الحنابلة.

● شروط وجوب صلاة العيد عند الحنيفة:

الأول: يُشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه.

الثاني: وكذلك العدد المُشترط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة. وهو ثلاثة عندهم، بخلاف الإمام.

الثالث: والمصر: وهو البلد الذي له قاضٍ يقيم فيه الحدود؛ لا أثر عليّ ابن أبي طالب عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق<sup>(١)</sup> إلا في مصر جامع<sup>(٢)</sup>، ولأنها

(١) قال الأزمعي: أَرَادَ بِالتَّشْرِيقِ صَلَاةَ الْعِيدِ، أُخِذَ مِنْ شُرُوقِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا. «شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ» (٤ / ٣١٢).

(٢) وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَضْعِيفِهِ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْأَعْمَشُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَعْدٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَهُوَ مُوقُوفٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مُنْقَطِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ مُوقُوفًا.

«الْجُمُعَةُ وَفَضْلُهَا لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيِّ» (ص ٨٩)، «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ»

(٤ / ٢٧)، «الْأَوْسَطُ» (٤ / ٣١)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ» (٤ / ٥٠٥)، «شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ»

(٤ / ٣١٢)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢ / ٤٥٧).



مَا ثَبَّتَتْ بِالتَّوَارِثِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَّا فِي الْأَمْصَارِ. (١)  
الرَّابِعُ: إِذْنُ الْإِمَامِ.

☆ قَالَ السَّرْحَسِيُّ وَالْكَاسَانِيُّ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْخُطْبَةُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ شَرَائِطِ الْعِيدِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْخُطْبَةُ فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَفِي الْعِيدِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا خُطْبَةٌ تَذَكِيرٌ وَتَعْلِيمٌ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ فَلَمْ تَكُنْ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ كَالْخُطْبَةِ بِعَرَفَاتٍ، وَالْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَنْزِلَةِ شَطْرِ الصَّلَاةِ. (٢)  
فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْأَعْيَانِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١ / ٢٧٥).

(٢) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٢ / ٣٧)، «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١ / ٢٧٥).



## ● شُرُوطُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

١. الاستيطان. والدلالة على أن من شرطها الاستيطان: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى هَوَازِنَ، وَاتَّفَقَ لَهُ الْعِيدُ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُرَوْ أَنَّهُ صَلَّى فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَوْ صَلَّى لَنُقِلَ. (١)

٢. العَدْدُ الْمُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ؛ وَهُوَ أَرْبَعُونَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ.

٣. وَفِي إِذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: لَيْسَ بِشَرَطٍ. (٢)

☆ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ<sup>(٣)</sup>: وَالْكَلامُ فِي الْعِيدَيْنِ كَالْكَلامِ فِي

(١) «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح» (٤ / ٦٧).

(٢) «المعني لابن قدامة ت التزكي» (٣ / ٢٨٧)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢ / ٤٢٤ ت الفقي).

(٣) الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، صاحب (التعليقة الكبرى) والتصانيف المفيدة في المذهب. وُلِدَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا الْبَيْهَقِيُّ.

وَسَمِعَ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الْحَرْبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ سُؤَيْدٍ، وَأَبَا الْقَاسِمِ بْنَ حُبَابَةَ، وَعَيْسَى بْنَ الْوَزِيرِ، وَابْنَ أَخِي مِيمِي، وَأُمَّ الْفَتْحِ بِنْتَ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ، وَأَبَا طَاهِرِ الْمُخَلَّصِ، وَأَبَا الطَّيِّبِ بْنَ مُتَّابٍ، وَابْنَ مَعْرُوفِ الْقَاضِي، وَطَائِفَةً.

حَدَّثَ عَنْهُ الْخَطِيبُ، وَأَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ، وَأَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ، وَأَبُو غَالِبِ بْنِ الْبَنَاءِ، وَأَخُوهُ يَحْيَى بْنُ الْبَنَاءِ.

وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَعْيَانِ الْحَنْبَلِيَّةِ، وَمِنْ شُهُودِ الْحَضْرَةِ، فَمَاتَ وَالْأَبِي يَعْلَى عَشْرَةَ أَعْوَامٍ، فَلَقَّتَهُ =



الجمعة (١).

☆ وَقَالَ الْبُهَوِيُّ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا - أَي: صَلَاةِ الْعِيدِ - اسْتِطْطَانُ أَرْبَعِينَ وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا إِذْنُ إِمَامٍ كَالْجُمُعَةِ؛ فَلَا يُقَامُ الْعِيدُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ. (٢)

عَلَى أَنْ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُقَامُ الْعِيدُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ.

وَالثَّانِيَةُ: يُصَلِّيهَا الْمُنْفَرِدُ وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ وَالنِّسَاءُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ. (٣)

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْكِفَايَةِ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ فَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

☆ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْعِيدِ مَا يُشْتَرَطُ

لِلْجُمُعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (٤)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُصَلِّي الْعِيدَيْنِ الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ وَالْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ

= مُقَرَّرُهُ الْعِبَادَاتِ مِنْ مُخْتَصِرِ الْخَرْقِيِّ، فَلَذَلِكَ الْفَقْهُ، وَتَحَوَّلَ إِلَى حَلْقَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ، شَيْخِ الْحَنْبَلِيَّةِ، فَصَحَّبَهُ أَعْوَامًا، وَبَرَاعَ فِي الْفِقْهِ عِنْدَهُ، وَنَصَّدَرَ بِأَمْرِهِ لِلْإِفَادَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ط الرَّسَالَةِ» (١٨ / ٩١).

(١) «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح» (٤ / ٦٧).

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢ / ٥٢).

(٣) «المعني لابن قدامة ت التركي» (٣ / ٢٨٧).

(٤) «فتح الباري لابن رجب» (٩ / ٧٩).



وَالْمَرْأَةُ. (١)

☆ وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ لِلشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، مَا يُشْتَرَطُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَتَصِحُّ مِنَ الْمُفْرَدِ وَالْمُسَافِرِ، وَمِنَ النِّسْوَةِ فِي الدُّورِ وَرَاءَ الْخُدُورِ، وَسَبِيلَهَا كَسَبِيلِ سَائِرِ النَّوَافِلِ، غَيْرَ أَنَّا نَسْتَحِبُّ فِيهَا الْجَمَاعَةَ. (٢)

☆ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ فِي الْجَدِيدِ. (٣)

(١) «مُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ» (٨ / ١٢٥).

(٢) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٢ / ٦١٢).

(٣) «الْعَزِيزُ شَرَحَ الْوَجِيزَ الْمَعْرُوفَ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّة» (٢ / ٣٤٧).



## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: وَقْتُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ لَا تُصَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، نَقَلَ الإِجْمَاعُ ابنُ رَجَبٍ<sup>(١)</sup>. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ نِهَآيَةَ وَقْتِهَا الزَّوَالُ وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ، نَقَلَ الإِجْمَاعُ ابنُ رُشْدٍ، وَالرَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَاخْتَلَفُوا فِي بَدَايَةِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: وَقْتُ صَلَاةِ العِيدِ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى، مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُمُحِ إِلَي قُبَيْلِ الزَّوَالِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ الجُمهُورِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

❁ وَجْهٌ هَذَا القَوْلِ:

الأَدِلَّةُ مِنَ الأحَادِيثِ:

السُّنَّةُ القَوْلِيَّةُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ»<sup>(٤)</sup>.  
وَالسُّنَّةُ الفِعْلِيَّةُ: النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوا حَتَّى اِرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ.

(١) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٤٥٧).

(٢) انظر «بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَآيَةُ الْمُقْتَصِدِ» (١/ ٢٢٩)، «العَزِيزُ شَرْحُ الوَجِيزِ المَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الكَبِيرِ ط العِلْمِيَّةُ» (٢/ ٣٤٨).

(٣) «كَشَافُ الفَنَاءِ عَنِ مَتْنِ الإِفْتَا» (٢/ ٥٠)، «المُعْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التَّرْكِي» (٣/ ٢٦٧).

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٣١).



## ● الدَّلِيلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ:

الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الضُّحَى، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ وَالْأَوْلَى.

☆ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا تُصَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ طُلُوعِهَا، وَإِنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ جَوَازِ النَّافِلَةِ، وَيَعَكِّرُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ كَمَا سَيَأْتِي.

وَعَمَلُ السَّلَفِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الْعِيدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهَا إِنَّمَا كَانَتْ تَفْعَلُ بَعْدَ زَوَالِ وَقْتِ النَّهْيِ.<sup>(٢)</sup>

## ● الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

لِأَنَّ وَقْتَ شُرُوقِ الشَّمْسِ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ وَقْتًا لِلْعِيدِ كَقَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.<sup>(٣)</sup>

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٤٥٧).

(٢) «الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ» (٢/ ٣١٦)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٤٦٠).

(٣) «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرَكِيمِي» (٣/ ٢٦٦).



الْقَوْلُ الثَّانِي: أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ

الشَّافِعِيِّ. (١)

● وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

✪ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، صَاحِبُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ  
فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ. (٢) وَهِيَ صَلَاةُ الضُّحَى.

● وَيُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلُ:

أَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ حُمِلَ  
عَلَى غَيْرِ هَذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِبْطَاءً، وَلَا جَازَ إِنْكَارُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ  
عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى  
أَنَّ الْأَفْضَلَ خِلَافُهُ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُدَاوِمَ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَلَا الْمَفْضُولِ،  
وَلَوْ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَفْضَلَ وَالْأَوْلَى،  
فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. (٣)

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٢ / ٤٨٧).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ١٩) مُعَلَّفًا، «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١١٣٥)، «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ  
لِلْحَاكِمِ» (١ / ٤٣٤).

«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٢ / ٤٨٧)، «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٦٢٦)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ  
الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٤).

(٣) «الْمُعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ» (٣ / ٢٦٧)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨ / ٤٥٩).



## فَرَعٌ: هَلْ يُسْتَحَبُّ إِقَامَةُ العِيدَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِيَّةِ ، أَوْ يُعَجَّلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؟

❁ اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ بِالسُّوِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. (١)

الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةُ الفِطْرِ، وَيُقَدِّمَ صَلَاةُ الأَضْحَى، وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

❁ وَجْهٌ هَذَا القَوْلِ:

❁ الدَّلِيلُ مِنَ الآثَارِ:

رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ أَخَّرَ صَلَاةَ الفِطْرِ،  
وَعَجَّلَ صَلَاةَ الأَضْحَى». (٢) وَقَالَ البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ طَلَبْتُهُ فِي سَائِرِ  
الرِّوَايَاتِ بِكِتَابِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَضَعَفَهُ النُّوويُّ وَابْنُ المُلَقِّنِ.  
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ بِالخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ؛  
كَيْلَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ قَبْلَهَا. (٣)

(١) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨ / ٤٦٠).

(٢) «الأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٥)، «السُّنَنُ الكُبْرَى لِلبيهقيِّ ت التَّرْكِيبِيَّ» (٦ / ٥٤٥)، «المَجْمُوعُ شَرْحُ  
المُهَذَّبِ» (٥ / ٤).

(٣) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨ / ٤٦١).



## ● أقوالُ المذاهبِ:

☆ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: يُخْتَارُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَجَّلَ صَلَاةَ الْأَضْحَى وَيُؤَخَّرَ صَلَاةَ الْفِطْرِ عَنْهَا قَلِيلًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْفِطْرِ قَدْ أَمَرُوا بِتَفْرِيقِ زَكَاتِهِمْ قَبْلَ صَلَاتِهِمْ، فَوَسَّعَ لَهُمْ فِي زَمَانِهَا لِاسْتِغَالِهِمْ، وَأَمَرُوا فِي الْأَضْحَى بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى نَحْرِ أَصْحَابِهِمْ، فَقَدَّمَ فَعْلَهَا لِإِعْجَالِهِمْ. (١)

☆ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْفِطْرِ. (٢)

☆ وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَيَسُنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. (٣) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ عَنِ مَالِكٍ.

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٢/ ٤٨٨)، «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّة» (٢/ ٣٥٩)

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥/ ٤).

(٣) «الْمُعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ ت التَّرَكِّي» (٣/ ٢٦٧).



## المَبْحَثُ الْخَامِسُ: حُكْمُ التَّنْزِلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا

● أَوْلَا: الْإِمَامُ لَا يَتَنَزَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

● الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

☆ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ

الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

☆ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ

يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ»<sup>(٢)</sup>.

☆ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»،

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

☆ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ فِطْرِ أَوْ

أَضْحَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»<sup>(٤)</sup>.

● الدَّلِيلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ:

☆ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمُصَلَّى

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٥٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٨٩).

(٣) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّارٌ» (٥٣٨).

(٤) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٢٦٥ / ٤).



قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا. (١)

❁ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: لَا نَعْلَمُ فِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ خِلَافًا قَبْلَ الْعِيدِ

وَبَعْدَهُ. (٢)

(١) «الاستذكار» (٢ / ٣٩٩).

(٢) «فتح الباري لابن رجب» (٩ / ٩٣).



● أَقْوَالُ المَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: «مَضَّتِ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَفْتِ الفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ». (١).

المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

☆ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَحَبُّ لِلْإِمَامِ (عَدَمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا)؛ لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَيِّئَاتِي)، وَلِمَا أَمَرْنَا بِهِ أَنْ يَغْدُوَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَنَأْمُرُهُ إِذَا جَاءَ الْمُصَلِّي أَنْ يَبْدَأَ بِصَلَاةِ العِيدِ وَنَأْمُرُهُ إِذَا خَطَبَ أَنْ يَنْصَرِفَ. (٢).

وَانظُرْ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ أَيضًا: «الإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ»، وَ«المُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»، وَ«المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ». (٣).

(١) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْبُدُ البَاقِي» (١/ ١٨٢).

(٢) «الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٦٨).

(٣) «الإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ» (١/ ٣٤٥)، «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ» (٣/ ٢٨٣)، «المُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٥٢٧).



ثَانِيًا: المَأْمُومُونَ.

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>،  
وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّنْفُلِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا عَلَى أَقْوَالٍ:  
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا لِلْمَأْمُومِ فِي مَوْضِعِ  
الصَّلَاةِ، سِوَاءٍ كَانَ فِي المِصَلَّى أَوْ المَسْجِدِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ  
مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَقَالَ  
بِهِ شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ.<sup>(٢)</sup>  
❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ الدَّلِيلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ:

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،  
لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.<sup>(٣)</sup>

❁ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»،  
وَذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
❁ وَقَالَ البُخَارِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ قَبْلَ

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» (١٣ / ٥).

(٢) «المُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرْكِيبِ» (٢٨٠ / ٣).

(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٢ / ٢٤)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٦٠٦).

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّارٌ» (١ / ٦٧٢).



العِيدَيْنِ» صَحِيحٌ. (١)

☆ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. (٢)

☆ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَحَمْسًا، وَيَقُولُ: لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». (٣)

❁ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

هذا الوقتُ نُهيَ الإمامُ عَنِ التَّنْفُلِ فِيهِ، فَكُرِهَ لِلْمَأْمُومِ كَسَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا تَتَكَرَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلنَّافِلَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ لَمَّا تَكَرَّرَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا كَانَتْ مَوْضِعًا لِلنَّافِلَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا بُنِيَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَحَدَّهَا وَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ لِمَا بُنِيَ لَهُ. (٤)

❁ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

☆ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ: «كُرِهَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ». (٥)

- (١) «العِلَّلُ الْكُبَيْرُ لِلتِّرْمِذِيِّ، تَرْتِيبُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الْكُبَيْرِ» (ص ٩٥).
- (٢) خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: سُنَّةٌ عَزِيزَةٌ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَذَا قَالَ: وَابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ» (١٢٩٣)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٩٤)، «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ تِ الْفَحْلُ» (ص ٢٠٧).
- (٣) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ» (١٢٩١).
- (٤) «الْمَعُونَةُ عَلَى مَذَهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» (ص ٣٢٦)، «الْمُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرْكِيبِ» (٣ / ٢٨١).
- (٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ٢٤) مُعَلَّقًا.



☆ وَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَهُ كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. (١)

☆ وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْحَنْظَلِيِّ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَامَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ». (٢)

☆ وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ، فَقَالَ: مَا كَانَ هَذَا يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

☆ وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ. (٣)

☆ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا صَلَّيْتُ قَبْلَ الْعِيدِ بَدْرِيَّ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ. (٤) وَسَيَرِدُ خِلَافٌ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يُسَبِّحُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَيَبْكَرُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ قَبْلَهَا. (٥)

☆ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرًا لَا يُصَلِّيَانِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. (٦)

(١) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٦٦).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٩٨).

(٣) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٨).

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣ / ٢٧٥).

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٩١).

(٦) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣ / ٢٧٦).



☆ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، خَرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ. (١)

● أقوال المذاهب:

المذهب المالكي:

☆ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. (٢)

☆ وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: الْمُصَلَّى مَوْضِعٌ لَا تَتَكَرَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِنَافِلَةٍ. (٣)

المذهب الحنبلي:

☆ قَالَ الْأَثَرُمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ التَّطَوُّعَ لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: فَالَّذِينَ رَوَوْا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتَطَوَّعُوا. ثُمَّ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، هُمَا رَاوِيَاهُ، وَأَخَذَا بِهِ، يُشِيرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى أَنَّ عَمَلَ رَاوِي الْحَدِيثِ بِهِ تَفْسِيرٌ لَهُ، وَتَفْسِيرُهُ يُقَدِّمُ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَتِ الْكِرَاهَةُ لِلْإِمَامِ كَيْ لَا يَشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاةِ، لَأَخْتَصَّتْ بِمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا مَا يَشْتَغَلُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ تَنَقَّلَ فِي الْمُصَلَّى وَقَتَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَكِرِهَ كَالَّذِي سَلَّمُوهُ، وَقِيَّاسُهُمْ مُتَّفَقٌ بِالْإِمَامِ. (٤)

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩٢ / ٩).

(٢) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٧).

(٣) «الإِشْرَافُ عَلَى نِكَتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (١ / ٣٤٦).

(٤) «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرَكِّيِّ» (٣ / ٢٨٢).



☆ - وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: فَإِنْ صَلَّى كَانَتْ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةً، نَصَّ

أَحْمَدُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَقَالَ: لَا يَقْضِي صَلَاةً فِي ذَلِكَ  
الْوَقْتِ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَكَرِهَهُ، وَشَدَّدَ فِيهِ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى

الْمُصَلِّي شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. (٢) اهـ

وَنَفِيَهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يُسَلَّمُ لَهُ فِيهِ؛ لِمَا سِيرِدُ مِنْ خِلَافٍ.

(١) «التَّعْلِيْقُ الْكَبِيرُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ تِ الْفَرِيحِ» (٤ / ٦٥).

(٢) «رَأْدُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (١ / ٤٢٧).



الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْعِيدِ وَيَجُوزُ بَعْدَهُ، وَهَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ،  
وَالْأَسْوَدِ، وَمُجَاهِدٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشُّورِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ،  
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. (١)  
● وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ: -

الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ:

☆ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا. (٢)

☆ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ  
ثَمَانٍ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا» (٣)

☆ وَعَنْ عُلَمَاءِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ شَيْئًا  
وَيُصَلِّي بَعْدَهُمَا أَرْبَعًا». (٤)

☆ وَعَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ «يُصَلِّي بَعْدَ  
الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ». (٥)

☆ وَحُكِيَ عَنِ الْوَزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَتِ الْعَامَّةُ عَلَيَّ أَنْ لَا صَلَاةَ قَبْلَ  
خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَيُصَلِّي بَعْدُ. (٦)

(١) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٦٩).

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيُّ» (٣ / ٢٧٦).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيُّ» (٣ / ٢٧٦).

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيُّ» (٣ / ٢٧٥).

(٥) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيُّ» (٣ / ٢٧٦).

(٦) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٦٩).



وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَظْرٌ لَا يَخْفَى، أَوْ يُحْمَلُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ بَلَدِهِ.

● أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْحَنْفِيُّ:

☆ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ؛ فَأَمَّا بَعْدَهُمَا فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُصَلِّ؛ فَأَمَّا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَأَمَّا أَصْحَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَيُصَلُّونَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا. (١) اهـ

وَسَبَقَ النَّقْلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) «الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١ / ٣٠٢).



القول الثالث: يتطوع قبل العيد وبعده، وهذا قول الحسن، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي.

● وجه هذا القول: -

الدليل من القياس:

☆ قال ابن عبد البر: الصلاة فعل خير، فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه، وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة، وبالله التوفيق. (١)

فقاس التنفل في هذا الوقت على التنفل في سائر الأيام. (٢)

والإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة، ولم يكره للمؤمن؛ لأنه وقت لم ينفه عن الصلاة فيه، أشبه ما بعد الزوال. (٣)

● الآثار الواردة في هذا الأمر:

☆ عن سهل بن سعد، وعن رافع بن خديج أنهم ما كانا يصليان قبل العيد وبعده. (٤)

☆ وعن سليمان التيمي قال: رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في

(١) «الاستذكار» (٢ / ٣٩٩).

(٢) «العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية» (٢ / ٣٦٠).

(٣) انظر: «المعني لابن قدامة» (٣ / ٢٨٣)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢ / ٥٢٧)،

«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢ / ٦٣٣).

(٤) «الأم للشافعي» (١ / ٢٦٨).



العِيد. (١)

☆ وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي قَبْلَ

خُرُوجِ الْإِمَامِ. (٢)

☆ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ

الْإِمَامِ. (٣)

☆ وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ

الْإِمَامِ. (٤)

☆ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَتَى الْمُصَلِّيَ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ،

فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَكُونُ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى. (٥)

☆ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ. (٦) اهـ

الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الذَّهَابِ لِلْمُصَلِّيِّ.

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٩٩)، «الْأَوْسَطُ» (٤/ ٢٦٧)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ» (٦/ ٥٨٩).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦/ ٥٩٠).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦/ ٥٨٩).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦/ ٥٩١).

(٥) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيِّ» (٣/ ٢٧٦)، «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣/ ٣٠٦)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ مَنْ

لَمْ أَعْرِفْهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ وَقَالَ: لَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. «مَجْمَعُ الرُّوَايِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَايِدِ»

(٢/ ٢٠٣) بِتَصْرُفٍ.

(٦) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦/ ٥٨٩).



وَعَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّيُ يَوْمَ  
الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنَةً  
يَعْمَلُهَا لَهُ. (١)

وَهَذَا مَعَ انْقِطَاعِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَالَّذِي تَرَجُّو أَلَّا يَرُدَّ مَا كَانَ خَالِصًا مُوَافِقًا  
لِلسُّنَّةِ، لَا مَا اجْتَهَدَ فِيهِ الْمَرْءُ بِرَأْيِهِ.

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦ / ٥٩١).



❁ أقوال المذاهب:

المذهب الشافعي:

❁ قال الشافعي رحمته الله: «وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يَتَنَفَّلَ المَأْمُومُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ وَفِي المَسْجِدِ وَطَرِيقِهِ وَالمُصَلِّي، وَحَيْثُ أَمَكَّنَهُ التَّنَفُّلُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ النَّافِلَةِ بِأَنْ تَبْرَزَ الشَّمْسُ، وَقَدْ تَنَفَّلَ قَوْمٌ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، وَبَعْدَهَا، وَآخِرُونَ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَتَنَفَّلُوا بَعْدَهَا، وَآخِرُونَ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَتَنَفَّلُوا قَبْلَهَا وَآخِرُونَ تَرَكَوا التَّنَفُّلَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا، وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَنَفَّلُونَ، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ وَيَتَنَفَّلُونَ فَيَقْلُونَ وَيَكْثُرُونَ، وَيَتَنَفَّلُونَ قَبْلَ المَكْتُوبَاتِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ بَعْدَهَا، وَيَدْعُونَ التَّنَفُّلَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مُبَاحٌ، وَكَثْرَةُ الصَّلَوَاتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَقَالَ: وَجَمِيعُ النِّوَافِلِ فِي البَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا ظَاهِرًا إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>.

❁ وقال الجويني: مَنْ شَهِدَ المُصَلِّي مِنَ القَوْمِ، وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَلَا بِأَسَ لَوْ تَنَفَّلَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ بَعْدَهَا؛ فَإِنَّ الوَقْتَ لَا كَرَاهِيَةَ فِيهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ المَوْضِعُ مَسْجِدًا حَتَّى يُؤْمَرَ بِأَنْ يُحْيِيَ البُقْعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

❁ وقال النووي: وَدَلِيلُنَا مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبْنُ المُنْذِرِ وَسَائِرُ الأَصْحَابِ أَنَّ الأَصْلَ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ حَتَّى يُثْبِتَ النِّهْيُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الألم للشافعي» (١/ ٢٦٨)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٩٤).

(٢) «نهاية المطالب في دراية المذهب» (٢/ ٦٢٠).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٣).



## المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ:

☆ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا،  
وَلَا بَعْدَهُمَا؟

☆ قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ الْإِمَامَ، وَكَانَ مَجِيئُهُ إِلَى  
التَّكْبِيرِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ بِأَلَا فَضْلٍ، وَلَمْ يَنْهَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطُّ - لَا بِإِجَابٍ  
وَلَا بِكَرَاهَةٍ - عَنِ التَّنْفُلِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَلَوْ كَانَتْ  
مَكْرُوهَةً لَبَيَّنَهَا -عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزِدْ قَطُّ فِي لَيْلَةٍ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،  
أَفْتَكْرَهُونَ الزِّيَادَةَ أَوْ تَمْنَعُونَ مِنْهَا؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: فَرَّقُوا، وَلَا  
سَبِيلَ إِلَى فَرَقٍ. (١)

## ● التَّرْجِيحُ:

لِكُلِّ قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ سَلَفٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَقْرَبُ  
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ فِي الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ أَكْثَرُ  
الصَّحَابَةِ.

(١) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣/ ٣٠٥).



## المَبْحَثُ السَّادِسُ: صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ رَكَعَتَيْنِ، وَفَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ إِلَى عَصْرِنَا، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا خَالَفَ فِيهِ. <sup>(١)</sup>

☆ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. <sup>(٢)</sup>

☆ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَيَّ لِسَانَ مُحَمَّدٍ ﷺ». <sup>(٣)</sup>

(١) «المُعْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرَكِي» (٣/ ٢٦٥)، «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢/ ٦٣٦).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٢٤)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٠٦).

(٣) قَالَ النَّسَائِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (١٤٢٠)، «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ

تِ الْأَرْنُؤُوطِ» (١٠٣٦).



## الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمَصَلَّى

الْمُصَلَّى فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ

بَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفُ ذِرَاعٍ.<sup>(١)</sup>

أَوَّلًا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

لَا يُصَلَّى إِلَّا فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ:

❁ قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي شَأْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنَّهُ لَا

يُصَلَّى إِلَّا فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَشْنَى مِنْ كُلِّ اعْتِبَارٍ وَقِيَاسٍ، وَفِيهِ اتَّسَاعُ الْخِطَّةِ<sup>(٢)</sup>

وَالشَّرْفُ، وَفَعَلَ النَّاسُ، وَمُعَايِنَةُ الْكَعْبَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الدِّينِ.<sup>(٣)</sup>

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ بِلاَ خِلَافٍ.<sup>(٤)</sup>

(١) قَالَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ فِي أَحْبَارِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي عَسَانَ الْكِنَانِيِّ «فَتَحَّ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣/ ٢٧٤) ٥٠٠  
مِثْرًا تَقْرِيْبًا.

(٢) الْخِطَّةُ - بِالْكَسْرِ -: الْأَرْضُ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٧/ ٢٨٨).

(٣) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٢/ ٦١٥)، وَأَنْظَرُ: «كَشَّافُ الْفِتَاوَى عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» (٢/ ٥٣).

(٤) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥/ ٥).



● أقوالُ المذاهبِ:

المذَهَبُ المَالِكِيُّ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُصَلِّيَ أَهْلُ مَكَّةَ العِيدَيْنِ فِي المَسْجِدِ

الحَرَامِ، وَلَا يَخْرُجُونَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. (١)

المذَهَبُ الشَّافِعِيُّ:

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ عِيدًا

إِلَّا فِي مَسْجِدِهِمْ، وَأَحْسَبُ ذَلِكَ -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ-؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ

خَيْرُ بَقَاعِ الدُّنْيَا فَلَمْ يُجِبُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا فِيهِ مَا أَمَكَنَهُمْ، وَلَمْ

أَعْلَمَهُمْ صَلَّوْا عِيدًا قَطُّ، وَلَا اسْتِسْقَاءً إِلَّا فِيهِ. (٢)

(١) «التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِيِّ» (٢ / ٦٣١) بِمَعْنَاهُ.

(٢) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٨).



ثَانِيًا: بَاقِي الْمَسْجِدِ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَدْعُ مَسْجِدَهُ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلَا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلُ. (١)

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

وَهَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَضْرٍ وَمَضْرٍ يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَيُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَضَيْقِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ.

❁ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَعُضْمَانُهُمْ، فَلَوْ صَلَّيْتَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أُخَالِفُ السُّنَّةَ إِذَا، وَلَكِنْ نَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا. (٢)

(١) «المُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرْكِيبِ» (٣ / ٢٦٠).

(٢) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٥) قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالضَّعْفَةُ: جَمْعُ صَعِيفٍ.



❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

❁ قَالَ مَالِكٌ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى

الْمُصَلَّى فَيُصَلُّونَ فِيهِ؛ لِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. (١)

❁ وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: الْقَصْدُ مِنَ الْعِيدِ إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ وَالْفَخْرِ،

وَإِعْلَانُ جَمَالِ الْإِسْلَامِ وَزِينَتِهِ وَعَسَاكِرِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَّبَعُن فِي الصَّحْرَاءِ

وَالْفَضَاءِ وَالْمَوَاضِعِ الْوَاسِعَةِ، وَلِذَلِكَ اخْتِيرَ الْمُصَلَّى، وَلِأَنَّ الْمُصَلَّى تُبْنَى

لِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَكَانَ أَوْلَى بِهَا كَالِاسْتِسْقَاءِ. (٢)

❁ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ: وَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنْ

تَكُونَ فِي الْمُصَلَّى لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ

أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ

خَرَجَ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى وَتَرَكَهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَأْكِدِ أَمْرِ الْخُرُوجِ إِلَى

الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ فَهِيَ السُّنَّةُ وَصَلَاتُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَذْهَبِ

مَالِكٍ ﷺ بِدَعَاةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثُمَّ ضَرُورَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِدَعَاةٍ؛ لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ. (٣)

(١) «التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِيِّ» (٢ / ٦٣١).

(٢) «الإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (١ / ٣٤٥).

(٣) «الْمَدْخُلُ لِابْنِ الْحَاجِّ» (٢ / ٢٨٣).



## المذهب الحنبلي:

☆ قَالَ أَحْمَدُ: الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى أَفْضَلُ، إِلَّا ضَعِيفًا أَوْ مَرِيضًا. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ كَانَ عُدْرٌ يَمْنَعُ الْخُرُوجَ؛ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّوْا فِي الْجَامِعِ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ «أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». (٢)

☆ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ. (٣)

وَالْحَدِيثُ الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ضَعِيفٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْمَطَرِ. وَهَذَا حَدِيثٌ فَرْدٌ مُنْكَرٌ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا أَعْلَمُ عَيْسَى هَذَا مَذْكَورًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الرَّجَالِ وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ.

(١) «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» (٢/ ٥٣).

(٢) «الْمُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ» (٣/ ٢٦١)، وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَنِ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٣/ ٣١٥)، «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٢/ ١٦٦). «رِزَاؤُ الْمَعَادِ» (١/ ٤٢٥).



الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا؛ فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

لِأَنَّ الْمَسْجِدَ خَيْرَ الْبِقَاعِ وَأَطْهَرُهَا، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: إِنْ عَمَّرَ بَلَدٌ فَكَانَ مَسْجِدُ أَهْلِهِ يَسَعُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ؛ لَمْ أَرَأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَإِنْ خَرَجُوا فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسَعُهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ إِمَامٌ فِيهِ، كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ. انْتَهَى. (١)

❁ وَقَالَ رحمته الله: «وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَيْثُ هُوَ أَرْفَقَ بِهِمْ» (٢).

❁ قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ بِهِمْ فِي أَرْفَقِ الْمَوَاضِعِ بِهِمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو حَالُ الْبَلَدِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الْمَسْجِدِ، يَسَعُ جَمِيعَ أَهْلِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ، مِثْلَ مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَوْلَى الْيَوْمَ يُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي مَسْجِدِهِمْ، وَلِأَنَّ

(١) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٨).

(٢) «مُخْتَصَرُ الْمُزَنِّي» (٨ / ١٢٥).



الْمَسْجِدَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِتَحْيِيَّتِهِ، وَلِأَنَّهُ أَصَوْنٌ مِنَ الْأَنْجَاسِ.  
وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْبِلَادِ مَا اتَّسَعَتْ وَضَاقَ مَسْجِدُهَا عَنْ سَعَةِ  
جَمِيعِهِمْ؛ فَهَذَا الْأَوْلَى بِالْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، وَيَسْتَخْلِفُ  
فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ. (١)

وَيَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهُ أَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ الَّذِي يَجْمَعُ  
أَهْلَ الْبَلَدِ جَمِيعًا، وَهَذَا مُتَعَدِّزٌ إِلَّا فِي الْقُرَى الصَّغِيرَةِ، أَمَّا الْقُرَى الْكَبِيرَةُ  
وَالْمُدُنُ، فَتُكْرَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ  
نَظَرَ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْعِيدِ، وَقَاسَ الْمَسَاجِدَ الْكَبِيرَةَ عَلَى الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ.

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ فَلَا خِلَافَ أَنَّ  
الْخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ. (٢)

❁ وَنُوقِشَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:

❁ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: كَوْنُ الْعِلَّةِ الضِّيقِ وَالسَّعَةِ مُجَرَّدُ تَخْمِينٍ لَا يَنْتَهِي  
لِلْإِعْتِدَارِ عَنِ التَّاسِّي بِهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجَبَانَةِ (٣) بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ  
بِمَوْظَبَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعِلَّةُ بِفِعْلِ  
الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، فَيَجَابُ عَنْهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرُكُ الْخُرُوجِ إِلَى

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٢ / ٤٨٦).

(٢) «الْمَجْمُوعُ سُرُحُ الْمُهَدَّبِ» (٥ / ٥).

(٣) مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ وَمَلَسَ وَلَا شَجَرَ فِيهِ، وَكُلُّ صَحْرَاءٍ جَبَانَةٌ. «لِسَانَ الْعَرَبِ» (١٣ / ٨٥).



الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها. (١)

والراجح القول الأول؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ خلافه قط إلا لمطرٍ، مع ضعف في الحديث، وهو عمل المسلمين المتواتر، ويندر اليوم أن يستوعب مسجد كل المصلين في بلد.

❁ صلاة العيد في المسجد إذا كان عذراً من مطر أو غيره:

عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد. (٢)

❁ وعن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في إمارة أبا بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: فم فأخبر الناس ما أخبرتني، فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الناس من المصلى، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم؛ لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق. (٣) وهذا قد يستدل به لقول الشافعي السابق، ولكنه

(١) «المعنى لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٢٦٠)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٨).

(٢) رواه أبو داود في «السنن» وسبق الكلام على إسناده.

(٣) «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (٦/ ٦٠٥)، إسناده ضعيف جداً، فيه راو متروك. «التبتيان في

تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام» (٥/ ٣٥٧).



شَدِيدُ الضَّعْفِ.

☆ وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِذَا كَانَ الْمَطَرُ وَالطَّيْنُ وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ عَلَى سُنَّةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى. انْتَهَى. (٢)

❁ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ: وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

☆ عَنْ هُزَيْلٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمٍ أَضْحَى، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا. (٣)

☆ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْ الْعِيدِ مَفْضُولَتَيْنِ عَنْهُمَا. (٤)

☆ وَعَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ لِلْسُّنَّةِ وَرَكَعَتَيْنِ لِلْخُرُوجِ. (٥)

(١) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٨).

(٢) «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٢ / ١٩٦).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦ / ٦٠٥).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦ / ٦٠٥).

(٥) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦ / ٦٠٥).



☆ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ  
يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ. (١)

☆ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا صَلَّى بِالضَّعْفَةِ فِي  
الْمَسْجِدِ كَيْفَ يُصَلِّي بِهِمْ؟

☆ قَالَ أَحْمَدُ: رَكَعَتَيْنِ، أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ إِذَا خَطَبَ.

☆ قُلْتُ: وَيَخْطُبُ بِهِمْ؟!

☆ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ، صَلَّى أَرْبَعًا. (٢)

☆ وَقَالَ الْبُهْرِيُّ: وَيَخْطُبُ بِهِمْ إِنْ شَاءُوا، وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ؛ لِيَكْمَلَ  
حُصُولُ مَقْصُودِهِمْ. (٣)

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِحِي» (٦ / ٦٠٥).

(٢) «مَسَائِلُ الْكُوسَجِ» (٢٨٦٧)، «الْجَامِعُ لِغُلُومِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - الْفِقْهُ» (٦ / ٥٢٣).

(٣) «كَشَافُ الْفَنَاعِ عَنِ مَنَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢ / ٥٣).



## فَرْعٌ: حُكْمُ تَعَدُّدِ أَمَاكِنِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ

مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا الْعِيدُ إِظْهَارُ وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْدِيدُ الْمُصَلِّيَّاتِ بِدُونِ حَاجَةٍ يَنَافِي هَذِهِ الْحِكْمَةَ، وَكَلَامُ السَّلَفِ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

❖ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تُصَلِّيَ الْعِيدَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ.<sup>(١)</sup>

❖ وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: لَوْ انْفَرَدَ الرَّجُلُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ فِي رَحْلِهِ جَازَ، وَلَوْ فَرِضَتْ جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ، صَحَّتِ الصَّلَوَاتُ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، حَتَّى تَجْتَمِعَ الْجَمَاعَاتُ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ؛ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي النَّاسِ ضَعْفَةً، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْبُرُوزِ، فَحَسَنٌ أَنْ يَأْمُرَ إِنْسَانًا حَتَّى يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ.<sup>(٢)</sup>

❖ وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: يُسْتَحَبُّ الْاجْتِمَاعُ لَهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُكْرَهُ تَعَدُّدُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلِلْإِمَامِ الْمَنْعُ مِنْهُ.<sup>(٣)</sup>

❖ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: يَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي مَوْضِعَيْنِ.<sup>(٤)</sup> وَهَذَا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ، أَمَا بِدُونِ حَاجَةٍ فَلَا .

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٨).

(٢) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٢ / ٦٢٢).

(٣) «نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» (٢ / ٣٨٦).

(٤) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١ / ٢٧٥).



## المَبْحَثُ الثَّامِنُ : لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي العِيدَيْنِ

لَا خِلَافَ فِي هَذَا الأَمْرِ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العِيدَ بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ. (١)

إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ. وَقِيلَ: أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ فِي العِيدِ ابْنُ زِيَادٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً. ❁ وَجْهٌ هَذَا القَوْلُ:

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى». (٢)

❁ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيِّ: «أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءًا، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ». (٣)

❁ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٤)

(١) «المُعْنِي لابْنِ قُدَامَةَ التَّرَكِيمِي» (٣/ ٢٦٧).

(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٢/ ١٨)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٠٤).

(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٢/ ١٨)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٠٤).

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٠٣).



وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ بِدُونِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

● الإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِيدِ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا. (١)

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ عِلْمُهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِغَيْرِ

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. (٢)

☆ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَعَيْرِهِمْ أَنَّهُ: لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ. (٣) وَهَذَا النِّقْلُ يُفْهَمُ مِنْهُ الإِجْمَاعُ.

☆ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ فِي أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا

إِقَامَةً فِي

العِيدَيْنِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ المَسْنُونَاتِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ

النَّوَافِلِ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَا أَذَانَ إِلَّا فِي المَكْتُوبَاتِ. (٤)

☆ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلَا

إِقَامَةً. (٥)

(١) «مَوْطَأُ مَالِكٍ ت عَبْدُ البَاقِي» (١/ ١٧٧) «الاسْتِذْكَارُ» (٢/ ٣٧٧).

(٢) «الأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ١٠٢).

(٣) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، عَقَبَ حَدِيثَ (٥٤٠).

(٤) «الاسْتِذْكَارُ» (٢/ ٣٧٨).

(٥) «بِدَايَةُ المُجْتَهَدِ وَنَهَايَةُ المُقْتَصِدِ» (١/ ٢٢٧).



☆ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِلْعِيدَيْنِ بِدْعَةٌ وَمُحَدَّثٌ. (١)

● الأَثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ :-

☆ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «الْأَذَانُ فِي الْعِيدِ مُحَدَّثٌ». (٢)

☆ وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «الْأَذَانُ يَوْمَ الْأُضْحَى وَالْفِطْرِ بِدْعَةٌ». (٣)

وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ بِدْعَةٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى. (٤)

☆ وَقَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: لَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةَ إِلَّا لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ صَلَّيْتَ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً. (٥)

● أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ:

☆ قَالَ السَّرْحَسِيُّ: لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً، هَكَذَا جَرَى التَّوَارُثُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ. (٦)

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨ / ٤٤٧).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٩١).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٩١).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨ / ٤٤٧).

(٥) «صَحِيحُ ابْنِ حُزَيْمَةَ ط ٣» (١ / ٦٩٦).

(٦) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٢ / ٣٨).



المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

☆ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّنِ: وَكَانَ سَبَبُهُ تَخْصِيصُ الْفَرَائِضِ بِالْأَذَانِ؛ تَمْيِيزًا لَهَا  
بِذَلِكَ عَنِ النَّوَافِلِ، وَإِظْهَارًا لِشَرَفِهَا.

وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا لَوَجِبَتْ  
الْإِجَابَةُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا. <sup>(١)</sup>

☆ الظَّاهِرِيَّةُ:

☆ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِغَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِيهِمَا  
الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَمَرَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِذَلِكَ لَصَارَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ  
فَرِيضَةً بِدُعَائِهِ إِلَيْهَا. <sup>(٢)</sup>

(١) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (٢ / ٣٣٤).

(٢) «المُحَلَّلِيُّ بِالْأَثَرِ» (٣ / ٢٩٩).



## فَرْعٌ: هَلْ يُنَادَى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً؟

جَاءَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَيَقُولُ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً». (١)

وَقَوْلُهُ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً هُمَا مَنْصُوبَانِ: «الصَّلَاةَ» عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَ«جَامِعَةً» عَلَى الْحَالِ». (٢)

☆ قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، يُعْضَدُ الْقِيَّاسُ عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِيهَا. انْتَهَى

☆ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُغْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْقِيَّاسُ عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِيهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِ(الصَّلَاةَ جَامِعَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ

مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٣)

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا

(١) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ١٠٢)، «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٨٠).

(٢) «الْمَجْمُوعُ سُرُحُ الْمُهَدَّبِ» (٥ / ١٤).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ٣٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٦٢٠).



شَيْءٌ. (١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَكَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. (٢).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ١٨)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٦٠٤).

(٢) «رَأْدُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (١ / ٤٢٧).



## فَرَعٌ: أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ

اختلفَ في أَوَّلِ مَنْ أَحَدَّثَ الْأَذَانَ؛ فَقِيلَ: مُعَاوِيَةُ، وَقِيلَ: زِيَادٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَقَدْ تَوَقَّفَ هَذَا الْأَمْرُ وَرِثَهُ اللَّهُ الْحَمْدُ.

☆ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُؤَذِّنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ، وَلَا لِعُمَرَ، وَلَا لِعثْمَانَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى أَحَدَّثَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ، فَأَحَدَّثَهُ الْحَجَّاجُ بِالمَدِينَةِ حِينَ أَمَرَ عَلَيْهَا. (١)

☆ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ». (٢)

☆ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ، وَيُنَاقَشُ قَوْلُهُ بِأَنَّ الْإِسْنَادَ صَحِيحٌ إِلَى سَعِيدٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ سَعِيدٌ مُعَاوِيَةَ رحمته الله.

☆ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَادِنًا، فَكَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَعَدَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ، وَأَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ». (٣)

(١) «الأمم للشافعي» (١/ ٢٦٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩١).

(٣) «الآثار لأبي يوسف» (ص ٥٩).



☆ وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهُ زِيَادٌ بِالْبَصْرَةِ.

☆ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهُ مَرْوَانُ، وَكُلُّ هَذَا لَا يُنَافِي أَنْ مُعَاوِيَةَ أَحَدَّثَهُ.

☆ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أَدَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ ابْنُ وَارِحٍ، وَكَانَ اسْتَخْلَفَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ لَهُ فِي الْعِيدَيْنِ عَلَى مَا قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: زِيَادٌ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلَهُ أَيُّضًا؛ لِأَنَّ زِيَادًا عَامِلُهُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ وَبَنُو مَرْوَانَ، فَقَدْ قَصَّرُوا عَمَّا عَلِمَهُ غَيْرُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ عَلِمَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (٢)

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَقَدْ تَرَكَهُ النَّاسُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

● فَايِدَةٌ: -

☆ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ لَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهِمَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ: مَسْأَلَةُ الْأَذَانِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ عَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ

(١) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٥٩).

(٢) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٠ / ٢٤٦).



الْبَزَارُ فِيمَا ذَكَرَ لَهُ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي لَيْسَتْ عِنْدَهُ سَلَّمَ. (١)

☆ قَالَ يَعْقُوبُ الْبُؤَيْطِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: أُصُولُ الْأَحْكَامِ نَيْفٌ  
وَخَمْسُمِائَةٍ حَدِيثٌ كُلُّهَا عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا ثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَكُلُّهَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ  
إِلَّا سِتَّةَ أَحَادِيثَ. (٢)

(١) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٠ / ٢٦٣).

(٢) «الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ لِلْخَلِيلِيِّ» (١ / ١٩٤).



## المَبْحَثُ التَّاسِعُ: القِرَاءَةُ فِي العِيدَيْنِ

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّهُ يُشْرَعُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَسُورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ العِيدِ، وَأَنَّهُ يُسَنُّ الجَهْرُ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ فِي العِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ، وَلَمْ يَجْهَرْ ذَلِكَ الجَهْرَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ: «فِي القِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ تُسْمَعُ مَنْ يَلِيكَ»<sup>(١)</sup>.

☆ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الجَهْرَ بِالقِرَاءَةِ، وَفِي إِخْبَارِ مَنْ أَخْبَرَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ، فَأَشْبَهَتِ الجُمُعَةَ.

☆ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: القَوْلُ بِعَدَمِ الجَهْرِ قَوْلٌ شاذٌّ<sup>(٢)</sup>.

☆ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: أَجْمَعُوا أَيضًا عَلَى أَنَّهُ لَا تَوَقَّيْتُ فِي القِرَاءَةِ فِي

العِيدَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيُّ» (٣ / ٢٩٧)، وَالحَارِثُ: هُوَ الأَعْوَرُ، كَذَّابٌ فَلَا يَثْبُتُ هَذَا الأَثَرُ.

(٢) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المَوْطَأِ مِنَ المَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٦ / ٣٢٧).

(٣) «بِدَايَةُ المُجْتَهَدِ وَنَهَايَةُ المُقْتَصِدِ» (١ / ٢٢٧).



## فَرْعٌ: مَاذَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؟

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى بِ (سَبَّحَ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ (الْغَاشِيَةِ). نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. (١) وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. (٢)

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ: -

الْأَدْلَةُ مِنَ السُّنَّةِ:

❁ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يُقْرَأُ بِهِمَا أَيُّضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ». (٣)

❁ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. (٤)

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَكْثَرَ مَا رُوِيَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ طُرُقُ الْأَحَادِيثِ كَانَ يُقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وَقَالَ: وَلَيْسَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ لَا يَتَعَدَّى وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ مَا رُوِيَ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]؛ لِتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٥)

(١) التَّعْلِيْقُ الْكَبِيرُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ تِ الْفَرِيحِ «(٤ / ٥١).

(٢) «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ» (١ / ٢٢٧).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٧٨).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ» (١٧٨٧).

(٥) «الاسْتِذْكَارُ» (٢ / ٣٩٤).



## فَرْعٌ: الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِصِ هَذِهِ السُّورِدُونِ غَيْرَهَا

الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي سُورَةِ (سَبْح) الْحَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الْأَعْلَى: ١٤، ١٥] وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَابْنُ جَبْرِ، وَابْنُ سِيرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: عَنِ بَدَلِكَ زَكَاةِ الْفِطْرِ. (١)

فَاخْتَصَّتِ الْفِضِيلَةُ بِهَا، كَاخْتِصَاصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ. وَيَوْمُ الْعِيدِ يُشْبَهُ يَوْمَ الْحَشْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ حَتَّى النِّسَاءِ وَالْمُخَدَّرَاتِ (٢) وَالصَّبِيَّانَ، وَهَذَا الْيَوْمُ مُشَبَّهٌ بِالْمَحْشَرِ؛ لِكَثْرَةِ النَّاسِ فِيهِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ مَا يُوقِظُهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَيَذَكِّرُهُمْ بِالْآخِرَةِ، وَفِي سُورَةِ الْغَاشِيَةِ ذِكْرُ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَعْلَى. (٣)

(١) أَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣ / ٤١٨)، «السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٨ / ٢٦٨)، «الدُّرُّ

الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ» (٨ / ٤٨٦).

(٢) يُقَالُ: جَارِيَةٌ مُخَدَّرَةٌ إِذَا لَزِمَتْ الْخُدْرَ. «لِسَانُ الْعَرَبِ».

(٣) أَنْظَرُ: «التَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ» (٤ / ٥٤).



القول الثاني: يقرأ بـ (ق) و(اقتربت الساعة)، وبه قال الشافعي<sup>(١)</sup>.

● وجه هذا القول:

الدليل من الأحاديث:

✪ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

● أقوال المذاهب:

المذهب الشافعي:

✪ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿ق﴾ [ق: ١] وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] (٣).

● الحكمة من تخصيص سورتي (ق) و(اقتربت):-

لأنَّ في هاتين السورتين ذكر الساعة، وصفتها، ويوم العيد يشبه يوم القيامة لاجتماع الناس في صعيد واحد، فاستحبَّ قراءة هاتين السورتين فيها. (٤)

(١) «مختصر المرني» (٨ / ١٢٥)، «بحر المذهب للرويانبي» (٢ / ٤٦٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢ / ٦٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢ / ٦٠٧).

(٣) «الأم للشافعي» (١ / ٢٧٢).

(٤) «بحر المذهب للرويانبي» (٢ / ٤٦٥).



وَلَمَّا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُنَاسِبَةِ لِأَحْوَالِ الْخَارِجِينَ إِلَى الْعِيدِ،  
وَاجْتِمَاعِهِمْ، وَصُدُورِهِمْ؛ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ مُنْزَلَةً مُنْزَلَهُ. (١)

(١) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢ / ٥٣٣).



الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ يُوقَّتُ، يَقْرَأُ بِمَا شَاءَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ  
وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأْ وَامَّا تَسْمُرُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. فَلَمْ يُعَيِّنْ سُورَةً دُونَ  
سُورَةٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾  
[الفرقان: ٣٠]، وَتَعَيَّنَ سُورَةً يَقْتَضِي هُجْرَانَ غَيْرَهَا.  
❁ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ.

❁ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْعِيدِ، أَرْسَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ  
إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَحَذِيفَةَ، وَالْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْعِيدَ  
غَدًا فَكَيْفَ التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ، وَسُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، لَيْسَ مِنْ طَوَالِهَا وَلَا مِنْ قِصَارِهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ،  
ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ».<sup>(١)</sup>

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٩٤).



## ● أَقْوَالُ المَذَاهِبِ:

## المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

☆ قَالَ السَّرْحَسِيُّ: وَأَيُّ سُورَةٍ قَرَأَ فِي صَلَاةِ العِيدِ جَازَ وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، فَإِنْ تَبَرَّكَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فَحَسَنٌ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَتْمًا فِي صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا غَيْرَهُ فَرَبَّمَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ تِلْكَ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ تِلْكَ السُّورَةِ فَكَانَ هُوَ مُدْخِلًا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

## المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: وَيَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَنَحْوَهُمَا.<sup>(٢)</sup> وَيُنَاقِشُ هَذَا القَوْلَ، بِأَنَّ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ﷺ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِهِ، وَقَدْ كَانَ يُخَصِّصُ هَذِهِ السُّورَ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

## ● التَّرْجِيحُ:

الأوَّلَى اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، فَيَقْرَأُ بِ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، أَوْ ﴿ق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾

(١) «المَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ» (٢/ ٤٠) بِتَصْرِيفٍ.

(٢) «المُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٤٦).



[القمر: ١]، قَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَتُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الْأُولَى ﴿ق﴾. وَفِي  
 الثَّانِيَةِ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] أَوْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ  
 ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. وَمَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ (أُمِّ الْقُرْآنِ)  
 أَجْزَاءَهُ.<sup>(٢)</sup>

(١) «صَحِيحُ ابْنِ حُزَيْمَةَ ط ٣» (١ / ٦٩٩).

(٢) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣ / ٢٩٣).



## المبحث العاشر: عدد التّكبيرات في كل ركعة

القول الأوّل: يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يَعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ بِهِ. وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ فَتَاهِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَالْأئِمَّةُ يُكَبِّرُونَ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ. (٢)

❁ وَجَهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

☆ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (٣)

(١) «عُيُونُ الْمَسَائِلِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ» (ص ١٥٦)، «التَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ» (٤ / ٣٧)، «المُغْنِي»

لِابْنِ قَدَامَةَ» (٣ / ٢٧١)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٨٤).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤ / ٢٢٠).

(٣) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّارًا» (٥٣٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي =



☆ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ فِي الْفَصْلِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

☆ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَبِهِ أَقُولُ. (١)

☆ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي

صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا. (٢)

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ.

☆ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا

قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (٣) وَضَعَفَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ. (٤)

☆ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّينِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ

أَجْدَادِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْآخِرَةِ

خَمْسًا، وَكَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَذَهَبَ مَاثِيًا وَرَجَعَ مَاثِيًا. (٥)

☆ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ قَرِظٍ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ أَنْ يُكَبَّرَ

الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبَّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

= الْفَصْلُ، وَلِلْمَزِيدِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، انْظُرْ: «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» (٥ / ٧٧).

(١) «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ، تَرْتِيبُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ» (ص ٩٣).

(٢) وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي عِلَلِهِ، عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ. «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ /

٨٥)، «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ طُ قُرْطَبَةَ» (٢ / ١٧١).

(٣) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٤٣٦٢).

(٤) «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ، تَرْتِيبُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ» (ص ٩٤).

(٥) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِيبِي» (٦٢٤٧) ز



خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ» مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حَسَانٍ. (٢)

☆ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ:

☆ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي

هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ

خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ، وَزَادَ فِي أَوْلَاهِ

اسْتِخْلَافَ مَرْوَانَ إِيَّاهُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

☆ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «خِلَافِيَّاتِهِ»: لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ مَوْفُوفًا عَلَى أَبِي

هُرَيْرَةَ.

☆ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا سَنَدٌ كَالشَّمْسِ. (٣)

☆ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا؛ لِأَنَّهُ

لَا فَرْقَ بَيْنَ سَبْعٍ وَأَقْلٍ وَأَكْثَرَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٤)

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ مَا عَرَفُوهُ وَوَرِثُوهُ؛ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ وَعَلِمُوهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦٢٤٦).

(٢) «الاسْتِذْكَارُ» (٢/ ٣٩٥).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٦/ ٥٦٠)، «المُحَلَّى بِالْآثَارِ» (٣/ ٢٩٥)، «البَدْرُ الْمُنِيرُ» (٥/ ٦٠).

(٤) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٦/ ٣٧).



كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه. (١)

☆ وعن عليّ - رضي الله تعالى عنه - أنه كبر في العيدين والاستسقاء

سبعًا وخمسةً وجهرًا بالقراءة. (٢)

☆ وعن عثمان بن عروة، عن أبيه: أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرًا

مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعًا وخمسةً. (٣)

☆ وعن عطاء، قال: كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة

تكبيرًا: سبعًا في الأولى وخمسةً في الآخرة. (٤) وقال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

☆ وعن ثابت بن قيس قال: شهدت مع عمر بن عبد العزيز العيد،

فكبر في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة. (٥)

☆ وقال البيهقي: هذا فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا

هذا، وبالله التوفيق. (٦)

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦ / ٣٩).

(٢) الأُمُّ للشافعي (١ / ٢٧٠).

(٣) الأُمُّ للشافعي (١ / ٢٧٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٦ / ٥٦٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٦ / ٥٦١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٦ / ٥٦٤).



الْقَوْلُ الثَّانِي: يُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

وَالْفَارِقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، زِيَادَةُ تَكْبِيرَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الْأَدْلَةُ مِنَ السُّنَّةِ:

❁ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ  
فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي  
الْآخِرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ. (١)

❁ وَعَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَيْ عَشْرَةَ  
تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ». (٢)

❁ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ:

❁ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: يُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ. (٣)  
❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، كَبَّرَ لِلدُّخُولِ فِي  
الصَّلَاةِ، ثُمَّ افْتَتَحَ كَمَا يَفْتَتِحُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَمَا  
بَعْدَهَا، ثُمَّ كَبَّرَ سَبْعًا لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِيحِ، ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، فَإِذَا  
(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٦ / ٥٥٦).

(٢) يَرْوِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ - وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: خَالِدٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. «التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (١ / ٥١٠)، «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ تِ الْأَرْزَنْوُوطِ» (٢ /

٣٢٨) «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١ / ٤٣٨).

(٣) «الْمُعْنِيُّ لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرَكِيمِ» (٣ / ٢٧١).



قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، قَامَ بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، ثُمَّ كَبَّرَ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، ثُمَّ قَرَأَ،  
وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُشْبِهُونَ أَنْ يَكُونُوا إِنَّمَا حَكَّوْا مِنْ تَكْبِيرِهِ  
مَا أَدْخَلَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُهُ، وَكَمَا لَمْ  
يُدْخِلُوا التَّكْبِيرَةَ الَّتِي قَامَ بِهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْخَمْسِ، كَذَلِكَ يُشْبِهُهُ أَنْ  
يَكُونُوا لَمْ يَدْخُلُوا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ فِي الْأُولَى مَعَ السَّبْعِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى أَنْ لَا  
يَدْخُلَ مَعَ السَّبْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَا. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَاخْتِيَارُنَا هُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ (٢).

❁ وَنُوقِشَ هَذَا الْقَوْلُ، بِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا:

☆ قَالَ الْحَاكِمُ: «وَفِي الْفَصْلِ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ فَاسِدَةٌ». (٣)

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ» أَنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا. (٤)

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ تَصْحِيحِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَوْقُوفَةً.

☆ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ: وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سِوَى

تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مَشْهُورٍ. (٥)

(١) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٧٠).

(٢) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣ / ٢٩٨).

(٣) «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١ / ٤٣٨).

(٤) «نَضْبُ الرَّايَةِ» (٢ / ٢١٦).

(٥) «التَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ تِ الْفَرِيحِ» (٤ / ٣٨).



☆ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: يَحْمَلُ قَوْلُهُ: (سَوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ) عَلَى أَنَّهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سَوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ. (١)

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ تِسْعٌ: خَمْسٌ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِيحِ وَالرُّكُوعِ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ. (٢)

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الْإِتَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ:

☆ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا، كَانَ يَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرَةِ الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ فَيَرْكَعُ بِهَا. (٣)

☆ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ، يَوْمَ عِيدِ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَوَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ». (٤)

(١) «التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (١ / ٥١٠)، «تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي» (٢ / ٥٨٤).

(٢) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٢ / ٣٨).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٩٤).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٩٥).



☆ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا إِنْ سَادَانَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. (١)

☆ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُؤَالِي بَيْنَ

الْقِرَاءَتَيْنِ». (٢)

الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ:

☆ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا، ثُمَّ يَفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ

وَيَخْتِمُ بِهِ. (٣)

☆ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ

تَسْعُ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ، لَيْسَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ

تَكْبِيرَةً». (٤)

☆ وَعَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنْهَمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ تِسْعَ

تَكْبِيرَاتٍ». (٥)

☆ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانُوا يُكَبِّرُونَ

فِي الْعِيدِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ». (٦)

(١) «المُحَلَّى بِالْآثَارِ» (٣ / ٢٩٥).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٩٥) وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا أُنْسًا.

(٣) «الحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١ / ٣٠٥).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٩٦).

(٥) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٩٥).

(٦) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٩٥).



## ● أقوال المذاهب:

## المذهب الحنفي:

☆ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: وَالتَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ العِيدِ تِسْعٌ: خَمْسٌ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى فِيهَا تَكْبِيرَةٌ الإِفْتِاحِ وَالرُّكُوعِ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ فِيهَا تَكْبِيرَةٌ الرُّكُوعِ. (١)

وَقَدْ وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَوَايَاتٌ أُخْرَى فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ، مِنْهَا:

☆ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ، قَالَ: يُكَبَّرُ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ - أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ -، وَهَذَا سَنَدٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. (٢)

☆ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً». (٣)

وَالْمُتَأَمِّلُ لِهَذِهِ الرُّوَايَاتِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الأَمْرَ وَاسِعٌ.

## ● التَّرْجِيحُ:

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ

☆ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَأْخُذُ بِأَيِّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ شَاءَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخَذَ بِمَا رَأَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ. (٤)

(١) «المبسوط للسرخسي» (٢ / ٣٨).

(٢) «المحلى بالآثار» (٣ / ٢٩٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٤٩٤).

(٤) «المبسوط للسرخسي» (٢ / ٣٩).



☆ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ يُرَوَى فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اختلفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالَّذِي أَقُولُ فِي هَذَا الْفَصْلِ، أَنَّهُ كَالِاخْتِلَافِ فِي الْأَذَانِ وَأَنَّهُ كَلَّهُ مُبَاحٌ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكُلُّ أَخْذِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذُوا الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَالْقِرَاءَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَعَدَدَ رَكَعَاتِ قِيَامِ اللَّيْلِ، الْإِخْتِلَافُ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ إِبَاحَةٌ وَتَوْسِيعَةٌ. (٢)

☆ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ عِنْدَهُ أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ، فَكُلُّ أَهْلِ نَاحِيَةٍ يَحْجُّونَ مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُمْ لِطَرِيقِهِمْ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ بِحَيْثُ يَكُونُ حَجُّهُمْ أَفْضَلَ مِنْ حَجِّ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ يَسْلُكُونَهَا فَسَلَكُوا هَذِهِ إِمَّا لِيُسْرَهَا عَلَيْهِمْ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ اخْتِيَارِ بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ لِفَضْلِهِ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ مُخْتَارِهِ وَبَيْنَ كَوْنِ اخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهَا ضَرْوْرِيًّا، وَالْمَرْجَحُ لَهُ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٨٥)، «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ طَرْطَبَةٌ» (٢ / ١٧٢).

(٢) «الاسْتِذْكَارُ» (٢ / ٣٩٧) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.



عِنْدَهُ سَهُولَتُهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالسَّلَفُ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ، وَأَخَذَ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ بَقْعَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْوُجُوهُ سَوَاءً، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَفْضَلَ، فَجَاءَ فِي الْخَلْفِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اخْتِيَارَهُ لِمَا اخْتَارَهُ لِفَضْلِهِ فَجَاءَ الْآخَرُ فَعَارَضَهُ فِي ذَلِكَ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ أَهْوَاءٌ مُرْدِيَةٌ مُضِلَّةٌ؛ فَقَدْ يَكُونُ النَّوْعَانِ سَوَاءً عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَرَى كُلَّ طَائِفَةٍ طَرِيقَهَا أَفْضَلَ وَتُحِبُّ مَنْ يُوَافِقُهَا عَلَى ذَلِكَ، وَتُعْرِضُ عَمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْآخَرَ، فَيَفْضَلُونَ مَا سِوَى اللَّهِ بَيْنَهُ وَيَسْتَوُونَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَيْنِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَمَا قَرَّرْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي «الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» حَيْثُ قَالَ: (اقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ).<sup>(١)</sup>

وَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ وَقْفَةٍ؛ فَالْأَوْلَى أَلَّا يُخَالَفَ الْإِمَامُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، خُصُوصًا فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِجَهْلِ النَّاسِ بِالسُّنَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ هَذَا فِي بَلَدٍ فِي صَعِيدِ مِصْرَ، جَاءَ مَسْئُولٌ كَبِيرٌ مِنَ الْقَاهِرَةِ وَصَلَّى فِي الصَّعِيدِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَاضْطَرَّه النَّاسُ لِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا اعْتَادُوهُ.

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤ / ٢٤٦).



تَبَمَّةُ: ❁

الفائدة الأولى: إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُكَبِّرُ بِأَيِّ تَكْبِيرٍ لَا يُخَالِفُهُ.

❁ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، أَوْ سِتًّا تَابَعَهُ فِي فِعْلِهِ

وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

❁ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُكَبِّرُ سَبْعًا تَابَعَهُ. (١)

❁ وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ وَالرَّمْلِيُّ: لَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُكَبِّرُ سِتًّا أَوْ

ثَلَاثًا مَثَلًا؛ تَابَعَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا نَدْبًا فِيهِمَا، سِوَاءِ اعْتَقَدَ إِمَامُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؛

لِحَبْرٍ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، حَتَّى لَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ التَّكْبِيرَاتِ، لَمْ يَأْتِ

بِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجِيلِيُّ. (٢)

الفائدة الثانية: قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ. (٣)

الفائدة الثالثة: أَحَادِيثُ الْفُضْلِ كُلُّهَا مُتَكَلِّمٌ فِيهَا.

❁ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ يُرَوَى فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>. نَقَلَهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَحْقِيقِهِ» وَابْنُ حَجَرَ

فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ». (٥)

(١) «الْعَزِيزُ شَرَحَ الْوَجِيزَ الْمَعْرُوفَ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّة» (٢ / ٣٦٣).

(٢) «مُعْنِي الْمُحْتَجَّ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ» (١ / ٥٨٩)، «نَهَايَةُ الْمُحْتَجَّ إِلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ»

(٢ / ٣٨٨).

(٣) «الْعَزِيزُ شَرَحَ الْوَجِيزَ الْمَعْرُوفَ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّة» (٢ / ٣٦٣).

(٤) «التَّلْخِصُ الْكَبِيرُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ ت الْفَرِيحِ» (٤ / ٤١).

(٥) «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٥ / ٦٢).



❖ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَإِنَّمَا صَارَ الْجَمِيعُ إِلَى الْأَخْذِ بِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- شَيْءٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ هُوَ تَوْقِيفٌ؛ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

(١) «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ» (١/ ٢٢٩).



## المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: هَلْ يَفْصَلُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِفَاصِلٍ؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكَبِّرُ مُتَوَالِيًا، لَا ذِكْرَ بَيْنَهُ، قَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. (١)

❖ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ

التَّكْبِيرَتَيْنِ مَوْضِعٌ لِقَوْلٍ وَلَا دُعَاءٍ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مُتَّابِعٌ.

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ، قِيلَ لَهُ: هَلْ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلٍ؟ قَالَ: مَا

عَلِمْتُهُ. (٢)

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ جِنْسٍ مَسْنُونٍ، فَكَانَ مُتَوَالِيًا؛ كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ؛ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ التَّكْبِيرُ، وَيُنَاقَشُ  
هَذَا الْقَوْلُ: هَذَا الْقِيَاسُ مُنْتَقِضٌ بِتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَيَذْكُرُ اللهُ بِقَدْرِ آيَةٍ، لَا طَوِيلَةَ وَلَا

قَصِيرَةَ.

(١) «الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ» (ص ٥٩)، «اِخْتِلَافُ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ» (١/ ١٦٢)، «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٢/

٣٨)، «كَنْزُ الدَّقَائِقِ» (ص ١٩١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١/ ٢٧٧).

(٢) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤/ ٢٨٠).





☆ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فِي

الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، يَذْكُرُ اللَّهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (١).

☆ وَقَالَ عَطَاءٌ: «يُقِيمُ الْإِمَامُ فِيكَبَّرُ لِاسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً

يَدْعُو وَيَذْكُرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَلَّغَهُمْ قَوْلَ مَعْلُومٍ وَلَا مِنْ دُعَاءٍ وَلَا

مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَمُكُثُ كَذَلِكَ سَاعَةً يَدْعُو فِي نَفْسِهِ وَيَكَبِّرُ، ثُمَّ

كَذَلِكَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَاعَةً يَدْعُو وَيَذْكُرُ فِي نَفْسِهِ (٢).

☆ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: «بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ

صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (٣).

● أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ:

☆ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَيَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ

ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ (٤).

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

☆ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقِفُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةٍ لَا طَوِيلَةَ

وَلَا قَصِيرَةَ، فَيَهْلُلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَيَكْبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ صَنَعَ هَذَا بَيْنَ كُلِّ

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦ / ٥٦٥).

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيُّ» (٣ / ٢٩٦).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيُّ» (٣ / ٢٩١).

(٤) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٢ / ٣٩)، «حَاشِيَةُ ابْنِ عَبِيدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ طِ الْحَلَبِيِّ» (٢ / ١٧٥).



تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ السَّبْعِ وَالْحَمْسِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ بَأْمِ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ، وَإِنْ أَتْبَعَ  
بَعْضُ التَّكْبِيرِ بَعْضًا، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ بِذِكْرِ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ  
وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ عَلَيْهِ. (١)

وَلَا نَهَى تَكْبِيرَاتُ حَالَ الْقِيَامِ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ؛ كَتَكْبِيرَاتِ  
الْجِنَازَةِ، وَتَفَارِقِ التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَخْفَى وَلَا يَظْهَرُ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ. (٢)  
✽ وَقَالَ الْحَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ: يَقِفُ نَدْبًا بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا كَأَيَّةٍ مُعْتَدَلَةٍ  
لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ، يُهْلَلُ -أَيُّ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ-، وَيَكْبُرُ -أَيُّ: يَقُولُ:  
اللَّهُ أَكْبَرُ-، وَيَمَجِّدُ -أَيُّ: يُعَظِّمُ اللَّهُ-. (٣)

وَلَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ جَازًا كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبُؤَيْطِيِّ، وَلَوْ قَالَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ  
وَهُوَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى  
اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ تَسْلِيمًا كَثِيرًا» لَكَانَ حَسَنًا. قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ. (٤)  
وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: يَقِفُ نَدْبًا بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا كَأَيَّةٍ مُعْتَدَلَةٍ أَيْ لَا طَوِيلَةَ وَلَا  
قَصِيرَةَ.

وَضَبَطَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ: بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ. (٥)

(١) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٧٠).

(٢) «كَشَّافُ الْفَنَاعِ عَنِ مَتْنِ الْإِقْتِنَاعِ» (٢ / ٥٤).

(٣) «مُعْنِي الْمُحْتَجِّ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاطِ الْمُنْهَاجِ» (١ / ٥٨٨).

(٤) «نَهَايَةُ الْمُحْتَجِّ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» (٢ / ٣٨٨).

(٥) «نَهَايَةُ الْمُحْتَجِّ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» (٢ / ٣٨٧).



## الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

☆ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَمَّا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُنِّي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، رَوَى نَحْوَ هَذَا الْعُلَمَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي» كَانَ حَسَنًا.

وكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفُتُوْحِيُّ: يَقُولُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا» وَإِنْ أَحَبَّ، قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ. (٢)

وَنُوقِشَ هَذَا الْقَوْلُ: بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَأَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَعِيفَانِ.

☆ قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: وَلَمْ يُرَوْ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مَسْنَدٍ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيمَا عَلِمْنَا إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الضَّعِيفَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لُنَقِلَ إِلَيْنَا، وَلَمَا أَغْفَلَهُ السَّلَفُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . (٣)

(١) «مَجْمُوعُ الْفُتَاوَى» (٢٤ / ٢٢٠).

(٢) «مُتَّهَى الْإِرَادَاتِ» (١ / ٣٦٨).

(٣) «الْجَوْهَرُ النَّبِيُّ» (٣ / ٢٩٢).



وَسَبَقَ تَصْحِيحُ النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرَ لَهُمَا.  
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْخِلَافُ.



## المَبْعَثُ الثَّانِي عَشَرَ: حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.<sup>(١)</sup>

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الْأَدِلَّةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

❁ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ». <sup>(٢)</sup>

❁ قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ. <sup>(٣)</sup>

❁ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ. <sup>(٤)</sup>

❁ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ.

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٢ / ١٧٥)، «العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٢ / ٣٦٣)، «كنز الدقائق» (ص ١٩١) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤ / ٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣١ / ١٤١ ط الرسالة).

(٣) «كشاف القناع عن متن الإفتاح» (٢ / ٥٤).

(٤) «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (٦ / ٥٦٦).



## ● الأدلة من القياس:

☆ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَكْبِيرٌ فِي حَالِ الْقِيَامِ، فَكُلُّ مَنْ كَبَّرَ فِي حَالِ الْقِيَامِ رَفَعَ يَدَيْهِ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ. (١)

☆ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَاسَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى «رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَرْفَعْ فِي السُّجُودِ». (٢)

☆ وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: هَذَا التَّكْبِيرُ بِمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ. (٣)

## الآثار عن السلف:

☆ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةَ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا». (٤)

☆ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ، وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ الْعِيدَيْنِ. (٥)

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤ / ٢٨٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٧٦).

(٣) «المعني لابن قدامة ت التركي» (٣ / ٢٧٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق، الصنعاني» (٣ / ٢٩٧).

(٥) «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٣٠٠).



● أقوالُ المذاهبِ:

المذهبُ الحنفيُّ:

☆ قال أبو حنيفة: تُرْفَعُ اليَدَانِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ كُلِّهَا إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ

الرُّكُوعِ. (١)

☆ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ. (٢)

☆ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي سَائِرِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَتِي

الرُّكُوعِ. (٣) اهـ

وَقَدْ ثَبَتَتْ السُّنَّةُ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا.

المذهبُ الشافعيُّ:

☆ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ

أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَرْفَعْ فِي السُّجُودِ» فَلَمَّا رَفَعَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ ذِكْرٍ تَكْبِيرَةٍ، وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَكَانَ حِينَ

يَذْكُرُ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ - رَافِعًا يَدَيْهِ قَائِمًا أَوْ رَافِعًا إِلَى قِيَامٍ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ فَلَمْ

يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَرْفَعُ الْمُكَبَّرُ فِي الْعِيدَيْنِ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَانَ قَائِمًا فِيهَا

تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَالسَّبْعَ بَعْدَهَا، وَالخَمْسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ مِنْ

(١) «الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١ / ٣٠٠).

(٢) «الْأَصْلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمَبْسُوطِ لِلشَّيْبَانِيِّ» (١ / ٣٧٤)، «تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» (١ / ١٦٨).

(٣) «الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ» (٢ / ٣٩).



الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ بَعْضَهُ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا إِعَادَةَ لِلتَّكْبِيرِ عَلَيْهِ، وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ. (١)

✽ وَقَالَ النُّوويُّ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، وَيَضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. (٢)

القَوْلُ الثَّانِي: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثُّورِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ.

✽ وَجَهٌ هَذَا القَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ القِيَاسِ:

التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ تَكْبِيرَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَأَشْبَهَتْ تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ، وَلِأَنَّ مَا بَعْدَهَا تَكْبِيرٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ، كَتَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (٣)

✽ أَقْوَالُ المَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

✽ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ. (٤) وَقَدْ خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ.

(١) «الْأُمَّ لِلسَّافِعِيِّ» (١ / ٢٧١).

(٢) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المَهْدَبِ» (٥ / ١٨).

(٣) «الإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ لِابْنِ المُنْذِرِ» (٢ / ١٧٥)، «الإِشْرَافُ عَلَى نُكْتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ»

(١ / ٣٤٥)، «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ» (١ / ٣٧٣).

(٤) «تُحْفَةُ الفُقَهَاءِ» (١ / ١٦٨).



## الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا فِي

الأُولَى. (١).

## ☆ الظَّاهِرِيَّةُ:

☆ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا حَيْثُ يَرْفَعُ فِي سَائِرِ

الصَّلَوَاتِ فَقَط. (٢).

## ☆ التَّرْجِيحُ: الرَّاجِحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأُمُورٍ:

الأَوَّلُ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ».

☆ قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ.

الثَّانِي: عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ.

الثَّلَاثُ: قِيَاسُ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الْقِيَامِ.

الرَّابِعُ: وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مَالِكٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يُفِيدُ

التَّخْيِيرَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ

لِازِمَةٌ، فَمَنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِيهَا كُلَّهَا، وَفِي الْأُولَى أَحَبُّ إِلَيَّ. (٣).

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٦).

(٢) «المَحَلِّيُّ بِالْأَنْثَارِ» (٣ / ٢٩٣).

(٣) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٨٢).



## الْمَبْعَثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حُكْمُ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ جَهْلًا أَوْ عَمْدًا

التَّكْبِيرَاتُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِه  
عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

❁ فَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، هَلْ يَعُودُ إِلَى التَّكْبِيرِ؟

❁ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَلَمْ  
يَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ؛ كَالِاسْتِفْتَاكِحِ.

❁ قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّائِدَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَتْ مِنْ  
أَرْكَانِهَا، وَإِذَا تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةَ حَتَّى قَرَأَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، فَهَلْ يُكَبِّرُ الْآنَ قَبْلَ  
الرُّكُوعِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ. (١)

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي رَكْعَةٍ  
فَتَذَكَّرَهُنَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَا يُكَبِّرُهُنَّ وَلَا يَقْضِيَهُنَّ، فَإِنْ  
عَادَ إِلَى الْقِيَامِ لِيُكَبِّرَهُنَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ  
تَذَكَّرَهُنَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِمَّا فِي الْقِرَاءَةِ وَإِمَّا بَعْدَهَا فَقَوْلَانِ، الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ  
أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِنَّ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِنَّ، وَهُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (٢)

(١) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٢ / ٦١٦).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ١٨).



الْقَوْلُ الثَّانِي: يَعُودُ إِلَى التَّكْبِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ، فَيَأْتِي بِهِ كَمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِيهِ، فَعَلَى هَذَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَبْتَدِيَ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَوَّلِهَا. <sup>(١)</sup>

☆ وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَرَأَ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ عَادَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ مَضَى وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. <sup>(٢)</sup>

(١) «المُعْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التَّرْكِيبِ» (٣ / ٢٧٥).

(٢) «المُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٧).



## فَرْعٌ: هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ؟

اختلفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

❖ قَالَ عَطَاءٌ: مَنْ نَسِيَ بَعْضَ التَّكْبِيرِ، لَا يُعِيدُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَهَذَا

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. (١)

❖ قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَتْ مِنْ

أَرْكَانِهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَا سُجُودُ السَّهْوِ. (٢)

❖ وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِينِيُّ: التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ لَسْنَ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا،

بَلْ مِنَ الْهَيْئَاتِ؛ كَالْتَعَوُّذِ وَدُعَاءِ الْإِفْتِحَاحِ؛ فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهِنَّ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا،

وَإِنْ كَانَ التَّرْكَ لِكُلِّهِنَّ أَوْ بَعْضِهِنَّ مَكْرُوهًا. (٣)

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةً يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

هَكَذَا قَالَ الْحَكَمُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَالِكٌ. (٤)

(١) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٣ / ٣٠٤).

(٢) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٢ / ٦١٦).

(٣) «مُعْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْفَاطِ الْمُنْهَاجِ» (١ / ٥٨٩).

(٤) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٣ / ٣٠٥)، «حِلْيَةُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ

الْفُقَهَاءِ» (٢ / ١٦٩)، «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١ / ١٦٧).



## المبحث الرابع عشر: ماذا يصنع من فاتته صلاة العيد؟

القول الأول: من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه القضاء؛ فإن أحب

قضاءها صلاتها أربعاً. ورؤي هذا عن ابن مسعود.

● وجه هذا القول:

الدليل من القياس:

لأنه قضاء صلاة عيد، فكان أربعاً كصلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

● الآثار الواردة في ذلك:

☆ قال عبد الله بن مسعود: «من فاتته العیدان فليصل أربعاً». (٢)

☆ قال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

☆ ورؤي عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلّي

بضعفة الناس، أمرته أن يصلّي أربعاً. (٣)

☆ قال أحمد - رحمه الله -: يقوي ذلك حديث عليّ: أنه أمر رجلاً

يصلّي بضعفة الناس أربعاً، ولا يخطب.

(١) «المعني لابن قدامة التركي» (٣/ ٢٨٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق، الصنعاني» (٣/ ٣٠٠)، «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٤٧٥).

(٣) سبق تخريجه.



● أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

☆ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ، كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ: أَرْبَعًا. (١)

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا أَرْبَعًا.

☆ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا لَيْسَ فِيهِنَّ تَكْبِيرٌ، وَأَرْبَعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ، كَبَّرَ فِيهَا مَا كَبَّرَ إِمَامُهُ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ. (٢)

☆ وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَفُوتُهُ الْعِيدُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا؟

☆ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

☆ قُلْتُ: فَكَمْ يُصَلِّي إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ. (٣)

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: يُصَلِّيهَا عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. (٤)

(١) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٦ / ٥٢٦)، «مسائل أبي داود» (٤٢٣).

(٢) «الاستبصار» (٢ / ٣٩٨)، «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٤٧٥).

(٣) «الأصل للشيئاني ط قطر» (١ / ٣٢٠).

(٤) «فتح الباري لابن رجب» (٩ / ٧٦).



● وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

لِأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ، فَكَانَ عَلَى صِفَتِهَا، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ صَلَّاهَا وَحْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ فِي جَمَاعَةٍ.

● الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

☆ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلِهِ بِالزَّوَايَةِ - عَلَى بُعْدِ فَرَسَخَيْنِ مِنَ الْبَصْرَةِ - فَلَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ، جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَيُكَبِّرُ بِهِمْ كَتَكْبِيرِهِمْ. (١)

☆ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. (٢)

☆ وَعَنْ عَطَاءٍ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. (٣)

☆ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ، أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْجَبَانِ - الصَّحْرَاءِ - فَيَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. (٤)

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٢٣) مُعَلَّقًا، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦/ ٥٩٣).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٢٣) مُعَلَّقًا، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦/ ٥٩٣).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٢٣) مُعَلَّقًا.

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦/ ٥٩٣).



● أقوال المذاهب:

المذهب المالكي:

☆ قال مالك: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى أَوْ تَرَكَ، وَاسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الإِمَامِ.<sup>(١)</sup>

☆ وَقَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ العِيدِ: «إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي المُصَلِّي، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي المُصَلِّي، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.»<sup>(٢)</sup>

☆ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَهَا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِهِ.<sup>(٣)</sup>

☆ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ العِيدِ أَنْ تُكُونَ فِي جَمَاعَةٍ وَمَنْ فَاتَتْهُ لَمْ يَقْضِهَا؛ لِأَنَّ القَضَاءَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي المَكْتُوبَاتِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ المَوْطَأِ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ فِي تَشَهُدِ العِيدِ أَحْرَمَ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يَقْضِي صَلَاةَ العِيدِ كَمَا صَلَّاهَا الإِمَامُ، وَإِنْ أَدْرَكَ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ قَضَى الأُخْرَى يُكَبِّرُ فِيهَا سَبْعًا كَمَا فَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّوْا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ أَتَى الخُطْبَةَ فَاسْتَمَعَهَا، وَقَالَ وَلَيْسَ قَضَاءُ صَلَاةِ العِيدِ بِوَاجِبٍ لِمَنْ فَاتَتْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.<sup>(٤)</sup>

(١) «الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ٩٤٨).

(٢) «موطأ مالك ت عبد الباقي» (١/ ١٨٠).

(٣) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١/ ٥٠٠).

(٤) «الاستذكار» (٢/ ٣٩٨).



## المذهب الشافعي:

✧ قال الشافعي: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ، وَوَجَدَ الْإِمَامَ يَخْطُبُ جَلَسَ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ فِي مَكَانِهِ أَوْ بَيْتِهِ أَوْ طَرِيقِهِ كَمَا يُصَلِّيهَا الْإِمَامُ بِكَمَالِ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مَنْ فَاتَتْهُ أَوْ تَرَكَهَا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ. (١)

## المذهب الحنبلي:

✧ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيَنْ يُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ مَضَى إِلَى الْمُصَلِّي، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ. (٢)

✧ وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفُتُوْحِيُّ: وَيُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَى صِفَتِهَا كَمُدْرِكٍ فِي التَّشَهُدِ. (٣)

## قول ابن تيمية:

✧ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ. (٤)  
وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، خُصُوصًا أَنَّهُ يُوجِبُهَا عَلَى الْأَعْيَانِ.

(١) «الأم للشافعي» (١/ ٢٧٥)، «الاستدكار» (٢/ ٣٩٨).

(٢) «المغني لابن قدامة التُّرْكِيُّ» (٣/ ٢٨٥).

(٣) «مُتَّهَى الْإِرَادَاتِ التُّرْكِيُّ» (١/ ٣٦٩).

(٤) «المُستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١٢٩).



## الْمَبْحَثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِيَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِيَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ - دُخُولِ  
وَقْتِ الظُّهْرِ - عَلَى قَوْلَيْنِ: -

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَخْرُجُ الْإِمَامُ مِنَ الْغَدِ، فَيُصَلِّي الْعِيدَ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ،  
وَالشُّورِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَالْخَطَّابِيِّ مِنَ  
الشَّافِعِيَّةِ. (١)

● وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

☆ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا،  
فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ  
بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا  
لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ». (٢)

☆ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ، قُلْنَا بِهِ. (٣) اهـ

وَقَدْ ثَبَتَ لِلَّهِ الْحَمْدُ؛ فَقَدْ صَحَّحَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ

(١) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٩٥)، «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١ / ٢٥٣).

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٠٥٨٤)، «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوطِ» (١١٥٧).

(٣) «السُّنَنِ الْكُبْرَى لِابْنِ أَبِي عَسَاكِرَ» (٦ / ٦٢١)، «الاسْتِذْكَارُ» (٣ / ٢٨٣).



وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَالْحَطَّابِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَعَيْرُهُمْ. (١)

☆ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (٢)

☆ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٣)

☆ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: حَدِيثُ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ثَابِتٌ، وَالْقَوْلُ بِهِ

يَجِبُ. (٤)

☆ وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ

صَحِيحٌ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ. (٥)

❁ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

صَلَاةُ الْعِيدِ: صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَلَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ،

وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِفَرْضِيَّتِهَا. (٦)

❁ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ:

☆ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: شُهِدَ عِنْدَهُ عَلَى هِلَالِ الْفِطْرِ مِنْ آخِرِ

النَّهَارِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. (٧)

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨ / ٤٦٢)، «كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْتِنَاعِ» (٣ / ٣٩٧).

(٢) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٣ / ١٢٤) ز

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِي» (٦ / ٦٢١).

(٤) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٩٥).

(٥) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١ / ٢٥٣).

(٦) «بَحْرُ الْمَذْهَبِ لِلرُّوْبَانِيِّ» (٢ / ٤٨١)، «الْمُعْنَى لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التَّرْكِي» (٣ / ٢٨٦).

(٧) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِي» (٦ / ٦٢٢).



● أقوال المذاهب:

المذهب الحنفي:

☆ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ؛ صَلَّاهَا بِهِمْ إِمَامُهُمْ مِنَ الْعَدِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الزَّوَالِ. (١)

☆ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَلَوْ شَهِدَ نَاسٌ عِنْدَ الْإِمَامِ -بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ وَبَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ- أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصْحُوا وَيَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنَ الْعَدِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ. (٢)

المذهب الحنبلي:

☆ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِيَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، خَرَجَ مِنَ الْعَدِ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ. (٣)

(١) «الاستبكار» (٣ / ٢٨٤).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥ / ٧٤).

(٣) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣ / ٢٨٦).



الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تُقْضَى، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. (١)

● وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

☆ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَوْ قُضِيَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَأَشْبَهَتْ

الْفَرَائِضَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ السَّنَنِ أَنَّهَا لَا تُقْضَى فَهَذِهِ مِثْلُهَا. (٢)

وَلِيُرَاجَعَ صِحَّةُ هَذَا الْإِجْمَاعِ.

☆ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَإِذَا تَبَتَّتِ الشَّهَادَةُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ

رَمَضَانَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ عَشِيَّةَ أُمَّهِ فَلْيُفْطِرِ النَّاسُ لَوَقْتِهِمْ. فَإِنْ كَانَ قَبْلَ

زَوَالٍ فَلْيُصَلُّوا الْعِيدَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوا فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا مِنْ

الْغَدِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا بَاقٍ؛ لِأَنَّهُ مَا بَيْنَ ضَحْوَةِ

إِلَى الزَّوَالِ، وَلَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ

يُصَلِّهَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ وَهِيَ

إِلَى وَقْتِهَا أَقْرَبُ، كَانَتْ بِأَلَّا تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ؛

فَخُرُوجُ وَقْتِهَا مُسْقِطٌ لَهَا؛ كَالْوَتْرِ وَالْكَسُوفِ. (٣)

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ» (٢/ ٥٧٤).

(٢) «الاسْتِذْكَارُ» (٣/ ٢٨٣).

(٣) «الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ» (٣/ ٩٥٣).



● أقوال المذاهب:

المذهب المالكي:

☆ وقال ابن عبد البر: مذهب مالك الذي لا خلاف فيه عنه وعن أصحابه أنه لا تُصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد زوال الشمس. (١)

المذهب الشافعي:

☆ قال الشافعي: إن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس، أفطر الناس - أي ساعة عدل الشاهدان -، فإن عدلاً قبل الزوال، صلى الإمام بالناس صلاة العيدين، وإن لم يعدل حتى تزول الشمس، لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد؛ لأنه عمل في وقت، فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره. (٢)

☆ قال المزني: لما كان ما بعد الزوال أقرب منها من اليوم الثاني، وأجمعوا أنها لا تُصلى إلا قبل الزوال، فأحرى ألا تُصلى من الغد وأبعد. (٣)

● والراجح: لو لم يصح الحديث لكان المنع أصح؛ قياساً على باقي النوافل، ولما صح الحديث وجب القول به.

(١) «الاستدكار» (٣ / ٢٨٣).

(٢) «الأم للشافعي» (١ / ٢٦٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢ / ٥٧٤).



## الْمَبْحَثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ

قَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ، وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

❁ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا

أُحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ». (١)

❁ الْأَثَارُ عَنِ السَّلَفِ:

❁ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، كَانَ نَافِعٌ لَا يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدِ. (٢)

وَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لَا يَدْعُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ

تَخْرُجُ إِلَى فِطْرٍ وَلَا إِلَى أَصْحَى. (٣)

❁ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ». (٤)

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨٦٩) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٤٥).

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيِّ» (٣٠٣ / ٣).

(٣) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٢٦٣ / ٤).

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، عَقَبَ حَدِيثِ ٥٤٥».



☆ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فليَأْذُنَ لَهَا زَوْجَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنَ، فَإِنْ أَبَتِ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ»<sup>(١)</sup>.

☆ وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ حَرْبٍ -، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ.<sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَ الصَّيْدَلَانِيُّ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي خُرُوجِهِنَّ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْخُرُوجُ إِلَى مَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ تَغَيَّرُوا.<sup>(٤)</sup>  
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرٌ مُسْتَحَبٌّ لَهُنَّ مُطْلَقًا، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ غَيْرٌ مُسْتَحَبٌّ.<sup>(٥)</sup>

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى النَّدْبِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْجُرْجَانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.<sup>(٦)</sup>

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، عَقَبَ حَدِيثِ ٥٤٥».

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٣٩ / ٩).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّوْدِيِّ، أَبُو بَكْرٍ شَارِحُ مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ، وَهُوَ الصَّيْدَلَانِيُّ تَلْمِيزُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلشُّبْكِيِّ» (١٤٨ / ٤).

(٤) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفُ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّةُ» (٣٥٤ / ٢).

(٥) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى الْمُفْنَعِ ت التَّرْكِي» (٣٢٩ / ٥).

(٦) «تَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٣٤٢ / ٣).



● وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

☆ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِهِ فِي

الْعِيدَيْنِ. (١)

الْقَوْلِ الرَّابِعُ: التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ. وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.

● وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الْآثَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ السَّلَفِ:

☆ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ». (٢)

☆ وَقَالَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ: لَا نَعْرِفُ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ عِنْدَنَا فِي

الْعِيدَيْنِ. (٣)

● أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ:

☆ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ: أَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّا نَكْرَهُ

لَهُنَّ ذَلِكَ وَنُرَخِّصُ لِلْعَجُوزِ الْكَبِيرِ بِأَنْ تَشْهَدَ الْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، وَالْعِيدَيْنِ،

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا؛ لِمَا فِي خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ. (٤)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٠٩).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤ / ٢).

(٣) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٦٣).

(٤) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٦٣).



☆ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ: قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ فِيهِ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِخُرُوجِهَا. (١)

☆ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُعْجِبُنَا خُرُوجُهُنَّ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ. (٢)

☆ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ، وَقَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ لِلشَّوَابِّ مِنْهُنَّ؛ فَقَدْ أَمِرْنَ بِالْقَرَارِ فِي الْيُيُوتِ، وَنُهِنَ عَنِ الْخُرُوجِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي خُرُوجِ الْعَجَائِزِ فِتْنَةٌ، وَالنَّاسُ قَلَّ مَا يُرْعَبُونَ فِيهِنَّ، وَقَدْ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيَطْبُخْنَ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُؤَدَّى فِي الْجَبَانَةِ فَيُمْكِنُهَا أَنْ تَعْتَزَلَ نَاحِيَةَ عَنِ الرِّجَالِ، ثُمَّ إِذَا خَرَجْنَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَبِإِيَّةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -: يُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخُرُوجِ هُوَ الصَّلَاةُ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفَلَاتٍ». (٣)

أَيُّ: غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ.

وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا يُصَلِّينَ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا خُرُوجُهُنَّ؛ لِتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١ / ٣٠٦).

(٢) «الْأَثَارُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ» (١ / ٥٥٠).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٨).



جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُصَلِّي؛ فَظَهَرَ أَنَّ خُرُوجَهُنَّ لِتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ فِي زَمَانِنَا. (١) اهـ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهَا تُصَلَّى وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ.

❖ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: أَجْمَعُوا - يَعْنِي الْحَنْفِيَّةَ - عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْخَصُ لِلشَّوَابِّ مِنْهُنَّ الْخُرُوجُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقرنَ في بُيوتكنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وَالأمرُ بِالقرارِ نَهْيٌ عَنِ الْإِنْتِقَالِ، وَلِأَنَّ خُرُوجَهُنَّ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِلا شَكٍّ، وَالْفِتْنَةُ حَرَامٌ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْعَجَائِزُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُرْخَصُ لَهُنَّ الْخُرُوجُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيدَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُرْخَصُ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُرْخَصُ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ.

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْمَنَعَ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِسَبَبِ خُرُوجِهِنَّ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْعَجَائِزِ؛ وَلِهَذَا أَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ خُرُوجَهُنَّ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتُ انْتِشَارِ الْفُسَاقِ فِي الْمَحَالِّ وَالطَّرِيقَاتِ، فَرُبَّمَا يَقَعُ مَنْ صَدَقَتْ رَغْبَتُهُ فِي النَّسَاءِ فِي الْفِتْنَةِ بِسَبَبِهِنَّ، أَوْ يَقَعْنَ هُنَّ فِي الْفِتْنَةِ لِبَقَاءِ رَغْبَتِهِنَّ فِي الرِّجَالِ وَإِنْ كَبُرْنَ، فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ

(١) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٤١).



وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَالْهَوَاءُ مُظْلِمٌ، وَالظُّلْمَةُ تَحُولُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ نَظَرِ الرِّجَالِ، وَكَذَا الْفُسَّاقُ لَا يَكُونُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَفِي الْأَعْيَادِ وَإِنْ كَانَ يَكْثُرُ الْفُسَّاقُ يَكْثُرُ الصُّلَحَاءُ أَيْضًا، فَتَمْنَعُ هَيْبَةُ الصُّلَحَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ إِيَّاهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَائِثِ، وَالْجُمُعَةُ فِي الْمِصْرِ، فَرَبَّمَا تَصَدَّمُ أَوْ تُصَدَّمُ لِكَثْرَةِ الرَّحَامِ، وَفِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ. (١)

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❖ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: « وَأَحَبُّ حُضُورِ الْعَجَائِزِ غَيْرِ ذَاتِ الْهَيْئَةِ (٢) الْعِيدَيْنِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الشَّافِعِيَّةِ (٣). »

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: حَقُّ عَلَى النِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ.

❖ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ:

❖ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ - وَهِيَ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ -، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١ / ٢٧٥).

(٢) ذَوَاتُ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَمَنْ تَمِيلُ النُّفُوسُ إِلَيْهَا، فَيَكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. «فَتْحُ الْبَارِي

لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٤٠).

(٣) «مُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ» (٨ / ١٢٥)، «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٢ / ٤٩٤).



الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها» مَتَّقْ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. (١)

وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ». (٢)

✪ وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَيَّ الْفَضْلُ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَيْكُمْ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (٣)

✪ الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

✪ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَالَا: «حَقُّ عَلَيَّ كُلُّ ذَاتِ نَطَاقٍ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ». (٤)

✪ وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعِيدِ. (٥)

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٩٠).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٧١).

(٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١١٣٩).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣ / ٢).

(٥) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٦٣)، وَجَاءَ عَنْهُ خِلَافُهُ.



☆ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ بِهِ قَائِلٌ - أَعْنِي: وَجُوبَ الْخُرُوجِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ - (١). اهـ

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ حَمَلَ الْكَلَامَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ.

☆ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: نَقَلَ عِيَاضُ وَجُوبُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وَالَّذِي وَقَعَ لَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُمَا؛ فَالْأَحَقُّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ». (٢)

### ● التَّرْجِيحُ:

سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ مُخْتَصِّصٌ بِمَنْ أَحْدَثَتْ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ تِلْكَ يُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِهِنَّ الْخُرُوجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَلَا يَلْبَسْنَ ثَوْبَ شَهْرَةَ وَلَا زَيْنَةَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»، وَلَا يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ، بَلْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ.

☆ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَأَى حُضُورَ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّ، وَأَمَرَ بِهِ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ غَيْرِهِ إِذَا خَالَفَهُ وَلَا مُتَعَلِّقٌ لِلْمُخَالِفِ إِلَّا رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٥٦).

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٤٤ / ٥٦٣ ط الرَّسَالَةِ)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢ / ٤٧٠).



أَنَّهُ مَنَعَهُنَّ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ إِذْ مَنَعَهُنَّ، لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا بَلَّغَهُ؛ رَجَعَ إِلَى الْحَقِّ كَمَا فَعَلَ؛ إِذْ سَبَّ ابْنَهُ أَشَدَّ السَّبِّ إِذْ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَمْنَعُ النِّسَاءَ الْمَسَاجِدَ لَيْلًا؟

وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَدْعَى امْرُؤٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَنَعُهُنَّ لَصُدَّقَ؛ لِأَنَّنا لَا نَشْكُ فِي أَنْ كُلَّ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَوْ بَلَّغَهُ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ؛ فَقَدْ سَلَّمَ وَرَضِيَ وَأَطَاعَ، وَالْمَانِعُ مِنْ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَلِللسُّنَّةِ. (١)

☆ وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ: الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَدُّ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَتَخْصِيصُ الشَّوَابِ يَاْبَاهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ. (٢)

وَنَسْتَطِيعُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ إِلَى الْأَعْيَادِ إِنْ التَزَمَتْ بِالزِّيِّ الشَّرْعِيِّ، وَأَمِنَتِ الْفِتْنَةَ. وَيُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، وَمَنْ مَنَعَ خُرُوجَ النِّسَاءِ أَوْ كَرِهَهُ، لَمْ يَقْصِدْ مُخَالَفَةَ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَشِيَ عَلَى النِّسَاءِ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْحَالِ.

(١) «المُحَلَّى بِالْأَنْبَارِ» (٣/ ٣٠٣).

(٢) «المُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ ت التَّرَكِي» (٣/ ٢٦٥)، «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٣/ ٣٤٢).



## المبحث السابع عشر: حكم صلاة النساء في البيوت وكذلك المريض ونحوه

الحكم في هذه المسألة مبني على أن صلاة العيد، هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟

فمن قال: لا يشترط ذلك؛ جواز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها، وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته، أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك: إن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي وغيره.

ويشهد لذلك ما رواه عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.<sup>(١)</sup>

فصحت صلاة المنفرد لهذا الأثر، فعليه تصح صلاة النساء والمرضى في البيوت.

وقال الجويني: المنصوص عليه للشافعي في كتبه الجديدة أنه لا يشترط في صحة صلاة العيد ما يشترط في صلاة الجمعة، فتصح من النسوة في الدور وراء الخدور، وسبيلها كسبيل سائر النوافل، غير أننا نستحب فيها الجماعة.<sup>(٢)</sup>

(١) «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (٦ / ٥٩٣).

(٢) «نهاية المطالب في دراية المذهب» (٢ / ٦١٢).



وَأَمَّا مَنْ يَشْتَرِطُ لَهَا الْعَدَدَ وَإِذْنَ الْإِمَامِ، فَلَا يُرَى لِمَنْ تَخَلَّفَ فِي بَيْتِهِ أَنْ  
يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ عَلَى وَجْهَيْهَا، بَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بغيرِ تَكْبِيرٍ - أَوْ أَرْبَعًا -  
عَلَى مَا سَبَقَ.



## المَبْحَثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ

اختلفَ العُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لِلْمُسَافِرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُسَافِرُ لَا يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

☆ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ صَلَاةُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ. (١)

☆ وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ مَضَى صَلَّى الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى

وَهُوَ مُسَافِرٌ. (٢)

وَقَالَ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَحْضُرُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ: لَيْسَ ذَلِكَ

عَلَيْهِ. (٣)

☆ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَمَاهِيرُهَا مِنَ الْأُمَّةِ

الْأَرْبَعَةِ وَعَبَرَهُمْ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا، وَجُمْهُورُهُمْ

أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عِيدًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى

الرِّوَايَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ

الْعِيدَ إِلَّا فِي الْمَقَامِ لَا فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ إِلَّا فِي مَكَانٍ

وَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ، يَخْرُجُ بِهِمْ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَيُصَلِّي هُنَاكَ فَيُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ

كُلُّهُمْ خَلْفَهُ صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٢ / ١٧٩).

(٢) «التبصرة للحموي» (٢ / ٦٢٨).

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٢ / ١٧٩).



يُصَلِّي صَلَاةَ عِيدٍ فِي مَسْجِدِ قَبِيلَتِهِ وَلَا بَيْتِهِ كَمَا لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ جُمُعَةً فِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ. (١)

القول الثاني: للمسافر أن يصلي العيدين، وهذا مذهب الشافعي، وروايته عن أحمد.

✧ وعن الحسن البصري في المسافر يدركه الأضحى، قال: يكف، فإذا طلعت الشمس؛ صلى ركعتين وضحى إن شاء. (٢)

✧ قال الشافعي: ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة. (٣)

✧ وقال الجويني: المنصوص عليه للشافعي في كتبه الجديدة أنه لا يشترط في صحة صلاة العيد، ما يشترط في صلاة الجمعة، فتصح من المسافر. (٤)

✧ وقال القاضي أبو يعلى: كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: لا يُقام العيد إلا حيث تُقام الجمعة، وهذا مذهب أبي حنيفة، إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر؛ لقوله: لا الجمعة ولا تشريق (٥) إلا في مصر

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧ / ٤٨٠).

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (٦ / ٥٩٣).

(٣) «مختصر المزني» (٨ / ١٢٥).

(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢ / ٦١٢).

(٥) قال الأصبغي: أراد بالتشريق: صلاة العيد، أخذ من شروق الشمس؛ لأن ذلك وقتها. «شرح السنة للبعوي» (٤ / ٣١٢).



جَامِعٍ (١).

وَالثَّانِيَةُ: يُصَلِّيَهَا الْمُنْفَرِدُ وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالنِّسَاءُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ (٢).

● التَّرْجِيحُ:

صَلَاةُ الْعِيدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَكِنَّ  
حُضُورَهُ لَهَا أَوْلَى؛ لِيَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَظُنُّ قَادِرًا عَلَى  
حُضُورِ الْعِيدِ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ.

(١) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرْكِيبِ» (٣/ ٢٨٧).



## الْمَبْحَثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: هَلْ يَسْقُطُ فَرَضُ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ أَحَدِ الْعِيدَيْنِ

اختلفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: صَلَاةُ الْعِيدِ لَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَذَانِ لِمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمِصْرِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَلَا يَعُودُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ.

● أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يُبْلَغْنِي أَنَّ أَحَدًا أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي إِلَّا عُثْمَانَ. (١)

☆ وَقَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

☆ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ إِذِنَ عُثْمَانُ كَانَ لِمَنْ

لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي. (٢)

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يَجْمَعُوا إِلَّا

مِنْ عُدْرٍ يَجُوزُ لَهُمْ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ يَوْمَ عِيدٍ.

☆ وَقَالَ: وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى الْإِمَامُ الْعِيدَ حِينَ

تَحِلُّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ فِي أَنْ يَنْصَرِفُوا إِنْ

شَاءُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَلَا يَعُودُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْإِخْتِيَارُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا حَتَّى

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٣٤).

(٢) «الإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ الْمُنْدَرِ» (٢ / ١٧٧)، «الاسْتِذْكَارُ» (٢ / ٣٨٤).



يَجْمَعُوا أَوْ يَعُودُوا بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ إِنْ قَدَرُوا حَتَّى يَجْمَعُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (١) اهـ

فَجَعَلَ الرُّخْصَةَ خَاصَّةً بِغَيْرِ أَهْلِ المِصْرِ مِنْ سُكَّانِ أَهْلِ المَنَاطِقِ البَعِيدَةِ.  
 ✨ وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَيَّ وَجُوبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ،  
 وَدَلَّتِ الأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ،  
 وَصَلَاةَ العِيدَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالاتِّفَاقُ عَلَيَّ  
 وَجُوبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الأَخْبَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنَّ فَرَائِضَ  
 الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَصَلَاةَ العِيدَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الكِتَابُ  
 وَالسُّنَّةُ وَالاتِّفَاقُ عَلَيَّ وَجُوبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَدَلَّتِ الأَخْبَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ عَلَيَّ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ تَطَوُّعٌ، لَمْ يَجْزُ تَرْكُ فَرَضٍ بِتَطَوُّعٍ. (٢)

✨ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَثَارِ هَذَا الفِصْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ  
 مِنْهَا، وَمَا سَكَنَّا عَنْهُ أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ لَمْ يُقَمَّهَا الأُمَّةُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَإِنَّمَا  
 فِيهَا أَنَّهُمْ أَقَامُوهَا بَعْدَ إِذْنِهِم المَذْكُورِ عَنْهُمْ وَذَلِكَ عِنْدَنَا لِمَنْ قَصَدَ العِيدَيْنِ  
 غَيْرَ أَهْلِ المِصْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٣)

✨ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: الجُمُعَةُ فَرَضٌ وَالعِيدُ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يُسْقِطُ  
 الفَرَضَ. (٤)

(١) «الأُمَّ لِشَافِعِيٍّ» (١/ ٢٧٤).

(٢) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلَافِ» (٤/ ٢٩١).

(٣) «الاسْتِذْكَارُ» (٢/ ٣٨٦).

(٤) «المُحَلِّيُّ بِالأَثَارِ» (٣/ ٣٠٤).



الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ، إِلَّا الْإِمَامَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجْتَمِعَ لَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ. <sup>(١)</sup> وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

❁ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: إِذَا اتَّفَقَتِ الْجُمُعَةُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ أَوْ صَلَاتِهِ ظَهْرًا فِي بَيْتِهِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. <sup>(٢)</sup>

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا الْمَنْقُولُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ بَلَّغَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ كَأَحْمَدَ وَعَیْرِهِ. وَالَّذِينَ خَالَفُوهُ لَمْ يُلْغُهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. <sup>(٣)</sup>

❁ وَاسْتَدْلُوا عَلَيَّ ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ:

❁ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَابِيِّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ» <sup>(٤)</sup>

(١) «المُعْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التَّرَكِييِّ» (٣/ ٢٤٢).

(٢) «الإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (١/ ١٤٨).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/ ٢١٣).

(٤) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ تِ الْأَرْزَنْوُوطِ» (١٠٧٣).



☆ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَقَالَ وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ شَاءَ، أَجْزَأُهُ مِنَ الْجُمُعَةِ» أَي: عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الظُّهْرُ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ فِي مَا عَلِمْتُ عَنْ شُعْبَةَ أَحَدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّازِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ، وَكَيْسَ بِشَيْءٍ فِي شُعْبَةَ أَصْلًا، وَرَوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ - أَهْلِ الشَّامِ - فِيهَا كَلَامٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُضَعِّفُونَ بَقِيَّةَ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُ مَنَاقِيرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا مُجْمَعُونَ؛ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجَعَ فَلْيَرْجَعْ» فَاقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ إِبَاحَةِ الرَّجُوعِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِجْزَاءَ. (٢)

وَصَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِزْسَالَهُ لِرِوَايَةِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَكَذَا صَحَّحَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِزْسَالَهُ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولًا مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَوَالِي، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٣)

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١ / ٢٤٦).

(٢) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٠ / ٢٧٢).

(٣) انظر: «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ، الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (١٠ / ٢١٦)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تَ التُّرْكِيُّ» (٦ / ٦٢٣)، «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ طُ فُرْطَبَةَ» (٢ / ١٧٨).



## ● الحديث الثاني:

☆ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشْهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ، صَحَّحَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.  
☆ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُثْبِتُ.

☆ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِيَّاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ رَاوِيهِ عَنْ زَيْدٍ مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>.

## ● الحديث الثالث:

☆ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوطِ» (١٠٧٠)، «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ طِ قَرْطَبَةَ» (١٧٨ / ٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٨١٦ / ٢).

(٢) «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ طِ قَرْطَبَةَ» (١٧٨ / ٢)، «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٨١٦ / ٢).

(٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوطِ» (١٠٧١)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ. «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٢٧٤ / ١٠)، «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٨١٧ / ٢)، =



● وَنُوقِشَ هَذَا الْأَثَرُ:

☆ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: وَهَذَا الْقَوْلُ مَهْجُورٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- افْتَرَضَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ فِي الْأَمْصَارِ مِنَ الْبَالِغِينَ الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَفَرَضَهُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا فَرَضًا مُطْلَقًا، لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ يَوْمٌ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ. (١)

● الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

☆ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ابْنُ أَزْهَرَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ». (٢)

- وَذَهَبَ مَالِكٌ رحمته الله فِي إِذْنِ عَثْمَانَ رحمته الله فِيمَا ذَهَبَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي إِلَى أَنَّهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مَعْمُولٌ بِهِ، ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. (٣)

☆ وَقَدْ يُقَالُ: عَثْمَانُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا بِسَمَاعٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» وَمِنْهُمْ عَثْمَانُ رحمته الله.

= قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٠ / ٢٦٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥٥٧٢).

(٣) «الاسْتِذْكَارُ» (٢ / ٣٨٤).



## ● التَّرجيحُ:

الأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ الَّتِي تُبَيِّحُ الخُلْفَ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ العِيدَ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا أَدْنَى لِأَهْلِ العَوَالِي إِلَّا عَثْمَانَ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ تَضْعِيفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَسُوغُ الخِلَافُ فِيهِ.



## الفصل الرابع: أحكام خطبة العيد

المبحث الأول: صفة الخطبة.

المبحث الثاني: خطبة العيدين بعد الصلاة.

المبحث الثالث: يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما.

المبحث الرابع: موضوع الخطبة.

المبحث الخامس: الاستماع لخطبة العيدين.

المبحث السادس: من حضر العيد وقت الخطبة، هل يصلي العيد أم

يستمع؟

المبحث السابع: حكم إخراج المنبر في العيد.



## المبحث الأول: صفة الخطبة

صِفَةُ الْخُطْبَتَيْنِ كَصِفَةِ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ الْأَوْلَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ مُتَوَالِيَاتٍ. وَإِنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا تَهْلِيلًا أَوْ ذِكْرًا فَحَسَنٌ.

❖ وَقَالَ مَالِكٌ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ تَكْبِيرًا كَثِيرًا فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ أَكْثَرَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى. (١)

❖ وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ: أَشْهُرُ الْعَمَلِ عِنْدَنَا أَنْ يُكَبَّرَ فِي مُبْتَدَأِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَقَبْلَ التَّحْمِيدِ تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي مُبْتَدَأِ الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ. (٢)

❖ قَالَ الشَّافِعِيُّ: نَأْمُرُ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ يَخُطُبُ الْأَوْلَى أَنْ يُكَبَّرَ تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى لَا كَلَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا قَامَ لِيَخُطُبَ الثَّانِيَةَ أَنْ يُكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يُوفِيَ سَبْعًا، فَإِنْ أَدْخَلَ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ الْحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ كَانَ حَسَنًا، وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عَدَدِ التَّكْبِيرِ شَيْئًا، وَيَفْصِلُ بَيْنَ خُطْبَتَيْهِ بِتَكْبِيرٍ. (٣)

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤ / ٢٨٧).

(٢) «الجامع لمسائل المدونة» (٣ / ٩٤٨).

(٣) «الأم للشافعي» (١ / ٢٧٣).



☆ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفُتُوْحِيُّ: أَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتَيْ جُمُعَةٍ حَتَّى فِي الْكَلَامِ إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَاطِبِ وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأَوْلَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ نَسَقًا قَائِمًا. (١)

❁ وَجَهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ:

☆ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّنُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يَكْثُرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. (٢)

☆ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الْأَوْلَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعِ». (٣)

☆ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا وَسَبْعًا». (٤)

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ الْأَوْلَى يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِحْدَى

(١) «مُتَهَيَّئِ الْإِرَادَاتِ» (١ / ٣٦٨).

(٢) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ تِ الْأَرْزُؤُوطِ» (١٢٨٨)، «الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ» (٥ / ٥٠٧) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٢٩٠)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِيِّ» (٦ / ٥٨٢).

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٢٩٠).



أَوْ ثَلَاثٌ وَخَمْسِينَ تَكْبِيرَةً فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكَلَامِ. (١)

● وَإِذَا كَبَّرَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ:

وَيُكَبَّرُ فِي أَضْعَافِ خُطْبَتِهِ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ السَّلَفِ. (٢)

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ

تَكْبِيرَةً. (٣)

● وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:

☆ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ

فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ

مَاجَهَ فِي « سُنَنِهِ » عَنْ سَعْدِ الْقَرِظِ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ

أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، فَقِيلَ: يُفْتَتِحَانِ

بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: تُفْتَتِحُ خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَقِيلَ: يُفْتَتِحَانِ بِالْحَمْدِ.

☆ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهُوَ الصُّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ

ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. (٤)

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْجُمِي» (٦ / ٥٨٣).

(٢) «الْمَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» (ص ٣٢٥).

(٣) «الْمُعْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التَّرْجُمِي» (٣ / ٢٧٨).

(٤) «رَأْدُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (١ / ٤٣٢).



☆ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُنْبِرِ سُنَّةٌ  
يَجِبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَهُوَ يُجْزِي، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ وَخَطَبَ لَمْ  
يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. (١)

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى فَالتَّكْبِيرُ شِعَارُ الْعِيدِ.

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤ / ٢٨٧).



## الْبَحْثُ الثَّانِي: خُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

خُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ جَمِيعَ مَا لَهُ خُطْبٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَالصَّلَاةُ مُقَدَّمَةٌ فِيهِ، إِلَّا الْجُمُعَةَ وَخُطْبَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ. (١)

❁ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». (٢)

❁ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». (٣)

❁ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ». (٤)

❁ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. (٥)

(١) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (٢ / ٣٢٤).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٦٣)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٨٨).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٦٢).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٦٥).

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٨٥).



☆ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدَّمَ مَرَوَانَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: خَالَفَتِ السُّنَّةَ، كَانَتْ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: تُرِكَ ذَاكَ يَا أَبَا فَلَانٍ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا الْمُتَكَلِّمُ؛ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

● الدَّلِيلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ:

☆ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ لَثُبُوتِ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ وَقَدَّمَ الْخُطْبَةَ لِئَلَّا يَفْتَرِقَ النَّاسُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

☆ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هَذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَفُقَهَاءِ الْفُتُوَى، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَتَمَّتْهُمْ فِيهِ، وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

☆ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَنَقَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِمَا، وَلَا قَائِلَ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>.

☆ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً<sup>(٥)</sup>.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٩).

(٢) «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ» (١ / ٢٢٧) وَسَيَأْتِي مُنَاقَشَتُهُ فِي نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٢٩٠)، «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٣ / ٣٤٩).

(٤) «الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢ / ٥٢٨) بِتَصْرُفٍ.

(٥) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٣ / ٣٤٩).



☆ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: أَحَدَثَ بَنُو أُمِّيَّةِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي خُطْبَتِهِمْ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَحِلُّ، فَكَانَ النَّاسُ لَا يَجْلِسُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِسَمَاعِهَا، فَأَحَدَثُوهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيَسْمَعَهَا النَّاسُ. (١)

❁ هَلْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ؟

☆ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ نُسِبَ إِلَى عُثْمَانَ وَلَا يَصِحُّ. (٢)

☆ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ شَطَرَ خِلَافَتِهِ قَدَمَهَا؛ إِذْ رَأَى مِنَ النَّاسِ مَنْ تَفَوُّتَهُمُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: لَوْ قَدَّمْنَا الْخُطْبَةَ لِيُذْرِكُوا الصَّلَاةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَا يَصِحُّ، عَنْهُ. (٣)

☆ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: يُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَهَا عُثْمَانُ، وَهُوَ كَذِبٌ لَا يُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (٤)

☆ وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِي أُمِّيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ، وَمُخَالَفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُمْ، وَعُدَّ بَدْعَةً وَمُخَالَفًا لِلْسُّنَّةِ. (٥)

(١) «المبسوط للسرخسي» (٢ / ٣٧).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٢ / ٨).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣ / ٢٩٠)، «نيل الأوطار» (٣ / ٣٤٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٣ / ٣٤٩).

(٥) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣ / ٢٧٦).



☆ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ، وَأَمَّا رِوَايَةُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ فَلَمْ أَجِدْ لَهَا إِسْنَادًا. (١)

☆ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: رَوَى ابْنُ الْمُنْدِرِ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ.

وَيُنَاقِشُ قَوْلَ الْحَافِظِ بِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

☆ وَقَالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَأَقِ الرَّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَزَاهَا إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهَا: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ نَادِرًا.

وَقَدْ صَحَّحَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». (٢)

(١) «تَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٣/ ٣٤٩).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٦٢).



## فَرْعٌ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه.

✽ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ «مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ رَجُلًا بَادِنًا، فَكَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَعَدَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ، وَأَوَّلَ مَنْ أَدْنَى فِي الْعِيدَيْنِ».<sup>(١)</sup>

✽ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَقِيلَ: أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ، وَقِيلَ: أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرْوَانُ -يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ-، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ غَيْرَهُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ.<sup>(٢)</sup>

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

✽ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: يُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادٌ فِي الْبَصْرَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَثْرَيْنِ وَأَثَرِ مَرْوَانَ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْ مَرْوَانَ وَزِيَادٍ كَانَ

(١) «الْأَثَارُ لِأَبِي يُوسُفَ» (ص ٥٩).

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٢٩٠)، «تَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٣/ ٣٤٩).

(٣) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَعْدَ حَدِيثِ ٥٣٩»، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٤٥٢).



عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ فَيَحْمَلُ عَلَيَّ أَنَّهُ ابْتَدَأَ ذَلِكَ وَتَبِعَهُ عُمَالُهُ. (١)

● التَّرْجِيحُ:

☆ قَالَ العِرَاقِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهُ مَرْوَانَ بِالمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: وَلَمْ يَصِحَّ فِعْلُهُ عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَ الزُّبَيْرِ انْتَهَى. وَقَدْ عَرَفْتَ صِحَّةَ بَعْضِ ذَلِكَ، فَالْمَصِيرُ إِلَى الجَمْعِ أَوْلَى.

☆ وَقَالَ العِرَاقِيُّ: وَأَمَّا فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَمْرِ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَعَلَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَرَى ذَلِكَ جَائِزًا. (٢)

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ. وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ فَلَا تُؤَدِّنُ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. (٣)

(١) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٣/ ٣٥٠).

(٢) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٣/ ٣٥٠).

(٣) «الأَثَارُ لِأَبِي يُوسُفَ» (ص ٥٩).



## فَرَعٌ: لَا يُعْتَدُّ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

☆ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاةٍ، وَلَا كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَلَمْ يَخْطُبْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ خُطْبَةٍ، وَلَا صَلَاةٍ. (١)

☆ وَقَالَ القَاضِي عِيَاضُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ إِنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ أَعَادَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ عَلَّلَ بَعْضُهُمْ فِعْلَ بَنِي أُمَيَّةَ وَإِطْبَاقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَحَدُثُوا فِي الخُطْبَتَيْنِ - مِنْ لَعْنِ مَنْ لَا يَجِبُ لَعْنُهُ - مَا أَحَدُثُوهُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا أَكْمَلَتِ الصَّلَاةَ نَفَرُوا وَتَرَكَوهُمْ، فَقَدَّمُوا الخُطْبَةَ لِهَذَا. (٢)

☆ وَقَالَ النُّوويُّ: وَالصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالْخُطْبَةِ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَقِيَّاسًا عَلَى السُّنَّةِ الرَّائِبَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ إِذَا قَدَّمَهَا عَلَيْهَا، وَهَذَا الَّذِي صَحَّحْتُهُ هُوَ ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الأُمَّمِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الخُطْبَةَ غَيْرُ مُحْسُوبَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ كَمَا لَوْ صَلَّى وَلَمْ يَخْطُبْ. (٣)

☆ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَإِنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَتْ خُطْبَةً، وَلَا يَجِبُ الإِنْصَاتُ لَهُ.

(١) «الأُمَّمُ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٧٠).

(٢) «إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٢٩٠)، «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٣/ ٣٤٩).

(٣) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَدَّبِ» (٥/ ٢٥).



فَعَلَى هَذَا مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ فِي

غَيْرِ مَحَلِّ الْخُطْبَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. (١)

(١) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣/ ٢٩٣).



## المبحث الثالث: يخطب الإمام خطبتين يجاس بينهما

● وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

الدليل من الأحاديث:

☆ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ»<sup>(١)</sup>.

☆ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخُطِبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ<sup>(٢)</sup>.

● الدليل من القياس:

☆ قَالَ النَّوَوِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ فِي تَكَرُّرِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ (يَقْصِدُ كَوْنَ الْعِيدِ خُطْبَتَيْنِ)، وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ تِ الْأَرْزَنْوُوطِ» (١٢٨٩).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦ / ٥٨١) وَقَالَ الدَّهَبِيُّ ٣ / ١٢٣٠: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٢ / ٨٣٨).



## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْضُوعُ الخُطْبَةِ

فِي عِيدِ الفِطْرِ يُذَكَّرُ النَّاسَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَهَا،  
وَفِي عِيدِ الأَضْحَى يُذَكَّرُ الأُضْحِيَّةَ، وَفَضْلَهَا، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمَا يُجْزَى  
فِيهَا، وَوَقْتَ ذَبْحِهَا، وَالعُيُوبَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْهَا، وَكَيْفِيَّةَ تَفْرِيقِهَا، وَمَا يَقُولُهُ  
عِنْدَ ذَبْحِهَا. (١)

☆ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ  
وَالأُضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ  
النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ  
يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. (٢)  
وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

☆ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ العِيدِ،  
فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ  
بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ فَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى  
النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ». (٣)

(١) «المُعْنَى لِإِنَّ قُدَامَةَ التَّرْكِيبِ» (٣/ ٢٧٨)، «العَزِيزُ شَرْحُ الوَجِيزِ المَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الكَبِيرِ ط  
العِلْمِيَّة» (٢/ ٣٦٤).

(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٩٦٥).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٨٥).



☆ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمُعْتَادُ فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ تَذْكِيرُ النَّاسِ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٥٥).



## الْبَحْثُ الْخَامِسُ: الْاسْتِمَاعُ لِخُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ

الْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ حُضُورُهَا وَلَا اسْتِمَاعُهَا؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّا نَخُطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» (١).

وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ عَنِ الصَّلَاةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فِي وَقْتٍ يَتِمَكَّنُ مَنْ أَرَادَ تَرْكَهَا مِنْ تَرْكِهَا، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ. وَالْإِسْتِمَاعُ لَهَا أَفْضَلُ.

❖ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يَخْطُبُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَدْرَ مَا يَرْجِعُ النِّسَاءُ إِلَى بُيُوتِهِنَّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْجُلُوسُ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، لِئَلَّا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْعِظَتِهِ النِّسَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ خُطْبَتِهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُنَّ لَمْ يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ فَرَاغِهِ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَزْهَرِيُّ» (١١٥٥)، «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ الْأَزْهَرِيُّ» (١٢٩٠)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، وَرَوَى عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، قَالَ: وَصَلَهُ خَطَأً مِنَ الْفَضْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَكَذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْمُرْسَلُ هُوَ الصَّحِيحُ. «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/ ٤٦٠) تَحْمِيدًا، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩/ ٤٨)، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا حَدِيثٌ خُرَّاسَانِيٌّ غَرِيبٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى الشَّيْبَانِيِّ، كَانَ هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، لَمْ يَحْدِثْنَا بِهِ بِنِسَابِ بَابٍ، حَدَّثَ بِهِ أَهْلُ بَغْدَادَ عَلَى مَا خَبَّرَنِي بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (١/ ٧٠٨).



بِالِاتِّبَاعِ.

☆ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ فِي الْاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ فِي

الْجُمُعَةِ، وَالْاسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ قِيَاسٌ عَلَيْهِ. (١)

❁ الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِنْصَاتِ لِخُطْبَةِ الْعِيدِ:

☆ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: الْعِيدَيْنِ

وَالْاسْتِسْقَاءِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ. (٢)

☆ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «يُنْصَتُ فِي الْعِيدَيْنِ، كَمَا يُنْصَتُ فِي

الْجُمُعَةِ». (٣)

☆ وَعَنْ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْعِيدِ». (٤)

(١) «المُعْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيِّ» (٣ / ٢٧٩).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِيِّ» (٦ / ٥٨٥) وَضَعَفَ الدَّهَبِيُّ إِسْنَادَهُ.

(٣) «الْأَثَارُ لِأَبِي يُوسُفَ» (ص ٦١).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٩٣).



● أَقْوَالُ المَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

☆ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَذَلِكَ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي السَّعَةِ

لِلنَّاسِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهُ، وَتَرَكَ الإِسْتِمَاعَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ. (١)

يَقْصِدُ خُطْبَةَ العِيدَيْنِ، وَفِي نَقْلِهِ عَدَمَ الاخْتِلَافِ نَظْرًا لِمَا سَيَأْتِي.

المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ. (٢)

المَذْهَبُ الحَنَبَلِيُّ:

☆ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: لَيْسَ حَقًّا عَلَى النَّاسِ حُضُورُ

الخُطْبَةِ، يَعْنِي فِي العِيدَيْنِ. (٣)

☆ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا نَقُولُ بِقَوْلِ عَطَاءٍ، أَرَأَيْتَ لَوْ ذَهَبَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى

مَنْ كَانَ يَخْطُبُ؟ (٤)

☆ وَقَالَ البُهَوتِيُّ: يَكْرَهُ لِمَنْ حَضَرَ مُصَلَّى العِيدِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَتْرَكَ

الصَّلَاةَ لِتَفْوِيتِهِ حُضُورَ أَجْرِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ. (٥)

(١) «شَرْحُ مُشْكِلِ الأَثَارِ» (٩ / ٣٦١).

(٢) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْبُدُ البَاقِي» (١ / ١٨٢).

(٣) «المُحَلَّى بِالأَثَارِ» (٣ / ٣٠٠).

(٤) «مَسَائِلُ ابْنِ هَانِي» (٤٨١)، «التَّعْلِيقُ الكَبِيرُ فِي المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ تَعْبُدُ الفَرِيحَ» (٣ / ١٣٧)،

«فَتَحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٤٩).

(٥) «كَشَافُ الفَنَاعِ عَنِ مَنَنِ الإِقْنَاعِ» (٢ / ٥٠).



وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيَّ مَنْ أَنْصَرَ، وَالْحُضُورُ أَوْلَى، وَيَتَأَكَّدُ  
الْحُضُورُ إِذَا ظَنَّ أَنَّ النَّاسَ سَيَنْصَرِفُونَ لِأَنْصَرِفِهِ.



## المبحث السادس: من حضر العيد وقت الخطبة، هل يصلي العيد أم يستمع؟

وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى وَهُوَ يُحْتَبُ لِلْعِيدِ فَأُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ:  
أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجْلِسُ فَيَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ صَلَّى قَضَاءً، وَهُوَ  
قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ - أَيْضًا.  
الثَّانِي: أَنَّهُ يُصَلِّي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَمَا يُصَلِّي الدَّخِلُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ  
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، لَكِنَّ اللَّيْثَ صَلَّى الْعِيدَ بِأَصْحَابِهِ وَالْإِمَامُ  
يَخْطُبُ. (١)

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فِي الْمُصَلَّى، جَلَسَ وَاسْتَمَعَ؛  
لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْخُطْبَةِ فَهُوَ فِي شِعَارِ إِقَامَةِ الْعِيدِ، فَيَتَابِعُ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ،  
وَلَا يُشْغَلُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ  
يَجْلِسَ. (٢)

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٨١).

(٢) «التَّهْدِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٣٧٨)، «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط  
الْعِلْمِيَّة» (٢ / ٣٦٤).



## الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدِ

☆ قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ: حُطْبَةُ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ بَدْعَةٌ. (١)

وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرْوَانُ، فَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. (٢)

☆ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ». (٣)

(١) «الْمَدْخَلُ لِابْنِ الْحَاجِّ» (٢/ ٢٨٦) بِتَصْرُفٍ.

(٢) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ» (١٢٧٥).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٥٦).



وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كَلَّمَهُمْ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ طِينٍ بَنَاهُ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلْتِ وَهَذَا مُعْضَلٌ وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَصَحُّ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ نَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى أَعَادَهُ مَرَوَّانُ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَإِنَّمَا اخْتَصَّ كَثِيرٌ ابْنَ الصَّلْتِ بِنَاءِ الْمِنْبَرِ بِالْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ دَارَهُ كَانَتْ مُجَاوِرَةً لِلْمُصَلَّى. (١)

❖ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْبَرِ: وَإِنَّمَا اخْتَارُوا أَنْ يَكُونَ بِاللَّبَنِ لَا مِنَ الْخَشَبِ؛ لِكَوْنِهِ يُتْرَكُ بِالصَّحْرَاءِ فِي غَيْرِ حِرْزٍ فَيُؤْمَنُ عَلَيْهِ النَّقْلُ، بِخِلَافِ خَشَبِ مَنبَرِ الْجَامِعِ، وَفِيهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْأَرْضِ عَنْ قِيَامٍ فِي الْمُصَلَّى أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَنَّ الْمُصَلَّى يَكُونُ بِمَكَانٍ فِيهِ فَضَاءٌ فَيَتِمَكَّنُ مِنْ رُؤْيَيْهِ كُلِّ مَنْ حَضَرَ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ مَحْضُورٍ، فَقَدْ لَا يَرَاهُ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ وَأَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ. (٢)

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٤٤٩).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٤٥٠).



## الفصل الخامس: سنن العيدين

المبحث الأول: التكبير في العيدين.

المبحث الثاني: العبادة ليلة العيدين.

المبحث الثالث: الغسل للعيدين.

المبحث الرابع: الزينة في العيدين.

المبحث الخامس: الأكل في العيدين.

المبحث السادس: المشي إلى العيدين.

المبحث السابع: يستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام

المبحث الثامن: مخالفة الطريق.

المبحث التاسع: التهئة بالعيد.

المبحث العاشر: التعريف بالأمصار.



## المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ

### المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَكْثَرُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فَتَسَاوَى الْعِيدَانِ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَعْلَمُ. (١)

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ وَعِيدَ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ وَلِهَذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ فِيهِ النَّحْرَ مَعَ الصَّلَاةِ. وَالْعِبَادَةُ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ مَعَ الصَّلَاةِ. وَالنَّحْرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْعِبَادَتَانِ الْبَدَنِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ، فَالذَّبْحُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدْيَةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ. (٢) وَقَدْ يُنَاقَشُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْفَرَضَ أَعْلَى رُتَبَةً مِنَ السَّنَةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُجَابُ عَلَى هَذَا الْاِعْتِرَاضِ بِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ

(١) «الْفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ» (٣/ ٢١١)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩/ ٣٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/ ٢٢٢).



عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَعْنَى إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَتَذْكِيرِ الْغَيْرِ. (١)

✽ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَذَكَرَ أَسْمَرِيَّةَ فَصَلَّى﴾ [الْأَعْلَى: ١٥] قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْعِيدِ. (٢)

✽ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَقُّ عَلَيِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَظَرُوا إِلَى هِلَالِ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا اللَّهَ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- يَقُولُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]

✽ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: يَنْبَغِي لَهُمْ إِذَا غَدَوْا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرُوا، فَإِذَا جَلَسُوا كَبَّرُوا، فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ صَمْتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرُوا، وَلَا يُكَبِّرُونَ إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَانْقَضَتِ الصَّلَاةُ فَقَدِ انْقَضَى الْعِيدُ. (٣)

✽ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: فَتُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ.

(١) «المُعْنِي» (٣/ ٢٥٥) «كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَثْنِ الْإِفْتِاحِ» (٢/ ٥٧)، «الإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (١/ ٣٤٢)، «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/ ٢٢١).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِيبِ» (٦/ ٥٣٥).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ، جَامِعُ الْبَيَانِ طِ هَجَرَ» (٣/ ٢٢٢) بِمَعْنَاهُ.



وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. (١)

✽ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ وَلِتُعَظِّمُوا اللَّهَ بِالذِّكْرِ لَهُ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِهِ مِنَ الْهِدَايَةِ الَّتِي خَذَلَ عَنْهَا غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِثْلَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْكُمْ فِيهِ، فَضَلُّوا عَنْهُ بِإِضْلَالِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، وَخَصَّكُمْ بِكَرَامَتِهِ فَهَذَاكُمْ لَهُ، وَوَفَّقَكُمْ لِأَدَاءِ مَا كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ صَوْمِهِ، وَتَشْكُرُوهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ لَهُ. وَالذِّكْرُ الَّذِي خَصَّهُمُ اللَّهُ عَلَى تَعْظِيمِهِ بِهِ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ. (٢)

### ✽ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ:

✽ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فَيُكَبِّرُونَ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا. (٣)

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. (٤)

✽ وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا، وَيُعْجِبُنَا ذَلِكَ. وَاخْتَصَّ الْفِطْرُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدًا؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ. (٥)

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِيبِ» (٦ / ٥٣٥).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ، جَامِعُ الْبَيَانِ طِ هَجَرَ» (٣ / ٢٢١).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِيبِ» (٦ / ٦١٠).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِيبِ» (٦ / ٦١٠).

(٥) «المُغْنِي» (٣ / ٢٥٥).



## المطلب الثاني: الحكمة من التكبير في العيدين

التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْكِبَارِ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ أَوْ لِعِظَمَةِ الْفِعْلِ أَوْ لِقُوَّةِ الْحَالِ. أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ: لِيُبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَتَسْتَوْلِي كِبْرِيَاؤُهُ فِي الْقُلُوبِ عَلَى كِبْرِيَاءِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْكِبَارِ، فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَيَكُونُ الْعِبَادَةُ لَهُ مُكَبَّرِينَ؛ فَيَحْضُلُ لَهُمْ مَقْصُودَانِ، مَقْصُودُ الْعِبَادَةِ بِتَكْبِيرِ قُلُوبِهِمْ لِلَّهِ وَمَقْصُودُ الْإِسْتِعَانَةِ بِانْقِيَادِ سَائِرِ الْمَطَالِبِ لِكِبْرِيَاءِهِ، وَلِهَذَا شُرِعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْهِدَايَةِ وَالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ أَكْبَرُ مَا يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ وَهِيَ جَمَاعُ مَصَالِحِهِ. وَالْهَدْيُ أَعْظَمُ مِنَ الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ لِأَنَّ الرِّزْقَ وَالنَّصْرَ قَدْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِمَا إِلَّا فِي الدُّنْيَا وَأَمَّا الْهَدْيُ فَمَنْفَعَتُهُ فِي الْآخِرَةِ قَطْعًا وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ فَخَصَّ بِصَرِيحِ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ نِعْمَةِ الْحَقِّ.

وَذَانِكَ دُونَهُ فَوُسِّعَ الْأَمْرُ فِيهِمَا بِعُمُومِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ.

وَجَمَاعُ هَذَا أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ كَبِيرٍ مِنْ مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَحَالٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ لِيَسْتَوْلِي كِبْرِيَاؤُهُ فِي الْقُلُوبِ عَلَى كِبْرِيَاءِ مَا سِوَاهُ وَيَكُونُ لَهُ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ. قَالَ تَعَالَى فِيْمَا رَوَى عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ: «الْعِظَمَةُ إِزَارِي وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عَدَبْتُهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٦٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَدَبْتُهُ».



وَفِي تَكْبِيرِ الْأَعْيَادِ جَمْعُ بَيْنِ الْقَرِينَيْنِ فَجَمَعَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ  
وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ﴾؛ فَإِنَّ الْهَدَايَةَ أَقْتَضَتْ التَّكْبِيرَ عَلَيْهَا. فَضَمَّ إِلَيْهِ قَرِينَهُ وَهُوَ  
التَّهْلِيلُ. وَالنِّعْمَةُ أَقْتَضَتْ الشُّكْرَ عَلَيْهَا فَضَمَّ إِلَيْهِ أَيْضًا التَّحْمِيدَ. (١)

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤ / ٢٤٠).



## المطلب الثالث: حكم التكبير في العيدين

أولاً: التكبير في عيد الأضحى.

✽ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ: التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالِاتِّفَاقِ. (١)

✽ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يَرَهُمْ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ لَا يُكَبِّرُونَ؟ أَمَا وَاللَّهِ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي الْعَسْكَرِ مَا يَرَى طَرَفَاهُ، فَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ فَيُكَبِّرُ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَرْتَجَّ الْعَسْكَرُ تَكْبِيرًا، وَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ السُّفْلَى إِلَى السَّمَاءِ الْعُلْيَا. (٢)

ثانياً: حكم التكبير في عيد الفطر.

✽ اختلف العلماء في حكم التكبير في عيد الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التكبير في عيد الفطر مستحبٌ وليس بواجبٍ. وفعل ذلك إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال الأوزاعي: كان الناس إذا خرجوا يوم الفطر إلى منخرجهم كبروا حتى يفرغوا من الصلاة ثم نسكوا. (٣)

(١) «المعنى لابن قدامة التركي» (٣/ ٢٨٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢١).

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» (٦/ ٥٣٩).

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤/ ٢٥١).



☆ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: تَكْبِيرُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ أَكْثَرُ مِنْ تَكْبِيرِ لَيْلَةِ الْأَضْحَى عَلَى الْأَظْهَرِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ عَكْسَهُ. (١)

وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

أَنَّهُ تَكْبِيرٌ فِي عِيدٍ، فَاشْبَهَ تَكْبِيرَ الْأَضْحَى.

❁ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

☆ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ. (٢)

☆ وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَبَانَةِ. (الصَّحْرَاءِ). (٣)

☆ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى. (٤)

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٣٢).

(٢) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (١ / ٣٧٧).

(٣) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٥٠).

(٤) «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١١٠٧)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦ / ٥٣٨).



الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُكَبَّرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ: عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَيَسْمَعُ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ، فَيَقُولُ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ، أَيَكَبِّرُ الْإِمَامُ؟»، فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: أَمَجَانِينُ النَّاسُ؟<sup>(١)</sup>

❖ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَوَاكُونَ.<sup>(٢)</sup>

❖ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: أَمَّا فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَلَا يُجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يُجْهَرُ.<sup>(٣)</sup>

❖ وَيُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلُ:

❖ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ انْكَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكْبِيرَ مَنْ فِي الْمُصَلَّى وَلَيْسَ لَهُمُ التَّكْبِيرُ، إِلَّا أَنْ يَكَبِّرَ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُوا بِتَكْبِيرِهِ، فَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَحَامِلِهِ، وَآثَرُ النَّخَعِيِّ مُنْقَطِعٌ، وَسَبَقَ نَقْلُ خِلَافِهِ عَنْهُ.<sup>(٤)</sup>

❖ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ تَكْبِيرَ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَقَالَ: أَيَكَبِّرُ الْإِمَامُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ أَمَجَانِينُ؟! وَشُعْبَةُ هَذَا مُتَكَلِّمٌ فِيهِ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ التَّكْبِيرَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ.<sup>(٥)</sup>

(١) «شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (١٤ / ٤٠).

(٢) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٥١)، «الْمُعْتَصِرُ مِنَ الْمُخْتَصِرِ مِنْ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (١ / ٨٩) وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ. «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ص ٨٤) (حَاك) الثَّوْبَ نَسَجَهُ.

(٣) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١ / ٢٧٩).

(٤) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٥٠).

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٣١).



الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ  
الظَّاهِرِيُّ.<sup>(١)</sup>

وَخَصَّهُ ابْنُ حَزْمٍ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ. وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.  
✽ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ فَرُضٌ، وَهُوَ فِي لَيْلَةِ عِيدِ  
الْأَضْحَى حَسَنٌ.  
✽ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

قَالَ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرَ صَوْمَ رَمَضَانَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ  
عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَبِإِكْمَالِ عِدَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَجِبَ التَّكْبِيرُ،  
وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةٌ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ فِي التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ: كَأَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا  
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].<sup>(٢)</sup>  
وَأَمَّا لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَيَوْمُهُ وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَمْرٌ، لَكِنَّ التَّكْبِيرَ  
فَعَلَ خَيْرٌ وَأَجْرٌ.<sup>(٣)</sup>

(١) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٣٤٢)، «المغني لابن قدامة» (٣/ ٢٥٥)، «المجموع  
شرح المهذب» (٥/ ٤١)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢١).  
(٢) «فتح الباري لابن رجب» (٩/ ٣٢).  
(٣) «المحلى بالآثار» (٣/ ٣٠٤).



## المطلب الرابع: متى يُكَبَّرُ في العيدَيْنِ؟

أَوَّلًا: التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ التَّكْبِيرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ الْإِمَامُ

لِلصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ

الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ

الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ. (١)

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبَّرَ النَّاسُ

جَمَاعَةً (٢) وَفَرَادَى فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْمَنَازِلِ، وَمُقِيمِينَ

وَمُسَافِرِينَ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَأَيْنَ كَانُوا، وَأَنْ يُظْهَرُوا التَّكْبِيرَ وَلَا يَزَالُونَ

يُكَبِّرُونَ حَتَّى يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلِّي، وَبَعْدَ الْغَدْوِ حَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ

ثُمَّ يَدْعُوا التَّكْبِيرَ، وَكَذَا أَحَبُّ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ، أَمَّا الْحَاجُّ

فَذَكَرَهُ تَلْيِئَةً (٣)، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. (٤)

(١) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٥)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ» (٣ / ٣٩٥).

(٢) وَفِيهِ جَوَازُ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ.

(٣) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٤) الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ (٤ / ٢٤٩).

(٤) «المُعْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرْجِمِي» (٣ / ٢٥٦).



❁ هَلْ يُكَبَّرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ؟

قَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ.

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَلْ يُشْرَعُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ:

أَصْحُهُمَا: عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُشْرَعُ، وَنَقَلُوهُ عَنِ نَصِّهِ -يَعْنِي الشَّافِعِيَّ- فِي الْجَدِيدِ. (١)

❁ قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ: لَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ فِي

الْأَصَحِّ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، وَكَذَا الْمُصَنِّفُ -يَعْنِي النَّوَوِيَّ- فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَالثَّانِي: يُسَنُّ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ

فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيَّ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ غَالِبِ النَّاسِ، وَعَلَى هَذَا فَيُكَبَّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقَبَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ. (٢)

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُكَبَّرُ جَهْرًا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْعِيدِ حَتَّى يَأْتِيَ

الْمُصَلِّيَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

❁ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: سَائِرُ الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَوَائِلِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا

يُكَبِّرُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا غَدَوْا إِلَى الصَّلَاةِ، فَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَأَبِي رُهْمٍ، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَعَلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ

(١) «الْمَجْمُوعُ سَرُوحُ الْمُهَدَّبِ» (٥ / ٣٢).

(٢) «مُعْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمُنْهَاجِ» (١ / ٥٩٣).



الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عُمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ النَّاسُ إِذَا خَرَجُوا يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى مَخْرَجِهِمْ كَبَرُوا حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ نَسَكُوا. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَابْنِ شَهَابٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَابْنِ حُجَيْرَةَ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ فِي الْعِيدَيْنِ. (٢)

☆ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ لَا يُكَبَّرُ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِنَّمَا يُكَبَّرُ عِنْدَ الْغَدْوِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ. (٣)

● وَجَهُ هَذَا الْقَوْلِ:

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

☆ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ مَرْفُوعًا. (٤)

أَمْثَلُهُمَا مَا جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبٍ، ثَنَا عَمِّي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي

(١) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٤٩) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦ / ٥٣٧) «الْمُعْنِيُّ لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٣ / ٢٦٢).

(٢) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٥).

(٣) «الْمَجْمُوعُ سَرُحُ الْمُهَدَّبِ» (٥ / ٤١).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦ / ٥٣٦).



العِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَالْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ وَالْحَسَنِ  
وَالْحُسَيْنِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَيْمَانَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنَهُمْ - رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ  
الْمُصَلَّى، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ. (١)

☆ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى  
حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ. (٢)

☆ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَوْقُوفٌ. (٣)

☆ وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَدَاوَلَهَا أُمَّةٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَصَحَّتْ بِهِ  
الرِّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. (٤)

☆ وَعَنْ الْحَرْبِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَأَبَا رُحَيْمٍ،  
وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَبِّرُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الصَّلَاةِ». (٥)

(١) قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، وَأَحْسَبُ الْحَمْلَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ  
إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَلَطُ مِنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ. «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (١٤٣١)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى  
لِلْبَيْهَقِيِّ ت التَّرَكِّي» (٦ / ٥٣٧).

(٢) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٥)، «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٥)، «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ»  
(٤ / ٢٥٠).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التَّرَكِّي» (٦ / ٥٣٦)، «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ /  
٢٤٩).

(٤) «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١ / ٤٣٧) ز

(٥) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٥٠).



● أقوال المذاهب:

المذهب المالكي:

☆ قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ يُكَبَّرُ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى المُصَلِّي، وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيُكَبَّرُ فِي الطَّرِيقِ تَكْبِيرًا يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَفِي المُصَلِّي إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ قَطَعَ.

☆ وَقِيلَ لِابْنِ القَاسِمِ: فَهَلْ يُكَبَّرُ إِذَا رَجَعَ؟ قَالَ: لَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. (١)

المذهب الحنبلي:

☆ وَقَالَ أَحْمَدُ: يُكَبَّرُ جَهْرًا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِهِ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلِّي. (٢)

☆ وَقَالَ الأَثَرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلِّي، أَوْ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ؟ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلِّي. وَقَالَ القَاضِي: فِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى: حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ. (٣)

(١) «المُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٥).

(٢) «المُعْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ التَّرَكِي» (٣ / ٢٥٦).

(٣) «المُعْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ التَّرَكِي» (٣ / ٢٦٢).



ثَانِيًا: التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى.

اتَّفَقَ شَيْوخُ الصَّحَابَةِ نَحْوَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى الْبِدَايَةِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّهْيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكَبَّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خَلْفَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ مَشْرُوعٌ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ مُحَرِّمًا قَاصِدًا عَرَفَةَ لِلْوُقُوفِ بِهَا، مَعَ أَنَّ شِعَارَ الْإِحْرَامِ التَّلْبِيَّةُ.

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١ / ١٩٥).

(٢) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٣٠٠).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢٨٥).



فَإِذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ لِلْمُحْرَمِ الَّذِي وَظِيفَتْهُ إِظْهَارُ التَّلْيِةِ، فَلِغَيْرِ الْمُحْرَمِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَوْلَى، فَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ وَعَيْرِهَا؛ فَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوَّلُ أَيَّامِ الْعِيدِ الْخَمْسَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِذَلِكَ يُشْرَعُ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فِي الْأَمْصَارِ. (١)

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) مِنْ طُرُقٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ: قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

❁ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ:

❁ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَلَى التَّكْبِيرِ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ -الصُّبْحِ- مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَالَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما فَالَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (٣)

(١) «فَتَحُّ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٣١).

(٢) «سُنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٢ / ٣٩١)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِيبِي» (٦ / ٦١٧).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِيبِي» (٦ / ٦١٤) وَأَبُو إِسْحَاقٍ مُدَلَّسٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ مُرْسَلٌ. «التَّحْجِيلُ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ص ٩٨).



- ☆ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». (١)
- ☆ وَعَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ. (٢)
- ☆ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُكَبِّرُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْطَعُ فِي الْمَغْرِبِ. (٣)
- ☆ وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ «يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». (٤)
- ☆ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ «يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». (٥)
- ☆ وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا كَبَّرَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ». (٦)

- (١) «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١١١٢)، «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٣٠٠ / ٤).
- (٢) «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١١١٣)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٦ / ٦١٥) «الأَوْسَطُ» (٣٠٠ / ٤).
- (٣) «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١١١٤)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٦ / ٦١٦).
- (٤) «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١١١٥).
- (٥) «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١١١٤).
- (٦) «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١ / ٤٤٠).



## ● أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ:

☆ قِيلَ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ، إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: بِالْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup>؛ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -<sup>(٢)</sup> وَهَذَا تَصْحِيحٌ مِنْهُ لِهَذِهِ الْأَثَارِ.

☆ وَقَالَ الْحَاكِمُ: أَمَّا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ فَصَحِيحٌ عَنْهُمْ التَّكْبِيرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.<sup>(٣)</sup>

☆ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ، بَلْ إِنَّمَا فِيهِ أَثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقُلْ إِلَيْنَا فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَمَلِ بِهِ.<sup>(٤)</sup>

☆ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مَنْى. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>(٥)</sup>

(١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، إِنَّمَا هُوَ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ؛ فَقَدْ ائْتَفَقَ فِيهِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ. اهـ وَلَعَلَّ هَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ رَجَبٍ.

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٤٢).

(٣) «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١ / ٤٣٩).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٢٢).

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣ / ٢٩٤).



● أقوالُ المذاهبِ:

المذهبُ الحنفيُّ:

اخْتَارَ هَذَا القَوْلَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

☆ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: وَهَذَا القَوْلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ قَوْلِ أَبِي

حَنِيفَةَ. (١)

المذهبُ الشافعيُّ:

اخْتَارَهُ عَدَدٌ مِنْ كِبَارِ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ.

☆ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ

فِي الْأَمْصَارِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أئِمَّةِ أَصْحَابِنَا

الْجَامِعِينَ بَيْنَ الفِقهِ وَالْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ. (٢)

المذهبُ الحنبليُّ:

سَبَقَ كَلَامُ أَحْمَدَ.

☆ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِجْمَاعُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، رُوِيَ

ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ

سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ يَوْمِ

(١) «الحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ» (١ / ٣١٠)، «الآثَارُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ» (١ / ٥٥٨).

(٢) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المَهْدَبِ» (٥ / ٣٥)، وَانظُرْ أَيضًا: «العَزِيزُ شَرْحُ الوَجِيزِ المَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ

الكَبِيرِ» (٢ / ٣٦٦)، «فَتَحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٢٦).



النَّحْرِ، فَاتَانَا عَلَيَّ بَعْدَهُ فَكَبَّرَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. (١)

✽ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ: أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. (٢)

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.  
وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

قَوْلُهُ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الْحَجَّ:  
٢٨] وَهِيَ الْعَشْرُ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبَّرُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبَّرَ  
يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ. (٣)

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤ / ٢٢٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤ / ٢٢٠) سَبَقَ الْخِلَافُ فِي حُكْمِ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ.

(٣) «الْمُعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التَّرَكِي» (٣ / ٢٨٨).



❁ أَقْوَالُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ:

❁ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ

عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يُكَبَّرُ فِي الْعَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ. (١)

❁ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: لِأَنَّ الْبُدَاءَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي يَوْمٍ يُؤَدَّى فِيهِ رُكْنَ

الْحَجِّ، فَالْقَطْعُ مِثْلُهُ يَكُونُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ الَّذِي يُؤَدَّى فِيهِ رُكْنُ الْحَجِّ مِنْ

الطَّوَّافِ، وَلِأَنَّ رَفْعَ الْأَصْوَاتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ خِلَافَ الْمَعْهُودِ

فَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ. (٢)

(١) «الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١ / ٣١٠)، «الْأَثَارُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ» (١ / ٥٥٨).

(٢) انْظُرْ لَهُدِهِ الْأَقْوَالِ: «الْأَصْلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمَبْسُوطِ لِلشَّيْبَانِيِّ» (١ / ٣٨٤)، «الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ» (٢ /

٤٣)، «الْمُعْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ التُّرْكِيِّ» (٣ / ٢٨٨).



الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ  
فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

❁ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَالشُّيرَازِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: وَإِنَّمَا  
اخْتَرْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا تَبَعٌ لِأَهْلِ مَنَى، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ يُكَبَّرُ النَّاسُ  
عَقِبَهَا بِمَنَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يَصَلُونَهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ  
الرَّابِعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفِرُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ. (١)

❁ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

❁ عَنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:  
كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ  
الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (٢)

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ» (٦ / ٦٠٩)، «الْمَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» (ص ٣٢٦)، «المُهَدَّبُ  
فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشُّيرَازِيِّ» (١ / ٢٢٨).

«الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ» (٥ / ٣١).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦ / ٦١٤) وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ يُنْكِرُهُ، قَالَ أَبُو عُبيدِ  
الْقَاسِمِ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكِرْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: هَذَا وَهُمْ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَإِنَّمَا الْإِسْنَادُ  
عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى.



☆ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ  
الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (١)

☆ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ  
العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (٢)

☆ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ الصِّدْرِ وَيَأْمُرُ  
مَنْ حَوْلَهُ أَنْ يُكَبِّرُوا، فَلَا أَذْرِي تَأْوَلَّ قَوْلَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي  
أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أَوْ قَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

☆ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ  
الشَّامِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَحْوَ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ  
أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْأُمَّةَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ يَبْتَدِئُونَ بِالتَّكْبِيرِ  
كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (٣)

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِي» (٦ / ٦١١).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِي» (٦ / ٦١١)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٢٢) وَصَعْفَةُ أَحْمَدُ.

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِي» (٦ / ٦١٢).



☆ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَمَشْهُورٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ

صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (١)

● أَقْوَالُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ النَّحْرِ،

وَأَنَّ الْإِمَامَ وَالنَّاسَ يُكَبِّرُونَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا فِي دُبُرِ كُلِّ

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ دُبُرُ

صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَجِّ

وَبِالنَّاسِ بِمَنْى. (٢)

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

☆ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: «يُكَبِّرُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ مِنَ الظُّهْرِ مِنْ

النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيُكَبِّرُ بَعْدَ الصُّبْحِ ثُمَّ

يَقْطَعُ، وَبَلَّغْنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَالصُّبْحُ آخِرُ صَلَاةٍ بِمَنْى

وَالنَّاسُ لَهُمْ تَبَعٌ». (٣)

☆ وَقَالَ الْجَوِينِيُّ: ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَبْتَدِئُهَا عَلَى إِثْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَخْتِمُهَا عَلَى إِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (٤)

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْجُمِي» (٦ / ٦١٤).

(٢) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٩).

(٣) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٢ / ٤٩٨).

(٤) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٢ / ٦٢٣).



❖ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ النَّحْرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَكْتُوبَةً، أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَآخِرُهَا الصُّبْحُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (١)

❖ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بَعْدَ الظُّهْرِ قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وَالْمَنَاسِكُ تُقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ تَلْقَاهُمُ الظُّهْرُ. (٢)

❖ التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ أَنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، وَالْأَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ.

(١) «الْعَزِيْزُ سَرُحُ الْوَجِيْزِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الْكَبِيْرِ ط الْعِلْمِيَّة» (٢/ ٣٦٥).

(٢) «الْمَجْمُوعُ سَرُحُ الْمُهَدَّبِ» (٥/ ٣١).



## ● التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ:

التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ: هُوَ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ.

التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: هُوَ التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ. (١) وَيُسَمَّى

أَيْضًا بِالتَّكْبِيرِ الْمُرْسَلِ.

## ● مَتَى يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ؟ وَمَتَى يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ؟

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مُطْلَقٌ.

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ.

☆ قَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فَيُشْرَعُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِلَا خِلَافٍ

لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ. (٢)

☆ وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفُتُوْحِيُّ: سُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَإِظْهَارُهُ وَالْجَهْرُ بِهِ

لِيَلْتَمِسَ الْعِيدَيْنِ. (٣)

(١) انظر: «المُعْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ التَّرْكِيْبِ» (٣ / ٢٥٦)، «العَزِيْزُ شَرْحُ الْوَجِيْزِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الْكَبِيْرِ»

(٢) (٣٥١ / ٢)، «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ» (٥ / ٣٠)، «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٦٥٤)،

«مُعْنَى الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَفَاظِ الْمُنْهَاجِ» (١ / ٥٩٣).

(٢) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ» (٥ / ٣٢).

(٣) «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (١ / ٣٦٩).



## المطلب الخامس: التكبير في غير أدبار الصلوات

ويُشرع التكبير في غير أدبار الصلوات، وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعاً، وكان يكبر في قُبته بما يسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً.<sup>(١)</sup>

❁ مسألة: مَنْ فاتته فريضة من فرائض صلاة الأيام فقضاها في غير هذه الأيام هل يكبر فيها؟

❁ قال الرافعي: ولو فاتته فريضة من فرائض صلاة الأيام فقضاها في غير هذه الأيام لم يكبر عقبيها؛ لأن التكبير شعار هذه الأيام.<sup>(٢)</sup>

(١) «صحيح البخاري معلقاً» (٢/ ٢٠)، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢١٩٧).

(٢) «العزيم شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية» (٢/ ٣٦٦).



## المطلب السادس: حكم التكبير الجماعي

اختلفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مُجِيزٍ وَمُبَدِّعٍ:

فَأَمَّا مَنْ أَجَازَ فَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى، وَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ،  
فِيكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا.

❖ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً  
وَفَرَادَى فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْمَنَازِلِ، وَمُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ،  
وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَأَيْنَ كَانُوا وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ. (١)

وَمَنْ مَنَعَ فَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثَ عَامَّةٍ تَنْهَى عَنِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ  
وَعَدَمِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ.

❖ قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ: وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ فَيَسْمَعَ  
نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَعْقِرَ حَلْقَهُ مِنَ الْبِدْعِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَمْ  
يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا ذُكِرَ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ السَّمْتِ  
وَالْوَقَارِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ - أَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ - بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ مُؤَدِّنًا  
أَوْ غَيْرُهُمَا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصَفْنَاهُ  
إِلَّا النِّسَاءَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُسْمَعُ نَفْسَهَا لَيْسَ إِلَّا بِخِلَافٍ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ  
الْيَوْمَ، فَكَانَ التَّكْبِيرُ إِنَّمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الْمُؤَدِّنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ فَتَجِدُ الْمُؤَدِّنِينَ  
يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَسْتَمِعُونَ لَهُمْ وَلَا يُكَبِّرُونَ

(١) «الأمُّ للشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٦٤)، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤/ ٢٤٩).



وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ كَأَنَّ التَّكْيِيرَ مَا شَرَعَ إِلَّا لَهُمْ، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ  
يَمْشُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُكَبَّرَ كُلُّ  
إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَمْشِي عَلَى صَوْتٍ غَيْرِهِ. <sup>(١)</sup>  
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ فَهُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ.

(١) «الْمَدْخَلُ لِابْنِ الْحَاجِّ» (٢/ ٢٨٥).



## المطلب السابع: التكبير في العشر الأوائل من شهر ذي الحجة

يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. كَمَا قَالَ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

☆ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]:  
أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (١)

☆ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا». (٢)

وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِهَادُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، مِنْ الذُّكْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (٣)، (٤).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مُعَلَّفًا» (٢ / ٢٠).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مُعَلَّفًا» (٢ / ٢٠).

(٣) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْأَزْهَرِيِّ» (٢٤٣٨)، «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ٢٠).

(٤) «الْمُعْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التَّرْجُمِي» (٣ / ٢٩٣).



## المطلب الثامن: صفة التكبير

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يكبر بما شاء وليس للتكبير حد.

لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ شيئاً في هذا الفصل، قال ابن الجوزي:

ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

● الآثار الواردة في هذا الباب:

☆ عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر

أيام التشريق، لا يكبر في المغرب، يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله

أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد»<sup>(٢)</sup>.

☆ وكان فتادة يقول: «الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله ولله الحمد»<sup>(٣)</sup>.

☆ وقال الحكم وحماد - الحكم بن عتبة وحماد ابن أبي سليمان -:

ليس فيه شيء مؤقت<sup>(٤)</sup>.

☆ وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر: «الله أكبر الله أكبر لا إله

إلا الله، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا»<sup>(٥)</sup>.

(١) «كشاف القناع عن متن الإفتاح» (٢ / ٥٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٤٦).

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤ / ٢٥١).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥ / ٤٠).

(٥) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤ / ٢٥٢).



● أقوالُ المذاهبِ:

المذهبُ المالِكِيُّ:

☆ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَمَا كَانَ مَالِكٌ يَحْدُ فِي التَّكْبِيرِ حَدًّا وَهُوَ فِي

العِيدَيْنِ جَمِيعًا سَوَاءً. (١)

المذهبُ الحَنَبَلِيُّ:

☆ قَالَ أَحْمَدُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ وَكُلُّهُ جَائِزٌ. (٢)

وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ فِي التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: «هَذَا وَاسِعٌ». (٣)

وظَاهِرُ هَذِهِ الأَثَارِ وَالتِّي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى صِغَةِ مُوَحَّدَةٍ لِلتَّكْبِيرِ، وَلَمَّا لَمْ يُنْكَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، عَلِمْنَا أَنَّ الأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَمَنْ اخْتَارَ قَوْلًا فَلَا يُنْكَرُ عَلَى غَيْرِهِ. ٢

☆ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَاعَدْتُنَا فِي هَذَا الفَضْلِ أَصْحُ القَوَاعِدِ أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ العِبَادَاتِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ كَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الخَوْفِ وَفِي نَوْعِي الأَذَانِ التَّرْجِيعِ وَتَرْكِهِ وَنَوْعِي الإِقَامَةِ شَفْعَهَا وَإِفْرَادَهَا وَكَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ التَّشَهُدَاتِ وَأَنْوَاعِ الإِسْتِفْخَاتِ وَأَنْوَاعِ الإِسْتِعَادَاتِ وَأَنْوَاعِ القِرَاءَاتِ وَأَنْوَاعِ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ الزَّوَائِدِ وَأَنْوَاعِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَسُجُودِ

(١) المُدَوَّنَةُ (١ / ٢٤٥).

(٢) «كَشَافُ الفَنَاءِ عَنِ مَثْنِ الإِفْتَاءِ» (٢ / ٥٤).

(٣) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلَافِ» (٤ / ٢٥٢).



السَّهْوِ وَغَيْرِهَا، وَكُلُّ الْمَأْثُورِ حَسَنٌ. (١)

الْقَوْلُ الثَّانِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: عَلَيَّ مَا هَدَانَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [الْحَجَّ: ٣٧].

☆ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ: «كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ -الصُّبْحِ- يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُكَبِّرُ فِي الْعَصْرِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». (٢)

☆ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». (٣)

☆ وَعَنْ شَرِيكِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ: كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». (٤)

☆ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤ / ٢٤٢) بِتَصْرُفٍ.

(٢) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٢٠٢٠٧).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦٥١) «الْأَوْسَطُ» (٢٠٢٠٤).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦٥٣).



أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ». (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: صِفَةُ التَّكْبِيرِ المُنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ: قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ). (٢)

● أَقْوَالُ المَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

☆ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله: التَّكْبِيرُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُكَبَّرَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ». (٣)

☆ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رحمتهما الله أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. (٤) بَلْ كَانَ هُوَ مَنْ يُكَبَّرُ مِثْلَهُمَا - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الجَمِيعِ -.

المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّكْبِيرِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦٥٠).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٢٤ / ٢٢٠) سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي التَّكْبِيرِ حَدِيثُ مَرْفُوعٌ.

(٣) «الحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ» (١ / ٣٠٨).

(٤) «الحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ» (١ / ٣٠٨).



الشَّاكِرِينَ»؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥]. وَكَانَ أَصْبَغُ يُرِيدُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وَمَا زِدْتَ أَوْ نَقَضْتَ أَوْ قُلْتَ غَيْرَهُ فَلَا حَرَجَ. (١)

المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

☆ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ. (٢)

☆ قَالَ البُهَيْتِيُّ: لِإِنَّهُ تَكْبِيرٌ خَارِجٌ الصَّلَاةِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا وَلَا يَخْتَصُّ الْحَاجُّ فَأَشْبَهَ الْأَذَانَ. (٣)

يَعْنِي أَنَّهُ يُشْنَى.

(١) «النَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَّهَاتِ» (١ / ٥٠٠).

(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٤٢٩).

(٣) «كَشَافُ الْفَنَائِعِ عَنِ مَنَنِ الْإِقْتِنَاعِ» (٢ / ٥٩).



القول الثالث: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، وبه قال الشافعي وحكي عن مالك.

❁ وجه هذا القول:

❁ وقال ابن عبد البر في الاستذكار: صح عن عمر، وعلي، وابن مسعود: أنه يكبر ثلاثاً ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. (١)

❁ عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»». (٢)

❁ عن الأسود، قال: كان عبد الله، يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من النحر يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». (٣)

❁ عن عكرمة، عن ابن عباس: يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النحر لا يكبر في المغرب: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا». كذا أخبرناه من كتابه ثلاثاً نسقاً. (٤)

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٩).

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢٢١١).

(٣) «مؤلف ابن أبي شيبه» (٥٦٣٣).

(٤) رواه الدارقطني بسند ضعيف «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٩)، «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي»

(٦/ ٦١٩).



☆ وَعَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَلْمَانَ رضي الله عنه يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ، يَقُولُ: كَبِّرُوا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا-، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا». ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَكْتُبَنَّ هَذِهِ، لَا تُتْرَكُ هَاتَانِ، وَلَتَكُونَنَّ شَفْعًا لِهَاتَيْنِ. (١)

☆ وَعَنِ الْحَسَنِ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الشَّرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». (٢)

☆ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (٣)

☆ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ خَلْفَ الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّحْرِ أَنَّ الْإِمَامَ وَالنَّاسَ يُكَبِّرُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا. (٤)

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّكْبِيرُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَيَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى يَقُولَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» فَحَسَنٌ، وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَحَبُّهُ،

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦ / ٦٢٠).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦ / ٦١٩).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦ / ٦١٩).

(٤) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٩).



غَيْرَ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيَّ وَاحِدَةً أَجْزَأَتْهُ،  
وَإِنْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. (١)  
☆ وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ جَابِرًا صَلَّى  
فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ». (٢)  
وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْعِيدِ، فَكَانَ وَتَرًا، كَتَكْبِيرِ  
الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.

☆ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْإِبْتِدَاءُ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا أَشْبَهُ بِسَائِرِ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ وَاسِعًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. (٣)  
❁ هَلْ يُقَدَّمُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ؟

☆ قَالَ الْبُهَوِيُّ: التَّكْبِيرُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ  
وَقَوْلٍ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ». (٤)

(١) «الأمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٧٦).

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ عَدَاةٍ عَرَفَهُ يُقْبَلُ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ  
فَيَقُولُ: «عَلَيَّ مَكَانِكُمْ»، وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ  
الْحَمْدُ»، فَيَكْبُرُ مِنْ عَدَاةٍ عَرَفَهُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ»  
(١٧٣٧)

(٣) «السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرَكِيمِي» (٦ / ٦١٨).

(٤) «كَشَافُ الْفَنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْتِنَاعِ» (٢ / ٥٨).



## المطاب العاشر: هل يُكَبَّرُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يُكَبَّرُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ. وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ.

● وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

☆ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً» (١).

☆ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ

التَّشْرِيقِ، إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» (٢).

☆ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يُكَبَّرْ» (٣).

☆ وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ

المَكْتُوبَةِ فِي الْجَمَاعَةِ» (٤).

● أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

☆ قَالَ أَحْمَدُ: أَعْلَى شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى وَحْدَهُ

وَلَمْ يُكَبَّرْ، وَإِلَيْهِ نَذَهَبُ» (٥).

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤ / ٣٠٨).

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤ / ٣٠٦).

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤ / ٣٠٥).

(٤) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤ / ٣٠٦).

(٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢ / ٢٣٨).



☆ وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَذَهَبُ إِلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَكَانَ إِجْمَاعًا. (٢)

وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ مُخْتَصِّصَ بَوَاقِ الْعِيدِ فَأَشْبَهَ الْخُطْبَةَ. (٣)

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُكَبِّرُ لِلْفَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. (٤)

☆ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ الشَّرِيقِ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ. (٥)

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُسْتَحَبًّا لِلْمَسْبُوقِ، فَاسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ، كَالسَّلَامِ. (٦)

❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ:

☆ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَرَى التَّكْبِيرَ عَلَى مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ،

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْخَرَقِيِّ» (٢/ ٢٣٨).

(٢) «الْمُعْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٣/ ٢٩١).

(٣) «الْمُعْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٣/ ٢٩١)، «كَشَّافُ الْفِتَاخِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْتِنَاعِ» (٢/ ٥٩).

(٤) «عُيُونُ الْمَسَائِلِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ» (ص ١٥٧).

(٥) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤/ ٣٠٨).

(٦) «الْمُعْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٣/ ٢٩١).



رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ، صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ. (١)

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ مِنَ الْأَحْرَارِ

وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ، أَنْ يُكَبِّرُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ. (٢)

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

☆ قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسَنُّ التَّكْبِيرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ

وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ (٣) عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالشُّورِيِّ وَأَبِي

حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يُكَبِّرُ. (٤)

(١) «الأصل للشَّيْبَانِيِّ ط قَطْر» (١ / ٣٢٦).

(٢) انظر: «المُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٩).

(٣) عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدَرِيِّ، لَهُ «مُخْتَصَرُ الْكِفَايَةِ فِي خِلَافَاتِ الْعُلَمَاءِ».

كَانَ رَجُلًا عَالِمًا مُفْتِيًّا عَارِفًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، أَخَذَ عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ وَأَخَذَ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَحَجَّ وَدَخَلَ بَغْدَادَ وَتَرَكَ مَذْهَبَ ابْنِ حَزْمٍ وَتَفَقَّهَ لِلشَّافِعِيِّ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ وَبَعْدَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيْبِ الطَّبْرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ بِالْيَسِيرِ. تُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلشُّبْكِيِّ» (٥ / ٢٥٧).

(٤) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ» (٥ / ٤٠).



## المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ: التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الفَرَايِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي العِيدَيْنِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ، بِالإِجْمَاعِ

الثَّابِتِ بِنَقْلِ الخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ. (١)

أَمَّا النَّوَافِلُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: لَا يُكَبَّرُ عَقِبَ النَّوَافِلِ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: أَبُو حَنِيفَةَ

وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ. (٢)

● وَجَهُ هَذَا القَوْلِ:

الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

☆ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً. (٣)

● أَقْوَالُ المَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ الحَنْفِيُّ:

☆ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَرَى التَّكْبِيرَ عَلَى مَنْ صَلَّى المَكْتُوبَةَ،

رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ، صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ. (٤)

(١) «شَرْحُ الرِّزْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الخَرْقِيِّ» (٢/ ٢٣٨)، «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩/ ٢٦).

(٢) «المُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرَكِّيِّ» (٣/ ٢٩١)، «البِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ» (٣/ ١٣٠).

(٣) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٣٠٨).

(٤) «الأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ ط قَطْرٌ» (١/ ٣٢٦).



☆ وَقَالَ القُدُورِيُّ الحَنَفِيُّ: لَا يُكَبَّرُ عَقِيبَ النَّافِلَةِ عِنْدَنَا. (١)

المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

☆ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُكَبَّرُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ، وَيُكَبَّرُ عَقِيبَ الفَرَائِضِ كُلِّهَا. (٢)

☆ وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ: لَا يُكَبَّرُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَفَلٌ كَسُجُودِ القُرْآنِ، وَلِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْفَرَائِضِ، وَالصَّلَوَاتُ الَّتِي يُكَبَّرُ عَقِيبَهَا مِنَ الفَرَائِضِ مَحْضُورَةٌ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِلنَّوَافِلِ حَظٌّ فِي ذَلِكَ. (٣)

المَذْهَبُ الحَنَبَلِيُّ:

☆ وَقَالَ البُهَوتِيُّ: وَلَا يُكَبَّرُ عَقِبَ نَافِلَةٍ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا تُشْرَعُ لَهَا

الجَمَاعَةُ، أَوْ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ فَاشْبَهَتْ الجِنَازَةَ وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ. (٤)

وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بِوَقْتِ العِيدِ فَاشْبَهَ الخُطْبَةَ. (٥)

(١) «التَّجْرِيدُ لِلْقُدُورِيِّ» (٢ / ٩٩٧).

(٢) «المُعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ ت التَّرَكِّي» (٣ / ٢٩١).

(٣) «الإِشْرَافُ عَلَيَّ نُكَّتِ مَسَائِلُ الخِلَافِ» (١ / ٣٤٨).

(٤) «كَشَّافُ الفِتَاحِ عَنِ مَثْنِ الإِفْتِاحِ» (٢ / ٥٩).

(٥) «كَشَّافُ الفِتَاحِ عَنِ مَثْنِ الإِفْتِاحِ» (٢ / ٥٩).



القول الثاني: يُكَبِّرُ عَقِبَ النَّوَافِلِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

كَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. (١)

❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَبِّرُ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً، مُنْفَرِدًا صَلَّاهَا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْعُولَةٌ، فَيُكَبِّرُ عَقِبَهَا كَالْفَرَضِ فِي جَمَاعَةٍ.

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: دَلِيلُنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الصَّلَاةِ، وَالْفَرَضُ وَالنَّفْلُ فِي

الشُّعَارِ سَوَاءٌ. (٢)

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا» (٢ / ٢٠).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٣٩).



## المطلب الثاني عشر: تكبير النساء في العيدين

اختلف العلماء في تكبير النساء على قولين:

القول الأول: النساء يُكَبَّرْنَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَفِي تَكْبِيرِهِنَّ فِي النُّوَافِلِ، وَإِذَا صَلَّتْ وَحْدَهَا خِلَافٌ كَالْخِلَافِ فِي تَكْبِيرِ الرَّجَالِ، وَيُنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ، حَتَّى لَا يَسْمَعَهُنَّ الرَّجَالُ.

❖ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ النِّسَاءَ يُكَبَّرْنَ مَعَ الرَّجَالِ تَبَعًا إِذَا صَلَّيْنَ مَعَهُمْ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْفِضُ صَوْتَهَا بِالتَّكْبِيرِ. (١) اهـ  
قُلْتُ: بَلْ فِيهِ خِلَافٌ، وَسَيَأْتِي.

❖ قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ النِّسَاءُ يُكَبَّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. (٢)

❖ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ:

❖ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكَبَّرُ النِّسَاءُ إِذَا انْفَرَدْنَ بِالصَّلَاةِ. (٣)

❖ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: إِنْ صَلَّتِ النِّسَاءُ مَعَ الرَّجَالِ، وَالْمُسَافِرُ خَلْفَ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٩ / ٢٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ٢٠).

(٣) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ / ٣٠٧)، «التَّجْرِيدُ لِلْقُدُورِيِّ» (٢ / ٩٩٥).



المُتَقِيمِ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ التَّكْبِيرُ تَبَعًا كَمَا يَتَأَدَّى بِهِمْ فَرَضُ الْجُمُعَةِ تَبَعًا. (١)

المَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

☆ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَتْ طَائِفَةٌ: تُكَبِّرُ النِّسَاءُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَكَانَ

النَّخَعِيُّ يُحِبُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرْنَ دُبْرَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. (٢)

المَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

☆ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ تَكْبِيرٌ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا فِي

جَمَاعَةٍ، وَاسْتَحْسَنَ أَحْمَدُ قَوْلَ الثَّوْرِيِّ. (٣)

المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

☆ قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُهُ لَهُنَّ. (٤)

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُنَّ لَا يُكَبِّرْنَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ

يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهِنَّ، كَالْأَذَانِ. (٥)

(١) «المَبْسُوطُ لِلسَّرْحِيِّ» (٢ / ٤٤).

(٢) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٣٠٧).

(٣) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٣٠٦).

(٤) «المَجْمُوعُ سَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٤٠).

(٥) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرْكِيِّ» (٣ / ٢٩٢).



## المَبْحَثُ الثَّانِي: الْعِبَادَةُ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ

اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِحْيَاءَ لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ، وَلَا تَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ مِنْ مَقَالٍ مِنْهَا:

✽ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». (١)

✽ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مَشِيخَةً مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَطْهَرُونَ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعِيدِ فَيَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى تَمْضِيَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَلَيْلَةَ جَمْعٍ: هِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ صَبِيحَتَهَا النَّحْرُ. (٢)

✽ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ: فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةِ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

✽ وَقَالَ: وَأَنَا أَسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حَكَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا. (٣)

(١) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٤)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ» (٦ / ٦٢٧) وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْهُ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَكْحُولٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْرِيِّ فِي الْعِلَلِ مِنْ طُرُقٍ. «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٤٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ «التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» (٢ / ١٦١)، «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» (٥ / ٤٠).

(٢) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٤)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ» (٦ / ٦٢٧).

(٣) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٤)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ» (٦ / ٦٢٧).



☆ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّ فَضِيلَةَ هَذَا الْإِحْيَاءِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ.

☆ وَقِيلَ: تَحْصُلُ بِسَاعَةٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ فِي نَقْلِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَشِيخَةِ الْمَدِينَةِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ إِحْيَاءَ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ وَيَعْزِمَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ»، وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

وَهَذِهِ الْأَثَارُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّ الْعِبَادَةَ فِعْلٌ خَيْرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَلَّا يُخَصَّصَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ اللَّيَالِي بِعِبَادَةٍ خَاصَّةٍ، وَلَكِنْ يَفْعَلُ فِيهَا مَا اعْتَادَهُ مِنْ عِبَادَاتٍ، كَمَا لَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، بَلْ إِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ بَعْضَ نَوَافِلِهِ يَوْمَ الْعِيدِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ وَيُؤْنَسَ وَلَدَهُ وَأَهْلَهُ، لَكَانَ أَوْلَى.

❁ فَايِدَةٌ:

(يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ) هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، إِذَا عَمَرَهَا الْخَوْفُ لِعِظَمِ الْهَوْلِ.

☆ قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ: لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّ مَوْتَ الْقَلْبِ إِذَا كُفِرَ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْفَرْعُ فِي الْقِيَامَةِ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى الْقَلْبِ فَهُوَ أَعْظَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَقِيلَ: الْمُرَادُ: لَمْ يُشْغَفْ قَلْبُهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ مَنْ شَغِفَ قَلْبُهُ مِنْ حُبِّهَا مَاتَ قَلْبُهُ.

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥/ ٤٣)، «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ» (٢/ ٧٥).



﴿ وَقِيلَ: الْمُرَادُ: أَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُهُ مِنَ الشَّرْكِ فَلَا يَخْتِمُ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْمَن

كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، أَي: كَافِرًا فَهَدَيْنَاهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ لَمْ يَرَعْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ. حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ. (١)

(١) «الْعَزِيْزُ شَرْحُ الْوَجِيْزِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الْكَبِيْرِ» (٢ / ٣٥٣)، «الْبَدْرُ الْمُنِيْرُ فِي تَخْرِيجِ الْاَحَادِيْثِ وَالْاَثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيْرِ» (٥ / ٤١) ابْنُ الرَّفْعَةِ: اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُرْتَبَعِ بْنِ صَارِمِ بْنِ الرَّفْعَةِ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ الْكُبْرَى لِلسُّبْكِيِّ» (٩ / ٢٤).



## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ المَطَبُّ الأَوَّلُ: غُسْلُ العِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ بِلا خِلافٍ

● الأدلة من السنة:

☆ قَالَ البِرَّازُ: لَا أَحْفَظُ فِي الإِغْتِسَالِ فِي العِيدَيْنِ حَدِيثًا صَحِيحًا. (١)

☆ وَقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: أَمَّا الإِغْتِسَالُ لَهُمَا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثَبَتَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ قِيَاسًا  
عَلَى غُسْلِ الجُمُعَةِ. (٢)

● وَهَذَا بَعْضُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ:

☆ قَالَ البِيهَقِيُّ: رَوَى حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ

مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالْأَضْحَى». (٣)

☆ وَرُوِيَ أَيضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمُعِ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ

جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ  
مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ». (٤) فَيُفْهَمُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الغُسْلِ فِي كُلِّ عِيدٍ.

(١) «التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ ط قُرْطُبَة» (٢ / ١٦٢).

(٢) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المَوْطَأِ مِنَ المَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٠ / ٢٦٦).

(٣) «السُّنَنُ الكُبْرَى لِلْبِيهَقِيِّ ت التَّرْكِيبُ» (٦ / ٥٣٤).

(٤) «مَوْطَأُ مالِكِ ت عَبْدِ البَاقِي» (١١٣) وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. «التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ ط

قُرْطُبَة» (٢ / ١٦٢).



❁ الإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ:

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَالطَّيِّبُ يَجْرِي عِنْدَهُمْ مِنْهُ، وَمَنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ. (١)

❁ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْغُسْلِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. (٢)

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَمِنَ الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالْإِتِّفَاقِ، سِوَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ فَاخْتَصَّ بِحَاضِرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ. (٣)

❁ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَالطَّيِّبُ يُجْزَى عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْهُ، وَجَمَعَهُمَا أَفْضَلُ. (٤)

❁ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ:

❁ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّنِ: فِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ جَيِّدَةٌ. (٥)

❁ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

(١) «الاستذكار» (٢/ ٣٧٨).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٢٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٠٢).

(٤) «الإفتاح في مسائل الإجماع ت الصعدي» (١/ ١٧٨).

(٥) «خلاصة البدر المنيّر» (١/ ٢٣١).



الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ  
مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ  
عَلِيِّ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ، وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ،  
وَأَبُو الزُّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. (٢)

☆ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ، يَقُولُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ؟ قَالَ: لَا، بَلِ  
الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ  
الْفِطْرِ. (٣)

☆ وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْعِيدِ». (٤)  
☆ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ  
يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ. (٥)

☆ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ. (٦)

(١) «المُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٥).

(٢) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٥٦).

(٣) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٥)، «الْأَوْسَطُ» (٤ / ٢٥٦)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٦ / ٥٣٤).

(٤) «مَوْطَأُ مَالِكٍ، رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ» (ص ٤٨)، «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٥)، «السُّنَنُ  
الْكُبْرَى» (٦ / ٥٣٤).

(٥) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٦ / ٥٣٤).

(٦) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٥).



☆ قَالَ النَّوَوِيُّ: أَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ بَاطِلَةٌ إِلَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ. (١)

☆ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ، إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى» (٢) وَقَالَ: الإِغْتِسَالُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى حَسَنٌ. (٣)

● أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

☆ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْغُسْلِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ: أَرَاهُ حَسَنًا. وَلَا يُوجِبُهُ كَوُجُوبُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (٤)

وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ وَاجِبًا بِالْإِجْمَاعِ، وَمُرَادُ مَالِكٍ مِنَ الْوُجُوبِ هُنَا زِيَادَةُ الْعِنَايَةِ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ.  
الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

☆ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ مَذْهَبُ سَعِيدٍ وَعُرْوَةَ فِي أَنَّ الْغُسْلَ فِي الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ أَنَّهُ أَحْسَنُ وَأَعْرَفُ، وَأَنْظَفُ، وَأَنَّ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ، لَا أَنَّهُ حَتْمٌ بِأَنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

☆ وَقَالَ: أَسْتَحِبُّ هَذَا كُلَّهُ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَوْكَدَ مِنْ غُسْلِ

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٧).

(٢) «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥٠ / ٥).

(٣) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٥)، «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٥).

(٤) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٥).



الجمعة، وإن تَوَصَّأَ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا صَلَّى عَلَيَّ طَهَارَةً، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتِمَّمَ فِي الْمَضْرِعِ لِعِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَهُمَا، وَلَا لَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا إِلَّا طَاهِرًا كَطَهَارَتِهِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ لِأَنَّ كَلًّا صَلَاةً. (١)

✽ وَقَالَ الْجَوْنِيُّ: غُسِلَ الْعِيدِ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْضُرُ الْمُصَلِّي، وَلِمَنْ يَلْزَمُ بَيْتَهُ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ الزَّيْنَةِ الْعَامَّةِ. (٢)

✽ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَيَّ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْعِيدِ لِمَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَلِمَنْ لَا يَحْضُرُهُ، وَاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقِيَاسُ عَلَيَّ الْجُمُعَةِ. (٣) وَسَبَقَ ذِكْرُ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ.

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

✽ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ، فَاسْتَحَبَّ الْغُسْلُ فِيهِ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَيَّ الْوُضُوءَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ فِيهَا، فَغَيْرُهَا أَوْلَى. (٤)

(١) «الأمُّ للشافعي» (١ / ٢٦٥).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢ / ٥٢٨).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٥ / ٧).

(٤) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣ / ٢٥٧).



## المطلب الثاني: متى يغتسل يوم العيد؟

☆ قال الرافعي: ولا خلاف في إجزائه بعد الفجر. (١) أمّا قبل الفجر؛

ففيه خلاف.

● أقوال المذاهب:

المذهب المالكي:

☆ قال مالك: والغسل للعيدين قبل الفجر واسع، وقال ابن حبيب:

وبعد الفجر أفضل، وكلّ هذا واسع؛ لأنّ الغدو من الأمصار حينئذ يفارق الجماعة إذا اغتسل في الفجر. (٢)

المذهب الشافعي:

☆ قال النووي: في وقت صحّة غسل العيدين قولان مشهوران:

أحدهما: بعد طلوع الفجر. نصّ عليه في الأم.

وأصحهما: باتّفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله. (٣)

المذهب الحنبلي:

والمنصوص عن أحمد أنّه قبل الفجر وبعده؛ لأنّ زمن العيد أضيّق

من وقت الجماعة، فلو وقف على الفجر ربّما فات، ولأنّ المقصود منه

(١) «العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية» (٢/ ٣٥٣).

(٢) «التبصرة للحمي» (٢/ ٦٣٠).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٧).



التَّنْظِيفُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ فِي اللَّيْلِ لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ  
يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّظَافَةِ، لِقُرْبِهِ مِنَ  
الصَّلَاةِ. (١)

(١) «المغني» (٣ / ٢٥٨)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨ / ٤١٥).



## المطلب الثالث: أحدث وهو في المصلي، وإن توضع فاتته الصلاة، هل يتيمم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن أحدث الرجل في الجبانة فخاف إن رجع إلى المصير أن تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء يتيمم ويصلي، وهو قول أبي حنيفة. وحكي هذا عن الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد. (١)  
وعن إبراهيم النخعي، قال: «إذا خشيت في العيدين أن تفوتك الصلاة وأنت حاقن؛ فبل ثم تيمم». (٢).

● أقوال المذاهب:

مذهب الحنيفة:

قال أبو حنيفة: يجوز التيمم لصلاة العيد والجنابة مع وجود الماء إذا خاف فوتهما؛ لأن النبي ﷺ أقبل من نحو بشر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه. (٣)

وقيل لمحمد بن الحسن: أرأيت رجلاً أحدث في الجبانة يوم العيد وهو مع الإمام، فخاف إن رجع إلى الكوفة أن تفوته الصلاة، وهو لا يجد

(١) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٤٠) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٤٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق، الصنعاني» (٣/ ٣٠٠).

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٤٠) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٤٤).



الماء، كيف يصنع؟ فقال: يتيمّم ويصلي مع الناس.

❖ قلت: لم؟ قال: لأن العيد إن فاتهُ لم تكن عليه صلاة، وصلاة العيد بمنزلة الصلاة على الجنّازة؛ ألا ترى أنه إذا صلى على الجنّازة فأحدث أنه يتيمّم؟! (١)

وهو اختيار ابن تيمية:

❖ قال ابن تيمية: أصح أقوال العلماء أنه يتيمّم لكل ما يخاف فوته؛ كالجنّازة وصلاة العيد وغيرهما مما يخاف فوته؛ فإن الصلاة بالتيمّم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوّع بالتيمّم خير من تفويته؛ ولهذا يتيمّم للتطوّع من كان له ورْد في الليل يصليهِ وقد أصابته جنابة والماء بارد يضره، فإذا تيمّم وصلى التطوّع وقرأ القرآن بالتيمّم كان خيراً من تفويت ذلك.

فقول القائل: إنّه حكمٌ مقيّد بالضرورة. فيقدّر بقدرها، إن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذّر الماء فهو مسلم، وإن أراد به أنه لا يجوز التيمّم إلا إذا كان التيمّم واجباً فقد غلط؛ فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين، بل يتيمّم للواجب ويتيمّم للمستحب؛ كصلاة التطوّع وقراءة القرآن المستحبة ومسّ المصحف المستحب. والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء فلا يجوز لأحد أن يضيّق على المسلمين ما وسّع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة؛ فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً، كما فعله طائفة من الناس، أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم؛ ولهذا كان الصواب أنه يجوز

(١) «الأصل للشيباني» (١/ ٣٢٠).



التَّيْمُمُ صَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. (١)

القول الثاني: لا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

● وَجْهٌ هَذَا القَوْلِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَّمَمَ فِي المِصْرِ لِعِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَهُمَا، وَلَا لَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا إِلَّا طَاهِرًا كَطَهَارَتِهِ لِلصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ لِأَنَّ كُلًّا صَلَاةٌ. (٢)

المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يُحْدِثُ يَوْمَ العِيدِ وَهُوَ يَخْشَى فَوْتَهَا؟

قَالَ: يُعِيدُ الوُضُوءَ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهَا. قَالَ: لَا، حَتَّى يَتَوَضَّأَ. (٣)

وَالرَّاجِحُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ بَدَلٌ عَنِ الوُضُوءِ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، وَحُضُورِ الجَمَاعَةِ فِي العِيدِ لَيْسَ وَاجِبًا.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٣٩/٢١)، «مجموع الفتاوى» (٤٥٦/٢١).

(٢) «الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢٦٥/١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ٤٠).



## الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الزَّيْنَةُ فِي الْعِيدَيْنِ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَتَسَوَّكُ

☆ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا.

☆ وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

☆ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَ حَبْرَةَ»<sup>(٣)</sup> الْحَبْرَةُ: نَوْعٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ.

وَمِنْ التَّرْتِيبِ قَدِيمًا أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ الْعِمَامَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْعِمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦٠١٨)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٠٦٨) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٦٢٠٤) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (٣/ ١٢١٦): حَجَّاجٌ لَيْسَ.

(٣) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٣٦ / ٢٤) وَصَعَّقَهُ النَّوَوِيُّ فِي خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ.

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٣٥٨).



☆ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمُّ فِي كُلِّ عِيدٍ. (١)

☆ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مُعْتَمًّا قَدْ أَرَحَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ. (٢)

☆ وَعَنِ ابْنِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَوْمَ عِيدٍ مُعْتَمًّا قَدْ أَرَحَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَالنَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ. (٣)

وَخَرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. (٤)

☆ وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَالْإِمَامَ بِذَلِكَ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ. (٥)

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ فِي الْأَعْيَادِ: الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، وَمَحَافِلِ النَّاسِ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَأَحَبُّ الْعِمَامَةِ فِي الْبَرْدِ وَالْحَرِّ لِلْإِمَامِ، وَأَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا أَحَبَّتْ لِلْإِمَامِ مِنَ النَّظَافَةِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَلُبْسِ أَحْسَنِ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ اسْتَحَبَّابِي لِلْعِمَائِمِ لَهُمْ لَيْسَ كَاسْتِحْبَابِهَا لِلْإِمَامِ، وَمَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ طَاهِرًا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَلَا بَسًا مِمَّا

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِي» (٦٢٠٦).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِي» (٦٢٠٨).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِي» (٦٢٠٩).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ» (٦/ ٥٤٣)، «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥/ ٥٦)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ»

(٨/ ٤١٤)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرَ» (٣/ ٢٥٨).

(٥) «المُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ ت التُّرْكِي» (٣/ ٢٥٨).



يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْزَأَهُ.

❖ وَقَالَ: وَأَحَبُّ إِذَا حَضَرَ النِّسَاءَ الْأَعْيَادَ وَالصَّلَوَاتِ يَحْضُرْنَ نَهَا نَظِيفَاتٍ بِالْمَاءِ غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ، وَلَا يَلْبَسْنَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ وَلَا زِينَةٍ، وَأَنْ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا قَصِدَةً مِنَ الْبِياضِ وَغَيْرِهِ، وَأَكْرَهُ لَهُنَّ الصَّبْغَ كُلَّهَا؛ فَإِنَّهَا تُشَبِّهُ الزَّيْنَةَ وَالشَّهْرَةَ أَوْ هُمَا.

❖ وَقَالَ: وَيَلْبَسُ الصَّبِيَّانُ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا وَيَلْبَسُونَ الْحُلِيَّ وَالصَّبْغَ، وَإِنْ حَضَرَتْهَا امْرَأَةٌ حَائِضٌ لَمْ تُصَلِّ، وَدَعَتْ، وَلَمْ أَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ لَهَا أَنْ تَحْضُرَهَا غَيْرَ حَائِضٍ إِلَّا طَاهِرَةً لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الطَّهَّارَةِ، وَأَكْرَهُ حُضُورَهَا إِلَّا طَاهِرَةً إِذَا كَانَ الْمَاءُ يُطَهِّرُهَا. (١)

❖ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَفْضَلُ أَلْوَانِ الثِّيَابِ الْبِيَاضُ، فَعَلَى هَذَا إِنْ اسْتَوَى ثَوْبَانِ فِي الْحُسْنِ وَالنَّفَاسَةِ فَالْأَبْيَضُ أَفْضَلُ، فَإِنْ كَانَ الْأَحْسَنُ غَيْرَ أَبْيَضٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْيَضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا اسْتَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَهُ لِلْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ.

❖ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الثِّيَابِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ الْخَارِجِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْقَاعِدُ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ، فَاسْتَوُوا فِيهِ. (٢)

❖ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: التَّرْتِيبُ فِي الْعِيدِ يَسْتَوِي فِيهِ الْخَارِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ. (٣)

(١) «الأمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٧).

(٢) «المَجْمُوعُ سَرُحُ الْمُهْدَبِ» (٨ / ٥).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨ / ٤٢٠).



## ● المَعْتَكِفُ وَالزَّيْنَةُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ:

اِخْتَلَفَ فِي الْمَعْتَكِفِ، فَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ،  
لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَالنُّسْكِ. (١)

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَعْتَكِفِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي ثِيَابِ  
اعْتِكَافِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْتَكِفِ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ  
أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّزْيِينِ وَتَرْكِهِ.

☆ وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ  
فِي ثِيَابِ جِيَادٍ أَوْ ثِيَابِ رَثَّةٍ؟ قَالَ: أَمَّا طَاوُوسٌ فَكَانَ يَأْمُرُ بِزِينَةِ الصَّبِيَّانِ  
حَتَّى يُخَضَّبُوا، وَأَمَّا عَطَاءٌ فَقَالَ: لَا، هُوَ يَوْمٌ تَخْشَعُ. فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِلَامَ  
تَذْهَبُ؟ قَالَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا وَهَذَا، وَاسْتَحْسَنَهُمَا جَمِيعًا. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَقْرَبُ  
لِللِّسَنَةِ قَطْعًا.

(١) «كَشَافُ الْفَنَاءِ عَنْ مَنَنِ الْإِقْتِنَاعِ» (٢ / ٥٢).



## المبحث الخامس: الأكل في العيدين المطلب الأول: الأكل في عيد الفطر قبل الصلاة وبعد الأضحى بعد الذبح.

السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى التَّمْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَيْهِ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «يَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ؛ وَلِأَنَّ الصَّائِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ كَذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ. (١)

☆ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَنْ لَا يُفْطِرَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ. (٢)

(١) «المعني لابن قدامة ت التركي» (٣ / ٢٥٩)، «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٢٧٢).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١ / ٢٣٣).



❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ.

❁ قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» (١).

❁ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ» (٢).

❁ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى

حَتَّى يُصَلِّيَ» (٣). وَفِي الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ وَأَنَسٍ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ: أَلَّا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى

تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ» (٤).

❁ وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَهَذِهِ سُنَّةٌ عَزِيزَةٌ مِنْ طَرِيقِ الرَّوَايَةِ مُسْتَفِيضَةٌ فِي

بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ» (٥).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٥٣).

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٣) «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ (الْبُخَارِيُّ): «لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ

غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ»، «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥٤٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (١/

٦٩٤)، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْتَدَبِ» (٦/٥).

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥٤٢). قَالَ ابْنُ حَجَرَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(٥) «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١٠٨٨).



☆ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُخْرَجَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَطْعَمَ»<sup>(١)</sup> هَذَا فِي عِيدِ الْفِطْرِ.

☆ وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: «كُلُّ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَوْ تَمْرَةً»<sup>(٢)</sup>

☆ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يَطْعَمُ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

☆ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(٤)</sup>.

☆ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ»<sup>(٥)</sup>.

☆ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُهَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَوْمَ الْفِطْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي فِيهِ بَعْضُ الطَّعَامِ، وَبَعْضُ الشَّرَابِ، فَبَعْضُ الطَّعَامِ وَبَعْضُ الشَّرَابِ»<sup>(٦)</sup>.

☆ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُؤْتَى فِي الْعِيدَيْنِ بِفَالْوَدَجِ -نَوْعٌ مِنَ الْحَلْوَى- فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو»<sup>(٧)</sup>.

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٥٨٤).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٥٩٣).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦٠٣).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٠٦١).

(٥) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦٢٣٢).

(٦) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٥٩٦).

(٧) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٥٨٩).



☆ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو، وَيُؤَخَّرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ». (١)

☆ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ». (٢)

☆ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «إِنْ طَعِمَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلَا بَأْسَ». (٣)

☆ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا: أَنَّهُ «كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأُضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله. (٤)

☆ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ. (٥)

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَأْمُرُ مَنْ أَتَى الْمُصَلَّى أَنْ يَطْعَمَ وَيَشْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَمْرَنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ الْمُصَلَّى إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَلَا نَأْمُرُهُ بِهَذَا يَوْمَ الْأُضْحَى، وَإِنْ طَعِمَ يَوْمَ الْأُضْحَى فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. (٦)

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٥٩١).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٨٥).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٨٦).

(٤) «الْأَثَارُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ» (١ / ٥٥٦).

(٥) «المَوْطَأُ لِلْقَعْنَبِيِّ ط/ دَارُ الْبُرُصِ» (٢٤٠)، «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٥٥).

(٦) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٦٦).



☆ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ إِذَا كَانَ لَهُ ذَبْحٌ؛ لِأَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَبْحٌ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَأْكُلَ. (١)

☆ وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: تَرَكَ الْأَكْلَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ الْمَرْءُ فَضِيلَةً،

وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ مُبَاحًا قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ غَيْرُ حَارِجٍ وَلَا آثِمٍ. (٢)

☆ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَحَبَّ الْأَكْلَ

قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْفِطْرِ. (٣)

☆ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى،

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ، مَا لَمْ يَرْغَبْ عَنِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ. (٤)

☆ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْأَكْلَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ

الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَمِنْهُمْ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوي عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا:

هُوَ السُّنَّةُ. (٥)

(١) «المُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٣/ ٢٥٩).

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (١/ ٦٩٤).

(٣) «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» (٤/ ٢٥٤).

(٤) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣/ ٣٠٤).

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٤٤١).



## المطلب الثاني: الحكمة في المبادرة بالإفطار يوم عيد الفطر وتأخيره في عيد الأضحى

الحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَظَنَّ ظَانَ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةَ، وَلَمَّا وَقَعَ وَجُوبُ الْفِطْرِ عَقِبَ وَجُوبِ الصَّوْمِ اسْتَحَبَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ اقْتِصَارَهُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الْإِمْتِثَالِ لِأَكْلِ قَدَرِ الشُّبْعِ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ.

❖ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَمَّا كَانَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَتِمُّ اعْتِكَافُهُ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى قَبْلَ انْصِرَافِهِ إِلَى بَيْتِهِ خُشِيَ أَنْ يُعْتَمِدَ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ النَّهَارِ بِاعْتِبَارِ اسْتِصْحَابِ الصَّائِمِ مَا يُعْتَمَدُ مِنْ اسْتِصْحَابِ الْإِعْتِكَافِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَشْرُوعِيَّةِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ، وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى شُرِعَتْ الْأُضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا، فَاسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا. (١)

❖ وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: يُسْتَحَبُّ فِي الْفِطْرِ الْأَكْلُ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَفِي الْأَضْحَى الْأَكْلُ بَعْدَ الْغَدْوِ مِنَ الْمُصَلَّى؛ «لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَطْعَمُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ»، وَإِنَّمَا هُمَا يَوْمَانِ لِلْمَسَاكِينِ حَقٌّ فِي مَالِهِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمَا، فَكَانَ أَكْلُهُ مُصَاحِبًا لِإِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْفِطْرِ يُخْرَجُ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْغَدْوِ، كَانَ أَكْلُهُ فِي

(١) «المُعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ ت التَّرْكِيبِ» (٣/ ٢٥٩) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣/ ٢٧٠).



ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَفِي الْأُضْحَى لِمَا كَانَ لَا يُضْحَى إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ، كَانَ أَكُلُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. (١)

✽ وَقَالَ صَاحِبَا الْحَاوِي وَالْبَيَانِ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَاسْتَحَبَّ لَهُ الْأَكْلُ لِشَارِكِ الْمَسَاكِينِ فِي ذَلِكَ وَالصَّدَقَةَ فِي عِيدِ النَّحْرِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الْأُضْحِيِّ فَاسْتَحَبَّ مُوَافَقَتَهُمْ. قَالَا: وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَحْرُمُ الْأَكْلَ فَنَدَبَ الْأَكْلَ فِيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيَتَمَيَّزَ عَمَّا قَبْلَهُ، وَفِي الْأُضْحَى لَا يَحْرُمُ الْأَكْلَ قَبْلَهُ فَأُخِّرَ لِيُمَيِّزَا. (٢)

(١) «المَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» (ص ٣٢٢).

(٢) «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٦٢٨)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْتَدِ» (٦ / ٥).



## المطلب الثالث: الحكمة من تخصيص التمر بالفطر وجعله وترًا

يُسْتَحَبُّ التَّمْرُ؛ لِمَا فِي الْحُلُوِّ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَصَرِ الَّذِي يُضْعَفُهُ الصَّوْمُ، وَلِأَنَّ الْحُلُوَّ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيْمَانَ، وَيَعْبُرُ بِهِ الْمَنَامُ، وَيَرِقُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَهُوَ أَيْسَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَبَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى الْحُلُوِّ مُطْلَقًا كَالْعَسَلِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُقْرِنٍ، وَابْنِ مَعْقِلٍ، وَغَيْرِهِمَا. (١)

☆ وَرُوِيَ فِيهِ مَعْنَى آخَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُمْسِكُ الْبَوْلَ (٢)، هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى الْمَاءِ لِيَحْضَلَ لَهُ شَبَهُ مَا مِنَ الْإِتْبَاعِ. أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ.

وَأَمَّا جَعْلُهُنَّ وَتَرًا فَقَالَ الْمُهَلَّبُ: لِلْإِشَارَةِ إِلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ كَانَ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ تَبَرُّكًا بِذَلِكَ. (٣)

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٨٤).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ٤٨٥).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣ / ٢٧١).



## المبحث السادس: المشي للعيد

استحبَّ جمهورُ العلماء أن يخرج إلى العيد ماشياً، ويمشي وعليه السكينة والوقار، وممن استحبَّ المشي عمرُ بنُ عبد العزيز، والنخعي، والثوري والشافعي، وغيرهم.

❁ وجهُ هذا القول:

❁ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا» (١).

❁ وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢).

❁ وَعَنْ زُرِّ، قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى، خَرَجَ فِي ثَوْبٍ قَطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ يَمْشِي» (٣).

❁ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ

(١) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ تِ الْأَرْنُوطِ» (١٣٠٠).

(٢) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ» (١٢٩٥) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَوْلُهُ: مَاشِيًا. غَرِيبٌ لَمْ أَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِهِ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي رَافِعٍ وَسَعْدِ الْقَرِظِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا «وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ «وَيَرْجِعُ مَاشِيًا»، وَلَكِنَّ أَسَانِيدَ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ بَيْنَهُ الضَّعْفِ. «الْمَجْمُوعُ سُرُحُ الْمُهْتَدِ» (١٠ / ٥).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦٠٧)، «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٤ / ٢٦٣).



مَاشِيًا<sup>(١)</sup>،(٢).

☆ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأُتُوها تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»<sup>(٣)</sup> وَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ صَلَاةٍ.

☆ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَالْأَلَّا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

☆ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٤)</sup>.

☆ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ كَرِهَ الرُّكُوبَ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: «مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ، وَلَا جِنَازَةٍ قَطُّ»<sup>(٦)</sup>.

☆ وَقَالَ: وَأَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ فِي عِيدٍ، وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا أَنْ يَضْعُفَ مَنْ

(١) «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ» (٥٣٨)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ «قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ هُوَ حَسَنًا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَ الْحَارِثُ كَذَّابًا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ ضِعَافٌ. «فَتَحَّ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٤٥١)، «يَسِيلُ الْأَوْطَارِ» (٤١٥/٥) وَضَعَفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٦٠٢).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦٠٥).

(٥) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦٠٨).

(٦) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَا أَصْلَ لَهُ. «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ ط قَرْطَبَةَ» (٢/ ١٦٦).



شَهِدَهَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ عَنِ الْمَشِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ، قَالَ الرَّيِّعُ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْعِيدِ، وَالْجِنَازَةِ؛ فَأَمَّا الرُّجُوعُ مِنْهُمَا فَلَا بَأْسَ. (١)

☆ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: الْمَشِيُّ إِلَى الْعِيدِ أَحْسَنُ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُّعِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ رَكِبَ. (٢)

وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، وَكَانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا فَرَكِبَ، فَلَا بَأْسَ.

☆ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، يَأْتِي الْعِيدَ رَاكِبًا». (٣)

☆ وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْنُ نَمْشِي وَمَكَائِنَا قَرِيبٌ، وَإِنْ بَعُدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ. (٤)

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ أَنْ لَا يُرَكَبَ فِي عِيدٍ، وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا أَنْ يَضْعُفَ مَنْ شَهِدَهَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ عَنِ الْمَشِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ. (٥)

(١) «الأم للشافعي» (١ / ٢٦٧).

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤ / ٢٦٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٠٩).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٢ / ١٦٦).

(٥) «الأم للشافعي» (١ / ٢٦٧).



## المبحث السابع: يُستحبُّ التَّكْبِيرُ إِلَى الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا الْإِمَامَ

أَمَّا الْإِمَامُ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ لِيَصِلَ إِلَى الْمُصَلِّي فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.

❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلِّي، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يُتَنَظَّرُ وَلَا يُتَنَظَّرُ، وَلَوْ جَاءَ إِلَى الْمُصَلِّي، قَعَدَ فِي مَكَانٍ مُسْتَتِرٍ عَنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي مَهَابَتِهِ.<sup>(٢)</sup>

❁ وَقَالَ مَالِكٌ: وَقْتُ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَقْتُ وَاحِدٍ، وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ أَنْ يَخْرُجَ بِقَدْرِ مَا إِذَا بَلَغَ إِلَى الْمُصَلِّي حَلَّتْ الصَّلَاةُ.<sup>(٣)</sup>

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ كَالنَّاسِ، فَيَعْدُو إِلَى الْعِيدِ قَدْرَ مَا يَرَى فِي الْمُصَلِّي وَقَدْ بَرَزَتِ الشَّمْسُ، وَيُؤَخَّرُ الْفِطْرَ وَيُعَجَّلُ الْأَضْحَى وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَعَادَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.<sup>(٤)</sup>

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٥٦).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (١١ / ٥).

(٣) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٦).

(٤) «الاسْتِذْكَارُ» (٢ / ٤٠٠).



☆ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَلَّا يَخْرُجَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ القَوْمِ. (١)

أَمَّا المَأْمُومُونَ؛ فَيَسْتَحَبُّ لَهُمُ التَّبْكِيرُ إِلَى العِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

❁ وَجَهٌ هَذَا القَوْلُ:

لِيَحْضَلَ لَهُمُ أَجْرُ التَّبْكِيرِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالدُّنُوءِ مِنَ الإِمَامِ مِنْ غَيْرِ  
تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ، وَلَا أَدَى أَحَدٍ.

☆ وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى المُصَلَّى». (٢)

☆ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْقِلٍ يُصَلِّيَانِ الفَجْرَ يَوْمَ العِيدِ، وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا، ثُمَّ يَتَدَافَعَانِ إِلَى الجَبَانَةِ،  
أَحَدُهُمَا يُكَبِّرُ، وَالْآخَرُ يَهْلُلُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى  
تَخْرُجَ الشَّمْسُ. (٣)

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ. (٤)

☆ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ، قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الفَجْرَ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ»

يَعْنِي يَوْمَ العِيدِ. (٥)

(١) «العَزِيزُ سَرُحُ الوَجِيزِ المَعْرُوفُ بِالشَّرْحِ الكَبِيرِ ط العِلْمِيَّة» (٢/ ٣٦٠).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦١٠).

(٣) «المُعْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيِّ» (٣/ ٢٦١).

(٤) «مُوطَأُ مَالِكٍ ت عَبْدُ البَاقِي» (١/ ١٨١)، «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٨٦).

(٥) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦١٣).



☆ وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «لِيَكُنْ غَدُوكَ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ مَسْجِدِكَ إِلَى مُصَلَّاكَ»<sup>(٢)</sup>

☆ وَقَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا غَيْرُ الْإِمَامِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّبَكُّيرُ، وَالذُّنُوبُ مِنَ الْإِمَامِ.<sup>(٣)</sup>

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا النَّاسُ فَأَحَبُّ أَنْ يَتَقَدَّمُوا حِينَ يَنْصَرِفُوا مِنَ الصُّبْحِ.

☆ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.<sup>(٤)</sup>  
وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَذْهَبُ إِلَى الْمُصَلَّى.

☆ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ عُرْوَةُ، لَا يَأْتِي الْعِيدَ حَتَّى تَتَعَلَّى الشَّمْسُ».<sup>(٥)</sup>

☆ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: «لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».<sup>(٦)</sup>

(١) أَبُو مَجْلَزٍ: هُوَ لَاحِقُ ابْنِ حُمَيْدِ السَّدُوسِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنَسًا، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَسَلِيمَانُ

التَّيْمِيُّ. «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (٢ / ٨٣١)

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦١٤).

(٣) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٤٦).

(٤) «الاسْتِذْكَارُ» (٢ / ٤٠٠).

(٥) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦١٥).

(٦) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦١٦).



☆ وَعَنْ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ «رَأَى جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّوْا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»<sup>(١)</sup>.

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٦١٧).



## المَبْحَثُ الثَّامِنُ : مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا ذَهَبَ مِنْ طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ:  
أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيَّ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا. (١)  
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.  
❁ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا  
كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». (٢)  
❁ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ،  
رَجَعَ فِي غَيْرِهِ». (٣)  
❁ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ  
فِي طَرِيقٍ آخَرَ. (٤)

❁ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ  
سَلَكَ عَلَيَّ دَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَلَيَّ أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ، ثُمَّ بَدَأَ

(١) «بِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ وَنَهَايَةُ الْمُتَّقِدِ» (١ / ٢٣٣).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٨٦).

(٣) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّارًا» (٥٤١)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ  
الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

(٤) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١١٥٦).



بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرَى. (١)

☆ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مُبَشَّرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ، فَنَسَلْتُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَنُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بِيُوتِنَا. (٢)

☆ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدِ فَسَلَكَ عَلَى التَّمَارِينِ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ الَّذِي عِنْدَ مَوْضِعِ الْبِرْكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ فَجَ أَسْلَمَ فَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ. (٣)

☆ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى» فَأَحَبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، وَالْعَامَّةِ، وَإِنْ غَدَوْا وَرَجَعُوا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (٤)

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٦٣٢٣)، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيِّنٌ. «المُهَدَّبُ فِي اخْتِصَارِ السُّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣/ ١٢٣٧).

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوطِ» (١١٥٨)، «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١/ ٤٣٦).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِيبِ» (٦٣٢٦).

(٤) «الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٦٧).



● الوُجُوهُ الَّتِي يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَ الطَّرِيقَيْنِ لِأَجْلِهَا:

لِيسَاوِي بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ فِي المُرُورِ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَفَاخَرُونَ بِذَلِكَ، فيَقُولُونَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، فَكَانَ إِذَا مَضَى إِلَيَّ المُصَلِّي فِي أَحَدِ الحَيِّينِ رَجَعَ فِي الحَيِّ الأَخرِ لِيسَاوِي بَيْنَهُمَا.

☆ وَقِيلَ: لِيسَاوِي بَيْنَهُمَا فِي مَزِيَّةِ الفُضْلِ بِمُرُورِهِ، أَوْ فِي التَّبَرُّكِ بِهِ، أَوْ لِشِمِّ رَائِحَةِ المِسْكِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ. ☆ وَقِيلَ: لِإِظْهَارِ شَعَارِ الإِسْلَامِ فِيهِمَا.

☆ وَقِيلَ: لِيعِظَ المُنَافِقِينَ أَوْ اليَهُودَ وَقِيلَ لِيرْهَبَهُمْ بِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ.

☆ وَقِيلَ: حَذْرًا مِنْ كَيْدِ الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُكْرَرْهُ.

☆ وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِيعُمَّهُمْ فِي السُّرُورِ بِهِ أَوْ التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ وَبِرُؤْيَيْهِ وَالإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فِي الإِسْتِغْنَاءِ أَوْ التَّعَلُّمِ وَالإِقتِدَاءِ وَالإِسْتِشَادِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ السَّلَامِ عَلِيهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

☆ وَقِيلَ: لِيزُورَ أَقَارِبَهُ الأَحْيَاءَ وَالأَمْوَاتَ، وَقِيلَ: لِيَصِلَ رَحِمَهُ.

☆ وَقِيلَ: لِيتَفَاءَلَ بِتَغْيِيرِ الحَالِ إِلَى المَغْفِرَةِ وَالرِّضَا.

☆ وَقِيلَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مَسَاكِينِ الطَّرِيقِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ غَيْرِهِ لِيتَصَدَّقَ عَلَى مَسَاكِينِهِ.

☆ وَقِيلَ: لِتَشْهَدَ البِقَاعَ، وَقِيلَ: سُكَّانُهُمَا مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ.



فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَبْرِ: «مَنْ مَشَى فِي خَيْرٍ وَبِرٍّ شَهِدَتْ لَهُ الْبِقَاعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقِيلَ فِي شَهَادَةِ الْبِقَاعِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنْطِقُهَا فَتَشْهَدُ بِذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: إِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ مَلَائِكَةُ الْمَوْضِعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ سُكَّانُ الْمَوْضِعِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدُّخَانُ: ٢٩].<sup>(١)</sup>

وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ أَكْثَرَ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجَعَ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي غَدَا مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ فَوَائِدٌ أَكْثَرُهَا دَعَاوَى فَارِغَةَ، وَلَيْسَ إِلَّا لِلْإِقْتِدَاءِ فَقَطْ.<sup>(٢)</sup>

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (٢٤٦ / ١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٤٩٦ / ٢)، «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٢ / ٦٢٢)، «تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (٣٩٦ / ١)، «زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (١ / ٤٣٣)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤٧٣ / ٢)، «كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» (٥٢ / ٢) «حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ» (٤٩ / ٢).

(٢) «الْمَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» (ص ٣٢٢).



## المَبْحَثُ التَّاسِعُ: التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ

لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ بِذَلِكَ وَلَا نَهْيٌ، وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَنِ التَّابِعِينَ.

رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. فَقَالَ: نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. (١)

وَتَبَتِ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَوَيْنَا فِي المَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. (٢)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ وَعَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. (٣)

(١) وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الشَّامِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَرَدَّدَ بِهِ مَرْفُوعًا وَخُولِفَ فِيهِ، فَرَوَى البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الحَافِظُ: هَذَا مُنْكَرٌ، لَا أَعْلَمُ بِرُويِهِ عَنْ بَقِيَّةِ عَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ هَذَا، قَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رَأَيْتُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ بَقِيَّةٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا. «السُّنَنُ الكُبْرَى» (٣٦٦).

(٢) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣/ ٢٦٨).

(٣) «المُعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ التَّرْجُمِي» (٣/ ٢٩٤) وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.



وَبِتَّ ذَلِكَ أَيضًا عَنِ التَّابِعِينَ، عَنْ أَذْهَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ. فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا. (١)

✽ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ  
وَالْحَسَنَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَنَقُولُ لَهُمَا: قَبِلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ. (٢)

✽ وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ  
مِنَّا وَمِنْكَ، وَعَفَّرَ لَنَا وَوَلَكَ. فَقَالَ مَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَنْكِرُهُ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَمْ  
يَعْرِفْهُ سُنَّةً، وَلَمْ يُنْكِرْهُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ حَسَنٌ، وَرَأَيْتُ مَنْ أَدْرَكَتُ مِنْ أَصْحَابِ  
لَا يَبْدَأُونَ بِهِ، وَلَا يُنْكِرُونَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ لَهُمْ، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا بَأْسَ  
عِنْدِي أَنْ يَبْتَدِئَ بِهِ. (٣)

✽ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَأَلْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ مُنْذُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ  
سَنَةً، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ يُعْرِفُ هَذَا بِالْمَدِينَةِ.  
وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (٤)

✽ وَقَالَ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ  
الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرْكِيبِ» (٦٣٦٨).

(٢) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٤ / ٣٨٥).

(٣) «النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ» (١ / ٥٠٩).

(٤) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٤ / ٣٨٤).



☆ وَقَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ «تَقَبَّلَ اللَّهُ وَمِنْكُمْ». قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَرْوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قِيلَ: وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: فَلَا تُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: لَا.

☆ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَبْتَدِي بِهِ أَحَدًا، وَإِنْ قَالَه أَحَدٌ رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ. (١)

☆ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ يُرِيدُ ذَبْحَ الْأُضْحِيَّةِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْعُو لَهُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ لِلْقَادِمِ مِنَ الْحَجِّ: قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ. فَجَازَ مِثْلُهُ فِي الْعِيدَيْنِ. (٢)

❁ وَقَدْ رُوِيَ خِلَافَ ذَلِكَ:

☆ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْفِطْرِ وَالْأُضْحَى: «قَبِلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ». قَالَ: ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ، وَكَرِهَهُ. (٣)

☆ وَقَالَ عُمَرُ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ تَلَاقِي النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ بِالتَّحِيَّةِ وَالدُّعَاءِ. فَقَالَ: التَّحِيَّةُ بِالسَّلَامِ حَسَنٌ، وَتَلَاقِيهِمْ بِالدُّعَاءِ مُحَدَّثٌ. (٤)

☆ وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ فِي قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»، فَقَالَ: مُحَدَّثٌ. (٥)

(١) «كَشَّافُ الْفِتَنِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْتَاعِ» (٢/ ٦٠).

(٢) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٤/ ٣٨٥).

(٣) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٤/ ٣٨٤).

(٤) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٤/ ٣٨٥).

(٥) «أَحَادِيثُ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ» (ص ١٠٦)، «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٤/ ٣٨٥).



## الخلاصة

☆ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: أَنَا لَا أَبْتَدِي أَحَدًا، فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدُوءٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدُوءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

☆ وَقَالَ الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ: لَمْ أَرِ لِأَصْحَابِنَا كَلَامًا فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدَيْنِ وَالْأَعْوَامِ وَالْأَشْهُرِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ، وَرَأَيْتُ فِيمَا نُقِلَ مِنْ فَوَائِدِ الشَّيْخِ زَكِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيِّ أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيَّ سُئِلَ عَنِ التَّهْنِئَةِ فِي أَوَائِلِ الشُّهُورِ وَالسِّنِينَ أَهْوَبِدَعَةٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ، لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا بِدَعَةٍ. (٢) انْتَهَى وَنَقَلَهُ الشَّرَفُ الْغَزِّيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. (٣)

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤ / ٢٥٣).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَزْمِ مَكِّيُّ بْنُ يَاسِينَ أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ الْقَمُولِيُّ. - بِالْقَافِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَبَعْدَهَا وَوَاوُ سَاكِنَةً وَلَا مَ - الْفَقِيهُ الْوَرَعُ صَاحِبُ «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ» وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ جَامِعٌ لِأَشْتَاتِ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ لَخَّصَهُ فِي «الْجَوَاهِرِ» وَهِيَ جَلِيلَةٌ أَيْضًا، وَشَرَحَ مُقَدِّمَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَشَرَحَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَكَمَّلَ تَفْسِيرَ ابْنِ الْخَطِيبِ، قِيلَ: كَانَ لِسَانُهُ لَا يَفْتَرُ مِنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلِي حِسْبَةُ مِصْرَ، وَتَدْرِيْسُ الْفَابِرِيَّةِ بِهَا، وَالْفَخْرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، وَنِيَابَةِ الْحُكْمِ. «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» (ص ٤٠٧).

(٣) «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» (١ / ٩٥).



## الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ: التَّعْرِيفُ بِالْأَمْصَارِ

● مَا هُوَ التَّعْرِيفُ؟

التَّعْرِيفُ: هُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ عَرَفَةَ، هُوَ تَشْبِيهُ النَّاسِ أَنْفُسِهِمْ بِالْوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ. أَمَّا التَّعْرِيفُ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَاتٍ، فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. (١)

● وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا بَأْسَ بِهِ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

☆ وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ. (٢)

☆ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَلَسَ فَدَعَا وَذَكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاجْتَمَعَ النَّاسُ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ خَرَجَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْمَقْصُورَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَعَدَ فَعَرَّفَ. (٣)

☆ وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ، فَعَلَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٥ / ٣٨٣ ت التركي)..

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣ / ٢٨٧).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِيِّ» (٩٥٥٠).



قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ وَبَكْرٌ وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: كَانُوا يَشْهَدُونَ  
الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ. (١)

☆ وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ. (٢)

☆ وَقَالَ الْحَسَنُ، وَبَكْرٌ، وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: كَانُوا يَشْهَدُونَ  
الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

☆ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: تَفَعَّلَهُ  
أَنْتَ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا. وَرَوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ  
عَرَفَةَ. (٣)

الْقَوْلُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ مُحَدَّثٌ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

☆ وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ  
عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ.

☆ فَقَالَا: هُوَ مُحَدَّثٌ. (٤)

☆ وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: هُوَ مُحَدَّثٌ.

(١) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (١ / ٦٧ ت الفِقْهِي).

(٢) «الْمُعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ ت التَّرْكِيبِي» (٣ / ٢٩٥).

(٣) رَاجِعٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «مَسَائِلُ ابْنِ هَانِي» (٤٧٤)، «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣ / ٢٨٧)، «الْمُعْنِي

لِابْنِ قَدَامَةَ» (٣ / ٢٩٥)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ» (٨ / ١١٧)، «كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَتْنِ الْإِفْتِاحِ»

(٢ / ٦٠)، «الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ» (٤٥ / ٣٣٥).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التَّرْكِيبِي» (٩٥٥١).



☆ وَعَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: «الْمُعَرَّفُ بِدَعَةٍ» (١).

وَكْرَهَهُ جَمَاعَاتٌ، مِنْهُمْ: نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،  
وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ. (٢)

☆ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: إِنَّ التَّعْرِيفَ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، إِنَّمَا مَفَاتِيحُ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءِ مِنَ الْبِدْعَةِ.

وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ الرَّاهِدُ كِتَابًا فِي الْبِدْعِ  
الْمُنْكَرَةِ، جَعَلَ مِنْهَا هَذَا التَّعْرِيفَ، وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ، وَنَقَلَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ  
فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ بِدْعَةً لَا يُلْحِقُهُ بِفَاحِشَاتِ الْبِدْعِ، بَلْ يُخَفِّفُ  
أَمْرَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٣)

وَإِنْ جَلَسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مُنْفَرِدًا يَوْمَ عَرَفَةَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ،  
أَوْ أَتَى قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَفَعَلَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَسَنًا.

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣/ ٢٨٨).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣/ ٢٨٧).

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ» (٨/ ١١٧).



## قائمة المراجع

- ١- الآثار لمحمد بن الحسن، المؤلف: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.
- ٢- الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢ هـ)، المحقق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- أحاديث عفان بن مسلم، المؤلف: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري (المتوفى: بعد ٢١٩ هـ)، تحقيق: حمزة أحمد الزين، الناشر: دار الحديث - القاهرة، عام النشر: ٢٠٠٤ م.
- ٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥ - أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦ - إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي



الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٧ - اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هَبِيرَةَ بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٩ - الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

١٠ - الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



- ١٢ - الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١٣ - أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٤ - إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هَيْبَةَ بن) محمد بن هيبرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ
- ١٦ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.



١٧ - الأَم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المَبْحَثُ بن عبد مناف المبحثي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن



أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط  
وعبد الله ابن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع -  
الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢ - البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن  
موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:  
٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن  
أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق:  
قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -  
٢٠٠٠م.

٢٤ - تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم  
ابن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة  
الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٥ - التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف  
باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم  
نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى،  
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٦ - التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، المؤلف: خالد



ابن ضيف الله الشلاحي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،  
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).

٢٧ - التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.  
٢٨ - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٩ - تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠ - التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى:



٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٢ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٣ - التَّفْسِيرُ البَسِيطُ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٤ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،



الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٥ - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

٣٦ - تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧ - تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨ - تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٣٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:



٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٤٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٤١ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٢ - تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٣ - الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٤ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ



وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٥ - الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى ٣٨٦ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجنان - عثمان بطيخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٦ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٤٧ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٨ - الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي



- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤٩ - الجمعة وفضلها، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي (المتوفى: ٢٩٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار عمار، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥١ - الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٢ - حجة الله البالغة، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦ هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٣ - الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن



ابن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني  
القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٥٤ - الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن  
عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الناشر: دار الغرب  
الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥٥ - الرحيق المختوم، المؤلف: صفى الرحمن المباركفوري (المتوفى:  
١٤٢٧ هـ)

٥٦ - رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد  
أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)،  
الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٧ - زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج  
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: عبد  
الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى -  
١٤٢٢ هـ.

٥٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن  
أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر:  
مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة  
والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.



- ٥٩ - سنن ابن ماجه ت الأرئوؤوط، المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم  
أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق:  
شعيب الأرئوؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف  
حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ٦٠ - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق  
بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق:  
شعيب الأرئوؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية،  
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٦١ - سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد  
بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:  
٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرئوؤوط، حسن عبد  
المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة،  
بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦٢ - السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن  
علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن  
عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرئوؤوط، قدم له: عبد الله بن  
عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى،  
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٣ - السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ



البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،  
الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد  
السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٤- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود  
بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب  
الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق،  
بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٥- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن  
علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر  
بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية،  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٦- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِيكْمَالِ الْمُعَلِّمِ  
بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي  
السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل،  
الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ  
- ١٩٩٨ م.

٦٧- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن  
سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف  
بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة



الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٦٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٩- صحيحُ ابنِ خُزَيْمَةَ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٧١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي



(المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧٢- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، المؤلف: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (المتوفى: ٥٦١ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٥- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.



٧٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٧٨- الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٧٩- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٠- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجهم: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١)، أصل الكتاب: رسائل جامعة (غالبها ماجستير) لعدد



من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٣٣ (آخر ٣ فهارس).

٨١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٨٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٨٤- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

٨٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)،



الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، المحقق:

أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٦- المحلّي بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن

حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر -

بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد

بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف

بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار

البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٨٨- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي

المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٩- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،

المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٠- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو

داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن



- محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٩١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٩٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٣- مشكل الحديث وبيان، المؤلف: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦ هـ)، المحقق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥ م.
- ٩٤- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠.
- ٩٥- معالم أصول الدين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار



الكتاب العربي - لبنان.

٩٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حقه وخارج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩٨- معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.

٩٩- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٠٠- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،



المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.

١٠١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٢- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٣- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

١٠٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٥- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المؤلف: تقي الدين محمد



بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٠٧- مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكى (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠٨- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

١٠٩- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسنى الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥ هـ)، المحقق: شرف حجازي، الناشر: دار الكتب السلفية - مصر، الطبعة: الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية.



- ١١٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١١١ - نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١١٢ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- ١١٣ - نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١١٤ - الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- ١١٥ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم



الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

١١٦- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال  
الجاهلين، المؤلف: محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس  
الدمشقي (المتوفى: ٨١٤هـ)، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد،  
إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية،  
بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

تم الإخراج الفني  
بمركز التقوى للصف والتنسيق  
القاهرة - جمهورية مصر العربية  
للتواصل  
**00201095043275**  
**00201095486216**



الأحاديث النبوية  
التي هي من كنز الفقهيين

الخاصة بالأختيالات

مؤلفين من جسر بن جابر بن

